

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع الحادي عشر

بنوم بنه، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

التقرير الختامي

التقرير الختامي للاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام يتضمن جزأين وستة مرفقات، وهي على النحو التالي:

أولاً - تنظيم وأعمال الاجتماع الحادي عشر

- ألف - مقدمة
- باء - تنظيم الاجتماع
- جيم - المشاركة في الاجتماع
- دال - أعمال الاجتماع
- هاء - القرارات والتوصيات
- واو - الوثائق
- زاي - اعتماد التقرير الختامي واختتام الاجتماع

ثانياً - تحقيق أهداف خطة عمل كارتاخينا: تقرير بنوم بنه المرحلي، ٢٠١٠-٢٠١١

- مقدمة
- أولاً - تحقيق عالمية الاتفاقية
- ثانياً - تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد
- ثالثاً - تطهير المناطق الملوثة

- رابعاً - مساعدة الضحايا
- خامساً - مسائل أخرى جوهرية لتحقيق أهداف الاتفاقية

تذييلات

- أولاً - مخزونات الألغام المضادة للأفراد
- ثانياً - الألغام التي أُبلغ عن الاحتفاظ بها لأغراض تمييزها المادة ٣ من الاتفاقية
- ثالثاً - التدابير القانونية المتخذة بموجب المادة ٩

مرفقات

- أولاً - جدول أعمال الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف
- ثانياً - تقرير بشأن النظر في طلبات تمديد الآجال المحددة بموجب المادة ٥ من الاتفاقية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١
- ثالثاً - ترشيح عدد الدول الأطراف التي تتولى مراكز قيادية في اللجان الدائمة
- رابعاً - تقرير عن أنشطة وحدة دعم التنفيذ وسير أعمالها وتمويلها، والتقرير المالي الأولي لعام ٢٠١١
- خامساً - خطة عمل وحدة دعم التنفيذ وميزانيتها لعام ٢٠١٢
- سادساً - قائمة بوثائق الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف

أولاً - تنظيم أعمال الاجتماع الحادي عشر

ألف - مقدمة

١- تنص اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١١ على أن تجتمع الدول الأطراف بانتظام للنظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية أو تنفيذها. وفي المؤتمر الاستعراضي الثاني الذي عقد في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، اتفقت الدول الأطراف على أن تعقد، إلى حين عقد المؤتمر الاستعراضي الثالث في عام ٢٠١٤، اجتماعاً سنوياً للدول الأطراف. وإضافة إلى ذلك، اتفقت الدول الأطراف، في اجتماعها العاشر، على عقد الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في بنوم بنه خلال الأسبوع الممتد من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٢- وتحضيراً للاجتماع الحادي عشر، وعملاً بالممارسة المتبعة، قُدم جدول أعمال مؤقت وبرنامج عمل مؤقت إلى اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها في اجتماعها المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١١. وعلى ضوء المناقشات التي جرت في ذلك الاجتماع، رأى الرئيس المشارك للجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها أن الدول الأطراف تقبل عموماً بالوثيقتين المقدمتين لعرضهما على الاجتماع الحادي عشر من أجل اعتمادهما. وسعيًا إلى معرفة الآراء بشأن المسائل الجوهرية، عقد الرئيس المعين اجتماعاً غير رسمي في جنيف في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ دعيت إلى المشاركة فيه جميع الدول الأطراف والدول غير الأطراف والمنظمات المهتمة.

٣- وسبق افتتاح الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف قيام المنسقين والصحافة بزيارات ميدانية في يوم ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ إلى مناطق ملغومة ومواقع خضعت للتطهير من الألغام في شمال غرب كمبوديا، وإلى مركز كين كيلانغ لإعادة التأهيل ومعهد ودونغ للتدريب على إزالة الألغام. وفي المساء، أُقيم احتفال في قصر السلام في بنوم بنه حضره رئيس وزراء كمبوديا، هون سين، ومديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، هيلين كلارك، والوزير الملحق بديوان رئيس وزراء كمبوديا ونائب رئيس الهيئة الكمبودية لإزالة الألغام، بارك سوكون، وسونغ كوسال، وهو ناشط شاب ناجٍ من حوادث الألغام الأرضية.

باء - تنظيم الاجتماع

٤- افتتح الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ رئيس الاجتماع العاشر للدول الأطراف سعادة السيد غازمند تورديو وكيل وزارة الخارجية في ألبانيا. وترأس جلسة انتخاب رئيس الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف.

وانتخب الاجتماع بالتركية سعادة السيد بارك سوكون، الوزير الملحق بديوان رئيس وزراء كمبوديا ونائب رئيس الهيئة الكمبودية لإزالة الألغام، رئيساً للاجتماع وفقاً للمادة ٥ من النظام الداخلي.

٥- وفي الجلسة الافتتاحية، قدم صاحب الجلالة نوردوم سيهاموني، ملك مملكة كمبوديا، رسالة إلى الاجتماع مصورة بالفيديو، ثم تلا السيد جارمو ساريفو، مدير مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح (فرع جنيف) رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة. وإضافة إلى ذلك، تلا دينيس كوجلان رسالة باسم الحائزين على جائزة نوبل للسلام وهما الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية وجودي وليامز. كما تلا أوليفيه فودوز، نائب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، رسالة من رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية، وخاطبت الجلسة الدكتور باربرا هايرينغ رئيسة المجلس التأسيسي لمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية.

٦- وفي الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أقر الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف جدول أعماله الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير. وفي الجلسة نفسها، اعتمد الاجتماع برنامج عمله الوارد في الوثيقة APLC/MSP.11/2011/2.

٧- وفي الجلسة ذاتها، انتُخب بالتركية، كنواب لرئيس الاجتماع الحادي عشر، ممثلو الدول التالية: أستراليا، ألبانيا، أوغندا، تايلند، سويسرا، الفلبين، كمبوديا، كندا، كولومبيا، ليتوانيا. وعليه، عدل النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف^(١) الذي كان ينص على انتخاب ثمانية نواب للرئيس، وقد كان ذلك هو عددهم تقليدياً، ثم ارتفع العدد إلى تسعة في الوقت الراهن عقب إنشاء لجنة دائمة جديدة معنية بالموارد والتعاون والمساعدة يترأسها رئيس مشارك.

٨- وأقر الاجتماع بالإجماع في هذه الجلسة أيضاً تسمية سعادة السيد بروم سوبامونكول، كمبوديا، أميناً عاماً للاجتماع. وأحاط الاجتماع علماً أيضاً بقيام الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين السيد بيتر كولاروف، مدير فرع إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في جنيف، أميناً تنفيذياً للاجتماع، وقيام الرئيس بتعيين السيد كري برينكرت، مدير وحدة دعم التنفيذ، منسقاً تنفيذياً لدى الرئيس.

جيم - المشاركة في الاجتماع

٩- اشتركت في الاجتماع ٨٢ دولة طرفاً، وهي: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنغولا، إندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، بالاو، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بنن، بوروندي،

(١) APLC/MSP.8/2007/5، مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

البوسنة والهرسك، بيرو، تايلند، تشاد، شيلي، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، روسيا البيضاء، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، صربيا، طاجيكستان، العراق، غانا، غينيا - بيساو، غينيا، فرنسا، الفلبين، فيجي، قبرص، قطر، الكاميرون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لكسمبورغ، مالي، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليمن، تركيا، جنوب السودان، زامبيا، زمبابوي، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، اليابان، اليونان.

١٠- واشتركت في الاجتماع بصفة مراقب دولة انضمت إلى الاتفاقية ولكنها لم تدخل حيز النفاذ بالنسبة إليها بعد وهي: توفالو. واشتركت في الاجتماع بصفة مراقب دولة موقعة على الاتفاقية ولكنها لم تصدق عليها، وذلك وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، والفقرة ١ من المادة ١ من النظام الداخلي للاجتماع، وهي: بولندا. وإضافة إلى ذلك، اشتركت في الاجتماع بصفة مراقب ١٤ دولة أخرى غير طرف في الاتفاقية، وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية والفقرة ١ من المادة ١ من النظام الداخلي للاجتماع، وهي الدول التالية: الإمارات العربية المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سنغافورة، الصين، الصومال، فنلندا، فييت نام، لبنان، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ميانمار، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

١١- ووفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية والفقرتين ٢ و٣ من المادة ١ من النظام الداخلي للاجتماع، حضرت الاجتماع بصفة مراقب المنظمات والمؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية والكيانات والمنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد الأوروبي، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية، والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومنظمة البلدان الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، واليونيسيف، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ودائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.

١٢- ووفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية والفقرة ٤ من المادة ١ من النظام الداخلي للاجتماع، حضرت المنظمات الأخرى التالية الاجتماع بصفة مراقب: المنظمة الدولية للقوارض المدربة (APOPO)، ومركز التثبيث والانتعاش الدوليين، ومنظمة تطهير الأرض من الألغام، والصندوق الاستئماني لمنظمة دعم الحياة في المناطق الخطرة (HALO)، والصندوق الاستئماني الدولي لإزالة الألغام وتقديم المساعدة لضحايا الألغام.

١٣- وترد في الوثيقة APLC/MSP.11/2011/INF.1 قائمة تضم جميع الوفود والمندوبين الذين حضروا الاجتماع الحادي عشر.

دال - أعمال الاجتماع

١٤ - عقد الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف ١٠ جلسات عامة في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وفي أثناء الجلسات العامة الأولى، أدلت عدة دول أطراف ووفود مراقبة ببيانات عامة شفوية أو قدمت بيانات خطية ذات طابع عام.

١٥ - وفي الجلسة العامة الثانية، قدم رئيس الاجتماع العاشر للدول الأطراف تقريراً عن عملية إعداد طلبات تمديد الأجل النهائي المحدد وفقاً للمادة ٥ وتقديم تلك الطلبات والنظر فيها. وإضافة إلى ذلك، فإن الدول الأعضاء التي قدمت بالفعل طلبات للتمديد وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من الاتفاقية وهي الجزائر وشيلي والكونغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وإريتريا قد عرضت طلباتها أثناء الجلسات العامة، وترد ملخصات تنفيذية لتلك الطلبات في الوثائق APLC/MSP.11/2011/WP.2 و APLC/MSP.11/2011/WP.4 و APLC/MSP.11/2011/WP.5 و APLC/MSP.11/2011/WP.9 و APLC/MSP.11/2011/WP.15. وبالإضافة إلى ذلك، قدم رئيس المؤتمر العاشر للأطراف تحليلاً لطلبات أربعة من هذه الدول على نحو ما ورد في الوثائق APLC/MSP.11/2011/WP.1 و APLC/MSP.11/2011/WP.3 و APLC/MSP.11/2011/WP.7 و APLC/MSP.11/2011/WP.11. إضافة إلى ورقة تضمنت ملاحظات بشأن طلب الدولة الخامسة، على نحو ما ورد في الوثيقة APLC/MSP.11/2011/WP.16 و Corr.1.

١٦ - وفي أثناء الجلسات العامة من الثانية إلى التاسعة، نظر الاجتماع في الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، مستعرضاً ما أحرز من تقدم وما تبقى من تحديات على صعيد تحقيق أهداف الاتفاقية وفي تطبيق خطة عمل كارتاخينا ٢٠١٠-٢٠١٤. وفي هذا الصدد، رحب الاجتماع ترحيباً حاراً بتقرير بنوم بنه المرحلي ٢٠١٠-٢٠١١ الذي يرد في الجزء الثاني من هذا التقرير، باعتباره وسيلة هامة لدعم تنفيذ خطة عمل كارتاخينا عن طريق قياس ما أحرز من تقدم منذ انعقاد الاجتماع العاشر للدول الأطراف، وإبراز مجالات العمل ذات الأولوية بالنسبة إلى الدول الأطراف في الفترة الفاصلة بين اجتماعي الدول الأطراف الحادي عشر والثاني عشر المقرر عقده في عام ٢٠١٢.

١٧ - وفي سياق نظر الاجتماع أيضاً في الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، ناقش الاجتماع ما أحرز من تقدم منذ الاجتماع العاشر في سبيل تحقيق عملية الاتفاقية، وأشار بتقدير إلى انضمام توفالو إلى الاتفاقية في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وإيداع الإشعار بالخلافة في الانضمام إلى الاتفاقية من قبل جمهورية جنوب السودان في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وإعلان قرب انضمام فنلندا إلى الاتفاقية. كما أعرب الاجتماع عن قلقه العميق إزاء حدوث استخدام جديد للألغام المضادة للأفراد، بعد الاجتماع العاشر، من جانب دول غير أطراف في الاتفاقية وجهات مسلحة غير تابعة للدول. وأشار الاجتماع إلى أهمية إشراك الدول غير الأطراف وجميع المستويات، بما في ذلك المستويات العليا. وفي هذا الصدد، طلب الاجتماع

أن تخاطب الجهة الودية للاتفاقية، الأمين العام للأمم المتحدة، كل واحدة من الدول غير الأطراف وحثها بشدة على التوقيع على الاتفاقية والانضمام إليها.

١٨- وفي سياق نظر الاجتماع أيضاً في الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، ناقش الاجتماع التقدم الذي أحرز منذ الاجتماع العاشر فيما يتعلق بتدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد، وتطهير المناطق الملوثة ومساعدة الضحايا، وأشار على وجه الخصوص إلى إعلان تركيا أنها استكملت تدمير جميع مخزونات الألغام المضاد للأفراد، عملاً بالمادة ٤، فضلاً عن إعلان كل من بروندي ونيجيريا تنفيذ الالتزامات المتعلقة بإزالة الألغام بموجب المادة ٥ من الاتفاقية. كما قيم الاجتماع التحديات التي لا تزال تواجه تحقيق الأهداف الأساسية للاتفاقية، وما للتعاون والمساعدة من أهمية في التغلب على هذه التحديات. وفي هذا السياق، أحاط الاجتماع علماً بالأفكار الملموسة التي طرحها الرؤساء المشاركون للجنة الدائمة المعنية بالموارد والتعاون والمساعدة وجهات أخرى، وشجع على اتخاذ إجراءات في هذا الصدد بغية تحقيق الاستفادة المثلى من هذه اللجنة الدائمة الجديدة. كما طلب الاجتماع من جميع الدول الأطراف الالتزام مجدداً، حتى في الأوقات التي تشهد صعوبات مالية، بجعل العالم مكاناً خالياً من الألغام المضادة للأفراد، تُحترم فيه الحقوق ويتحقق فيه العيش الكريم والرخاء للجميع من نساء وفتيات وفتيان ورجال.

١٩- وفي فترة ما بعد ظهر يوم ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، نُظمت جلسة غير رسمية بعنوان "دراسة الجهود المبذولة طوال عقدتين لإنهاء المعاناة ووقوع ضحايا بسبب الألغام المضادة للأفراد"، وذلك بناءً على اقتراح قدمه الرئيس المعين للاجتماع الحادي عشر في حزيران/يونيه ٢٠١١، بغية اغتنام الفرصة المتمثلة في عودة الاتفاقية إلى أحد المناطق التي شهدت ميلاد الحركة المناهضة للألغام، من أجل دراسة ما بذلته مجموعة كبيرة من الجهات الفاعلة من جهود على مدى عقدتين في سبيل إنهاء المعاناة ووقوع ضحايا بسبب الألغام المضادة للأفراد.

٢٠- وفي سياق نظر الاجتماع أيضاً في الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، أشار إلى أن الاجتماع العاشر للدول الأطراف قد كلف رئيسه بأن يقوم، بالتشاور مع الدول الأطراف، بإبرام اتفاق معدّل مع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام بشأن وحدة دعم التنفيذ. وأشارت الدول الأطراف إلى أن الاتفاق المذكور قد أُبرم في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

٢١- وفي سياق النظر أيضاً في الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، أشار الاجتماع إلى مقرر الاجتماع العاشر بشأن تكليف رئيس الاجتماع العاشر بإنشاء فريق غير رسمي مفتوح العضوية للنظر في نموذج جديد لتمويل وحدة دعم التنفيذ وتقديم توصيات ومشاريع مقررات بشأن النموذج المالي الأكثر شمولاً وجدوى ليعتمده الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف. وقدم رئيس الاجتماع العاشر تقريراً شفويّاً عن أداء فريق العمل، كما أحاط علماً بالتوصيات المقدمة من رئيس الاجتماع العاشر للمحافظة على نتائج العمل الذي

اضطلع به الفريق العامل في عام ٢٠١١، وشجع على اتخاذ إجراءات في هذا الصدد بغية العمل على تحسين نموذج التمويل الراهن وكفالة تقديم تبرعات كافية لوحدة دعم التنفيذ طالما لم يطرأ تغيير على نموذج التمويل.

٢٢- وفي سياق النظر أيضاً في الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها والإشارة إلى "التوجيه الصادر عن الدول الأطراف إلى وحدة دعم التنفيذ" الذي اعتمده الاجتماع العاشر للأطراف وطلب فيه من الوحدة اقتراح خطة عملها وميزانية أنشطتها للعام التالي من أجل عرضهما على وحدة التنسيق لإقرارهما، ثم على الاجتماع الحادي عشر للموافقة عليهما، وافق الاجتماع على خطة عمل وميزانية وحدة دعم التنفيذ للعام ٢٠١٢ بعد إقرارهما من قبل لجنة التنسيق في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر.

٢٣- ولدى الإشارة أيضاً إلى "التوجيه الصادر عن الدول الأطراف إلى وحدة دعم التنفيذ" الذي كلف الوحدة بأن تقدم إلى كل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف تقريراً خطياً وشفوياً عن أنشطة الوحدة وسير أعمالها وتمويلها، وأن تقدم إلى لجنة التنسيق تقريراً مالياً سنوياً يكون قد خضع لمراجعة الحسابات عن السنة السابقة وتقريراً أولياً عن السنة الجارية ثم تقدمهما لاحقاً إلى الاجتماع الحادي عشر للموافقة عليهما، فقد وافق الاجتماع على التقرير المتعلق بأنشطة وتمويل وحدة دعم التنفيذ، الوارد في المرفق الرابع من هذا التقرير، وعلى البيان المالي للوحدة الذي خضع لمراجعة الحسابات عن عام ٢٠١٠.

٢٤- وفي سياق نظر الاجتماع أيضاً في الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، أُشير إلى قرار الاجتماع العاشر للأطراف بشأن إمكانية ترشيح أعداد الدول الأطراف التي تتولى مراكز قيادية في اللجان الدائمة، وفي هذا الصدد، طُلب أن يقدم الرئيس، باسم لجنة التنسيق، موافقته إلى اجتماع اللجنة الدائمة في حزيران/يونيه ٢٠١١، من أجل اتخاذ قرار بهذا الشأن أثناء الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف. ووافقت الدول الأطراف على الاقتراح المقدم من رئيس الاجتماع العاشر الذي يقضي بتقليص عدد الدول التي تتولى مراكز قيادية من أربع دول إلى دولتين في كل لجنة دائمة، وسينفذ هذا المقترح على مرحلتين، مثلما يرد في المرفق الثالث من هذا التقرير.

٢٥- وأشار الاجتماع بارتياح إلى الجهود التي بُذلت وفقاً لقرار الاجتماع العاشر المتعلق بالطلب من لجنة التنسيق أن تنظم أسبوع اجتماعات اللجان الدائمة في عام ٢٠١١ بطريقة تخصص الوقت اللازم للرؤساء المشاركين، وفرادى الدول الأطراف، وغيرها لاختبار سبل جديدة للاستفادة من برنامج العمل فيما بين الدورات بغية تشديد التركيز على السياقات الوطنية أو القيام في غير تلك الحال بتوفير دعم مبتكر للتقدم في تنفيذ خطة عمل كارتاخينا. وشجع الاجتماع لجنة التنسيق على النظر في بذل جهود مماثلة في عام ٢٠١٢.

٢٦- وفي الجلسة العامة العاشرة، أتاح الاجتماع، وفقاً للمادة ١١ من الاتفاقية، الفرصة للنظر في المسائل الناشئة عن/في سياق التقارير المقدمة بموجب المادة ٧ وفي الطلبات المقدمة بموجب المادة ٨.

هاء- القرارات والتوصيات

٢٧- اتخذ الاجتماع في جلسته العامة العاشرة القرارات التالية، مع مراعاة ما قدمه رئيس الاجتماع العاشر من تحليلات للطلبات المقدمة بموجب المادة ٥ من الاتفاقية، ومع مراعاة الطلبات نفسها:

(أ) وقيّم الاجتماع الطلب الذي قدمته الجزائر لتمديد الموعد النهائي المحدد لها لاستكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة عملاً بالمادة ٥-١ من الاتفاقية، وتمت الموافقة على التمديد حتى ١ نيسان/أبريل ٢٠١٧؛

(ب) ولاحظ الاجتماع، لدى الموافقة على الطلب، أن الخطة التي قدمتها الجزائر قابلة للتنفيذ وشاملة وكاملة، وأن بإمكان الجزائر، وفقاً لما ذكرته في طلبها، استكمال التنفيذ بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠١٧؛

(ج) ولدى الموافقة على الطلب أيضاً، لاحظ الاجتماع أن الجزائر، وفقاً لما ذكرته في طلبها، تواجه صعوبة في تحديد موعد دقيق لاستكمال التنفيذ بالنسبة إلى ثلاثة حقول ألغام محددة ذات خصائص محددة تشمل وجود ألغام شظوية مزروعة في صخور الصوان (الغرانيت)، والمناطق الملوثة المغطاة بالرمل، وأشار الاجتماع إلى أن بإمكان الجزائر الاستفادة من مناقشة حالتها مع دول أطراف أخرى واجهت مشكلات وتحديات مماثلة، وأضاف أن هذا التعاون المتبادل قد يكون مفيداً للجميع ويفضي إلى تحسين معدلات التطهير. كما لاحظ الاجتماع أهمية استفادة الجزائر من كافة الوسائل التقنية وغير التقنية بغية الإفراج عن المناطق المشتبه في أنها خطرة؛

(د) ولدى الموافقة على الطلب أيضاً، لاحظ الاجتماع أن سرد المراحل الأساسية السنوية للتقدم الذي ينبغي تحقيقه، والذي أدرجته الجزائر في طلبها، من شأنه أن يساعد الجزائر وجميع الدول الأطراف إلى حد كبير في تقييم التقدم المحرز في مجال التنفيذ خلال فترة التمديد. ولاحظ الاجتماع أيضاً في هذا الصدد أن كلا الطرفين يمكن أن يستفيد إذا قدمت الجزائر معلومات محدثة عن المراحل الأساسية السنوية للتقدم المتوقع خلال اجتماعات اللجان الدائمة واجتماعات الدول الأطراف وفي المؤتمر الاستعراضي الثالث؛

(هـ) وقيّم الاجتماع الطلب الذي قدمته شيلي لتمديد الموعد النهائي المحدد لها لاستكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة عملاً بالمادة ٥-١ من الاتفاقية، وتمت الموافقة على التمديد حتى ١ آذار/مارس ٢٠٢٠؛

(و) ولاحظ الاجتماع أنه على الرغم من إمكانية تطبيق الخطة المعروضة، فإن شيلي أشارت إلى أنها قد اضطلعت بتنفيذ عمليات محسنة للإفراج عن الأراضي، وهو ما يوحي بأنها قد أصبحت في وضع يمكنها من المضي قدماً في عملية التنفيذ بسرعة أكبر من تلك التي يدل عليها مقدار الوقت المطلوب، وأن الاضطلاع بذلك يمكن أن يعود بالفائدة على كل من الاتفاقية وشيلي نفسها بالنظر إلى الإشارة التي ذكرت فيها شيلي المنافع الاجتماعية - الاقتصادية التي سوف تتحقق بفضل إزالة الألغام؛

(ز) ولدى الموافقة على الطلب أيضاً، لاحظ الاجتماع أن من شأن الجدول الزمني المدرج في الطلب تقديم مساعدة كبيرة لشيلي وجميع الدول الأطراف على تقييم تقدم التنفيذ خلال فترة التمديد. وفي هذا الصدد، لاحظ فريق التحليل أن الطرفين يمكن أن يستفيدا من تقديم شيلي معلومات محدثة عن هذا الجدول الزمني خلال اجتماعات اللجان الدائمة واجتماعات الدول الأطراف والمؤتمرات الاستعراضية؛

(ح) وقّيم الاجتماع الطلب الذي قدمته جمهورية الكونغو لتمديد الموعد النهائي المحدد لها لاستكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق المغمومة عملاً بالمادة ٥-١ من الاتفاقية، ووافق الاجتماع، مع إبداء الأسف، على طلب التمديد حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. ولدى الموافقة على الطلب، لاحظت الدول الأطراف أن جمهورية الكونغو لم تمتثل لالتزاماتها بموجب المادة ٥-١ منذ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وأوضحت الدول الأطراف أن من المثير للقلق البالغ إحقاق جمهورية الكونغو بصورة غير مسبوقه في استكمال تنفيذ التزاماتها بموجب المادة ٥ بحلول ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وعدم تقديمها طلباً لتمديد الأجل المحدد لها قبل ذلك التاريخ للموافقة عليه؛

(ط) ولدى الموافقة على الطلب أيضاً، أعرب الاجتماع عن قلقه إزاء عدم تصرف جمهورية الكونغو بموجب "عملية إعداد طلبات تمديد الآجال النهائية بموجب المادة ٥ وتقديم هذه الطلبات والنظر فيها"، التي حُددت في الاجتماع السابع للدول الأطراف. وأعرب الاجتماع عن أسفه على وجه الخصوص لأن تأخر تقديم طلب جمهورية الكونغو لم يمكن الرئيس والرؤساء المشاركين والمقرررين المشاركين من الاضطلاع بولايتهم المتعلقة بتحليل الطلب؛

(ي) ولدى الموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع أن جمهورية الكونغو لم تُضف، منذ تقديم تقرير الشفافية الأولي في عام ٢٠٠٢، أي معلومات مهمة لتأكيد وجود ألغام في المناطق المشبوهة أو نفيه، ولم تقدم معلومات، وفقاً للفقرة ٧(و) من المادة ٧، عن حالة برامج تدمير الألغام المضادة للأفراد عملاً بالمادة ٥. كما يلاحظ الاجتماع أن جمهورية الكونغو لم تستفد من عروض الدعم المتكررة التي قدمتها وحدة دعم التنفيذ وغيرها من الجهات الفاعلة المؤهلة للمساعدة في تحديد وجود أو عدم وجود ألغام مضادة للأفراد في المناطق المغمومة، ولم تتح الموارد الوطنية اللازمة للقيام بذلك؛

(ك) ولاحظ الاجتماع أن جمهورية الكونغو قد التزمت، بطلبها التمديد لمدة ١٤ شهراً، باستكمال تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٥ بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. كما لاحظ الاجتماع أنه ينبغي لجمهورية الكونغو، إذا كانت تعتقد أنها لن تكون قادرة على الانتهاء من تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٥ بحلول التاريخ المذكور، أن تقدم طلب تمديد ثان في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢ لكي يجري تحليله والنظر فيه بطريقة مدروسة في الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف؛

(ل) ولدى الموافقة على الطلب أيضاً، لاحظ الاجتماع أن الالتزامات التي قطعتها جمهورية الكونغو في طلبها ستساعدها وكافة الدول الأطراف مساعدة كبيرة في تقييم التقدم المحرز في عملية التنفيذ خلال فترة التمديد. وفي هذا الصدد، طلب الاجتماع من جمهورية الكونغو، عملاً بالإجراء ١٣ من خطة عمل كارتاخينا، تقديم معلومات محدثة عن هذه الالتزامات خلال اجتماعات اللجان الدائمة وفي الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف؛

(م) وفي سياق فداحة عدم امتثال جمهورية الكونغو لالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، فقد وافقت الدول الأطراف على أن تعمل معاً في جو من التعاون لتصحيح هذا الوضع ومنع حدوثه مجدداً؛

(ن) وقيم الاجتماع طلب جمهورية الكونغو تمديد الأجل المحدد لها لتتمكن من استكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد الموجودة في المناطق الملوثة، عملاً بالمادة ٥-١، وتمت الموافقة على التمديد حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥؛

(س) ولدى الموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع أنه إذا كان من المؤسف ألا تتمكن دولة طرف بعد نحو عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها من تبيان ما تبقى من عمل، فمن الإيجابي أن تكون هذه الدولة الطرف، كما في حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية، عازمة على اتخاذ خطوات تتيح فهم حجم التحدي الحقيقي المتبقي ووضع خطط تبعاً لذلك تتوقع على وجه الدقة المهلة الزمنية التي ستكون مطلوبة لإكمال تنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية. كما لاحظ الاجتماع في هذا السياق أهمية أن يقتصر طلب جمهورية الكونغو الديمقراطية على الفترة الزمنية المطلوبة لتقييم الوقائع ذات الصلة ووضع خطة استشرافية هادفة تبعاً لذلك؛

(ع) كما لاحظ الاجتماع أن جمهورية الكونغو تكون قد توقعت، بطلبها تمديداً لفترة ٢٦ شهراً، أنها ستحتاج إلى سنتين تقريباً من تاريخ تقديم طلبها لتوضيح التحدي المتبقي، ووضع خطة مفصلة، وتقديم طلب تمديد ثان. ويلاحظ الاجتماع أهمية التقييم العام والدراسة الاستقصائية العامة المتعلقةين بمكافحة الألغام من أجل التوضيح ووضع خطة مفصلة. وأشار الاجتماع في هذا الصدد إلى أهمية أن تخبر جمهورية الكونغو الديمقراطية الدول الأطراف بالجهود المبذولة من أجل تنفيذ التقييم العام والدراسة الاستقصائية العامة المتعلقةين بمكافحة الألغام ونتائج هذه الجهود؛

(ف) ولدى الموافقة على الطلب أيضاً، لاحظ الاجتماع أنه بالنظر إلى أهمية الدعم الخارجي من أجل ضمان التنفيذ في الوقت المناسب، يمكن أن تستفيد جمهورية الكونغو الديمقراطية من تعزيز استراتيجياتها في مجال حشد الموارد، ويكون ذلك جزئياً عن طريق تقديم توضيحات إضافية بشأن تقدير تكاليف التنفيذ. وفي هذا السياق لاحظ الاجتماع أهمية أن تطلع جمهورية الكونغو الديمقراطية الدول الأطراف على الخطوات المتخذة من أجل الوفاء بهذه الالتزامات وتقديم مزيد من التفاصيل بشأن التكاليف المتصلة بتنفيذ المادة ٥؛

(ص) ولدى الموافقة على الطلب، أشار الاجتماع إلى أن بإمكان جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع الدول الأطراف الاستفادة إذا قدمت جمهورية الكونغو الديمقراطية ما استجد من معلومات بشأن جميع الالتزامات التي تعهدت بها في طلب التمديد، وذلك أثناء اجتماعات اللجان الدائمة واجتماعات الدول الأطراف؛

(ق) وقّيم الاجتماع الطلب الذي قدمته إريتريا لتمديد الأجل النهائي المحدد لها لاستكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة عملاً بالمادة ٥-١ من الاتفاقية، وقررت الموافقة على التمديد حتى ١ شباط/فبراير ٢٠١٥؛

(ر) ولدى الموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع أن من المؤسف ألاّ تستطيع دولة طرف بعد مرور عشر سنوات تقريباً على دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها أن تحدد مقدار ما تبقى لها وما ستنتج من العمل، بيد أن الأمر الإيجابي هو أن تعتزم هذه الدولة، مثلما هو الحال بالنسبة لإريتريا، اتخاذ خطوات لتحديد النطاق الحقيقي للتحديات التي لا تزال مطروحة وإعداد خطط تحدد بدقة الفترة الزمنية المطلوبة لإتمام تنفيذ المادة ٥. ولاحظ الاجتماع في هذا السياق أهمية أن يقتصر طلب إريتريا على الفترة الزمنية المطلوبة لتقدير الوقائع ذات الصلة ووضع خطة استشرافية هادفة تبعاً لذلك؛

(ش) كما لاحظ الاجتماع أن إريتريا، بطلبها تمديداً لثلاث سنوات، تتوقع أن تحتاج إلى زهاء ثلاث سنوات من تاريخ تقديم طلبها لتكون فكرة واضحة بخصوص التحديات المتبقية أمامها ولتعد خطة مفصلة وتقديم طلب تمديد ثانٍ. ولاحظ الفريق كذلك أنه سيكون من المفيد لو تمكنت إريتريا من القيام بذلك في أقل من ثلاث سنوات بالنظر إلى إشارتها إلى المنافع الاجتماعية والاقتصادية التي سترتب على تنفيذ المادة ٥ والتنبؤ بأن المسح اللازم للإمام بحجم حالة انتشار الألغام سينتهي قبل انتهاء المهلة؛

(ت) ولدى الموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع أيضاً أنه، بالنظر إلى أن إريتريا أوضحت ضرورة الحصول على دعم خارجي قائم على شراكة متكافئة لضمان التنفيذ، فمن المهم أن تعكف إريتريا على وضع استراتيجيات لتعبئة الموارد في أقرب وقت ممكن تأخذ في الاعتبار، كما يستفاد من طلب التمديد، ضرورة التواصل مع طائفة واسعة من المانحين على الصعيدين الوطني والدولي. وفي هذا السياق، لاحظ الاجتماع أن إريتريا قد تستفيد من التواصل مع العاملين والخبراء الاستشاريين الدوليين في مجال مكافحة الألغام للاستفادة من

أحدث أساليب المسح والمعدات والدروس المستخلصة فيما يتعلق بإعلان خلو الأراضي من الألغام وكذلك للحصول على مصادر إضافية لتمويل الدولي؛

(ث) ولدى الموافقة على الطلب أيضاً، لاحظ الاجتماع أن إريتريا وجميع الدول الأطراف على حد سواء يمكن أن تستفيد إذا قدمت إريتريا في اجتماعات اللجان الدائمة واجتماعات الدول الأطراف معلومات محدّثة بشأن التقدم المحرز في تكوين فكرة واضحة بخصوص التحديات القائمة وفي إعداد خطة مفصلة.

٢٨- وفي سياق النظر في تقديم الطلبات بموجب المادة ٥ من الاتفاقية أيضاً، رحب الاجتماع ترحيباً حاراً بالتقرير المقدم من رئيس الاجتماع العاشر للدول الأطراف عن التقدم المحرز في عملية إعداد وتقديم طلبات تحديد الآجال النهائية المحددة بموجب المادة ٥ والنظر في هذه الطلبات، على نحو ما يرد في المرفق الثاني من هذا التقرير. ولدى النظر في هذا التقرير، لاحظ الاجتماع أن عملية طلبات التمديد في إطار المادة ٥ تلقي عبئاً ثقيلاً على ممثلي تلك الدول الأطراف المكلفة بتحليل الطلبات، وأوصى في هذا السياق بأن تعكف الدول الأطراف المكلفة بهذه العملية في عام ٢٠١٢ على النظر في العملية بغية تحديد أساليب فعالة تكفل تقديم طلبات وتحليلات عالية الجودة، من أجل تقديم توصيات بشأن هذه المسألة للنظر فيها في الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف.

٢٩- وفي سياق النظر أيضاً في تقديم طلبات التمديد بموجب المادة ٥ من الاتفاقية، ومع الإشارة إلى أهمية منع أو معالجة القضايا المحتملة المتعلقة بالامتنال لهذه المادة، أوصى الاجتماع بأنه ينبغي للرئيسيين المشاركين للجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام إجراء مشاورات غير رسمية مع الدول الأطراف، على أن تجري هذه المشاورات، كإجراء تحوطي، قبل بلوغ الآجال المحددة بوقت طويل. كما حث الاجتماع الدول الأطراف التي تعكف على تنفيذ المادة ٥ أن تقدم التقرير السنوي المطلوب بشأن تحديد مواقع جميع المناطق الملوّمة، الواقعة تحت سلطتها أو سيطرتها، التي تحتوي أو يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد، والعمل بشكل تدريجي على تحسين المعلومات المقدمة. كما حث الاجتماع الدول الأطراف التي تقوم بتنفيذ المادة ٥ على التبليغ، حسبما هو مطلوب، عن حال برامج تدمير الألغام المضادة للأفراد عملاً بالمادة ٥، وتقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات المفصلة. وأخيراً، اتفق الاجتماع على أنه ينبغي لأية دولة أخرى ترى أنها قد تكون في حالة عدم امتثال لالتزاماتها بموجب المادة ٥ من الاتفاقية، أن تتصرف بصورة مسؤولة وشفافة، ويستحسن أن تبلغ جميع الدول الأطراف على الفور عن طريق مذكرة شفوية، بالأسباب التي ينبغي أن تكون استثنائية، لتوقع عدم امتثالها. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدول الأطراف غير الممتثلة أن تقدم طلباً للتمديد في أقرب فرصة ممكنة، وأن تلتزم بالعملية المتفق عليها في الاجتماع السابع للدول الأطراف.

٣٠- ولاحظ الاجتماع أن الاتفاقية لم تتناول كيفية التعامل في الحالات التي تكتشف فيها مناطق ملوّمة لم تكن معروفة في السابق في دول أطراف لم يسبق لها التبليغ فيما يتعلق

بالالتزامات بموجب المادة ٥. كما لاحظ الاجتماع ضرورة الاستجابة بصورة راشدة في هذه الحالات، وفقاً لما هو راسخ في موضوع الاتفاقية وأهدافها، وعدم تقويض الالتزامات القانونية المتصلة بسرعة تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق المغمومة. وفي هذا السياق، طلب الاجتماع أن يجري الرئيس، بدعم من لجنة التنسيق، مناقشة بناءً على هذا الشأن خلال اجتماع اللجان الدائمة المزمع عقده في أيار/مايو ٢٠١٢ بغية تقديم توصيات للنظر فيها من جانب الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف.

٣١- إن الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف:

(أ) وقد لاحظ المقترحات المتعلقة بالنظر فيما إذا كان بالإمكان تعزيز الطابع التفاعلي للاجتماع السنوي للدول الأطراف وتقصير فترته مع تحسين فعاليته بشكل عام؛

(ب) قرر أن تجري لجنة التنسيق تبادلاً للآراء بهذا الشأن خلال النصف الأول من عام ٢٠١٢، ومناقشة هذه المسألة في اجتماعات فترة ما بين الدورات في أيار/مايو ٢٠١٢ وتقديم توصيات بشأنها، عن طريق الرئيس، إلى الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف. وفي حال اتخذ الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف أية إجراءات على هذا الأساس، فسيؤدي ذلك إلى إدخال التعديلات المناسبة على تنظيم اجتماعات الدول الأطراف، اعتباراً من الاجتماع الثالث عشر.

٣٢- وفي الجلسة العامة التاسعة، وإثر المشاورات التي أجراها الرئيسان المشتركين للجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، وافق الاجتماع على تحديد مواعيد اجتماعات اللجان الدائمة لعام ٢٠١٢ في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢، وحدد الدول الأطراف التالية التي سيكون ممثلوها الرؤساء المشاركون والمقررون المشاركون للجان الدائمة إلى حين انتهاء الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف:

(أ) تقديم المساعدة لضحايا الألغام وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً: الجزائر وكرواتيا (الرئيسان المشاركون)؛ كولومبيا (المقرر المشارك)؛

(ب) إزالة الألغام، والتوعية بمخاطر الألغام، وتكنولوجيات الأعمال المتعلقة بها: إندونيسيا وزامبيا (الرئيسان المشاركون)؛ هولندا (المقرر المشارك)؛

(ج) تدمير المخزونات: ألمانيا ورومانيا (الرئيسان المشاركون)؛ نيجيريا (المقرر المشارك)؛

(د) الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها: النرويج وبيرو (الرئيسان المشاركون)؛ بلغاريا (المقرر المشارك)؛

(هـ) الموارد والتعاون والمساعدة: ألبانيا وتايلند (الرئيسان المشاركون).

٣٣- وفي الجلسة الختامية، وافق الاجتماع على تعيين معالي السيد ماتياس كوفاشيتش، ممثل سلوفينيا الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، رئيساً للاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف، وتقرر عقد الاجتماع الثاني عشر في جنيف في الأسبوع الممتد من ٣-٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وعلاوة على ذلك، اعتمد الاجتماع تقديرات تكاليف الاجتماع الثاني عشر بصيغتها الواردة في الوثيقة APLC/MSP.11/2011/6.

واو- الوثائق

٣٤- ترد في المرفق السادس لهذا التقرير قائمة بوثائق الاجتماع الحادي عشر.

زاي- اعتماد التقرير الختامي واختتام الاجتماع

٣٥- اعتمد الاجتماع في جلسته العامة الختامية المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ مشروع تقريره الختامي الذي يرد في الوثيقة APLC/MSP.11/2011/L.1 بصيغته المعدلة شفويًا.

ثانياً - تحقيق أهداف خطة عمل كارتاخينا: تقرير بنوم بنه المرحلي للفترة ٢٠١٠-٢٠١١

مقدمة

١- في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، عقد المجتمع الدولي اجتماعاً رفيع المستوى في كارتاخينا بكونولومبيا لتأكيد التزام الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني بإلغاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد وتحقيق الهدف المتمثل في بناء عالمٍ خالٍ من الألغام. وأثناء هذا الحدث التاريخي، المتمثل في قمة كارتاخينا المعنية بإيجاد عالم خالٍ من الألغام، أعربت الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (يشار إليها فيما يلي بالاتفاقية) عن استعدادها لتعزيز الجهود التي تبذلها للتغلب على التحديات التي لا تزال ماثلة أمامها، يدفعها في ذلك ما أحرزته من إنجازات جماعية في هذا الصدد.

٢- وبغية دعم الجهود الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً في فترة السنوات الخمس التالية لقمة كارتاخينا، اعتمدت الدول الأطراف خطة عمل كارتاخينا للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ وتعهدت بتجسيدها في شكل تقدم مستدام مع الإقرار بالخصوصيات المحلية والوطنية والإقليمية لكل منها فيما يتعلق بتنفيذ الخطة من الناحية العملية.

٣- ولضمان فعالية خطة عمل كارتاخينا، تؤكد الدول الأطراف الحاجة إلى رصد التقدم المحرز في تطبيق الإجراءات التي تضمنتها هذه الخطة رصداً منتظماً. والغرض من تقرير بنوم بنه المرحلي للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ هو دعم تطبيق خطة عمل كارتاخينا وذلك بقياس التقدم المحرز خلال الفترة من ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ومن ثم إبراز مجالات العمل ذات الأولوية بالنسبة للدول الأطراف في الفترة ما بين الاجتماع الحادي عشر والاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في عام ٢٠١٢. وهذا التقرير هو الثاني في سلسلة من التقارير المرحلية السنوية التي تعدها الدول الأطراف قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث في عام ٢٠١٤.

أولاً - تحقيق عالمية الاتفاقية

٤- منذ الاجتماع العاشر للدول الأطراف في عام ٢٠١٠، قدمت توفالو صك الانضمام إلى الاتفاقية في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وأودعت جمهورية جنوب السودان الإشعار بالخلافة في الانضمام إلى الاتفاقية في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. والدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها أو قدمت إشعاراً بالخلافة يبلغ عددها ١٥٨ دولة في الوقت الراهن. وهناك دولتان من الدول الموقعة على الاتفاقية البالغ عددها ١٣٣ دولة لم تقوما بعد

بالتصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها هما بولندا وجزر مارشال، ومع ذلك فإن الدول الموقعة ملزمة، بمقتضى المادة ١٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، بالامتناع عن القيام بأعمال من شأنها إبطال مفعول موضوع الاتفاقية وغرضها.

٥- وتوفالو وجمهورية جنوب السودان هما أول دولتين توقعان على الاتفاقية منذ تشريع الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. ومن المرجح أن تلحق بهما دول أخرى.

(أ) في الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، أعلنت فنلندا أن برلمانها وافق على انضمامها إلى الاتفاقية وأن الحكومة تعكف على استكمال صدور القرار. وعلاوة على ذلك، أشارت فنلندا إلى أن صك انضمامها سيودع إلى الأمين العام للأمم المتحدة خلال الأسابيع القادمة؛

(ب) وفي اجتماع اللجنة الدائمة الذي عُقد في حزيران/يونيه ٢٠١١، كررت بولندا تأكيد عزمها التصديق على الاتفاقية في عام ٢٠١٢، علماً بأن من المتوقع أن ينظر البرلمان البولندي في مشروع قانون بهذا الشأن في حريف عام ٢٠١١؛

(ج) وفي ذات الاجتماع أيضاً، أشارت منغوليا إلى الخطوات التي اتخذتها بشأن الانضمام إلى الاتفاقية والتزامها بتحقيق ذلك في أقرب وقت؛

(د) وفي ذات الاجتماع أيضاً، أكدت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية أنها ستصبح طرفاً في الاتفاقية خلال السنوات القادمة.

٦- ولما كانت الدول الأطراف عازمة على تحقيق الانضمام إلى الاتفاقية والتقييد بقواعدها على نطاق عالمي، فقد وافقت في قمة كارتاخينا على اغتنام جميع الفرص الممكنة للتشجيع على التصديق على الاتفاقية والانضمام إليها، وخاصة في المناطق التي تتسم بقلّة الانضمام إلى الاتفاقية، ولتعزيز التقيد بقواعد الاتفاقية والتشجيع عليه^(٢). وفي ضوء التحديات التي تعترض إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية، التي جرت الإشارة إليها في كارتاخينا، والالتزامات التي أخذتها الدول الأطراف على نفسها للتغلب على هذه التحديات، عيّن مؤتمر الأطراف العاشر سمو الأمير مرعد بن رعد الحسين من الأردن مبعوثاً خاصاً للرئيس معنياً بإضفاء الطابع العالمي على اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد. وبفضل الدعم المقدم من النرويج عن طريق وحدة دعم التنفيذ، زار الأمير مرعد عواصم جمهورية كوريا وتونغا وتوفالو.

٧- وفضلاً عن تعيين مبعوث خاص يتولى إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية، أبدى رئيس اجتماع الأطراف العاشر اهتمامه الشديد بتعزيز عالمية الاتفاقية، وعقد في هذا الصدد اجتماعاً في جنيف مع الممثلين الدائمين لفنلندا وبولندا، وفي فيينا مع الممثل الدائم

(٢) خطة عمل كارتاخينا، الإجراءات رقم ١ ورقم ٣.

لكازاخستان. وعلاوة على ذلك، دعا رئيس الاجتماع العاشر للأطراف جميع دول أوروبا ووسط آسيا إلى الانضمام إلى الاتفاقية، وذلك عند مخاطبته الجلسة العامة ٦٥٠ لمنتدى الأمن والتعاون لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٨- وقبل انعقاد الاجتماع الحادي عشر للأطراف، ركز الرئيس المعين للاجتماع بشكل كبير على التشجيع على قبول الاتفاقية، وخاصة في بلدان جنوب شرق آسيا. ففي آب/أغسطس ٢٠١١، سافر إلى هانوي حيث اجتمع بوزير خارجية فييت نام ونائب وزير الدفاع. وقام عقب ذلك بزيارة إلى سنغافورة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ سعياً إلى الحصول على التزام من جانب وزير الخارجية ووزير الدفاع في سنغافورة. وفي البلدين، أوضح الرئيس المعين أن اجتماع الأطراف الحادي عشر يتيح للدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا فرصة إبداء تضامنها وعزمها على مواجهة التحديات الناتجة عن نزاعات سابقة، وأن انضمام دولة أخرى من جنوب شرق آسيا سيساعد في تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى القضاء على الألغام المضادة للأفراد.

٩- وواصلت دول أطراف أخرى بذل جهود للتشجيع على قبول الاتفاقية. وتمت الإشادة بالجهود التي بذلتها كندا في السابق والتزامها المستمر فيما يتعلق بإضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية، وذلك بعد توليها لعقد من الزمان تنسيق عمل فريق الاتصال غير الرسمي المعني بتحقيق عالمية الاتفاقية. وخلفتها بلجيكا كمنسق لفريق الاتصال ودعت الدول إلى الاضطلاع بدور رائد في أقاليمها من أجل تحقيق عالمية الاتفاقية.

١٠- وواصلت الدول الأطراف استخدام القرار السنوي للجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بتنفيذ الاتفاقية وإضفاء الطابع العالمي عليها باعتباره أحد الإجراءات في سبيل قبول الدول معايير الاتفاقية^(٣). وقد اعتمد هذا القرار في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بأغلبية ١٦٤ صوتاً دون أن تعترض عليه أية دولة، مع امتناع ١٨ دولة عن التصويت. وبلغ عدد الدول غير الأطراف التي صوتت لصالح القرار ٢٢ دولة هي: أذربيجان، أرمينيا، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، بولندا، توفالو، تونغغا، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جورجيا، سري لانكا، سنغافورة، الصومال، الصين، عمان، فنلندا، كازاخستان، المغرب، المملكة العربية السعودية، منغوليا، وكانت تلك هي المرة الأولى التي صوتت فيها المملكة العربية السعودية لصالح هذا القرار.

١١- وفي قمة كارتاخينا، وافقت الدول الأطراف على العمل على تشجيع ودعم الجهود التي يبذلها جميع الشركاء المعنيين لتحقيق عالمية الاتفاقية، بما في ذلك المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية^(٤). وشاركت المنظمات الأعضاء في الحملة الدولية لحظر الألغام

(٣) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٨/٦٥.

(٤) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٢.

الأرضية من أكثر من ٦٠ بلداً في مسعى لتشجيع الولايات المتحدة على الانضمام إلى الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، واصلت الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية مساعيها لتشجيع دول أخرى غير أطراف، وبالأخص أذربيجان وإسرائيل وبولندا وجورجيا وسري لانكا وفنلندا ولبنان ومنغوليا ونيبال على قبول الاتفاقية. واستمرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الاضطلاع بدور محوري في الجهود التي تبذل في جميع مناطق العالم لتحقيق عالمية الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق تقديم الدعم لجهود المبعوث الخاص المعني بتحقيق عالمية الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، قدم الصليب الأحمر وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الدعم إلى كمبوديا لتمكينها من تنظيم حلقة دراسية إقليمية بشأن التصدي للتكلفة البشرية للألغام المضادة للأفراد. وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، دعا الأمين العام للأمم المتحدة مجدداً إلى الانضمام إلى الاتفاقية وتنفيذها. وإلى جانب ذلك، واصلت إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها التشجيع على الانضمام إلى الاتفاقية.

١٢- وفي ٣ نيسان/أبريل ٢٠١١، أصدر رئيس البرلمان الأوروبي بياناً رحب فيه بإعلان حكومتي فنلندا وبولندا عن عزمهما على الانضمام إلى الاتفاقية في عام ٢٠١٢، وقال إن هذه الخطوة "ستعزز مصداقية الاتحاد الأوروبي في مكافحة الألغام الأرضية". وفي ٧ تموز/يوليه ٢٠١١، اعتمد البرلمان الأوروبي قراراً بشأن "التقدم المحرز في إجراءات مكافحة الألغام" حث فيه جميع الدول غير الأطراف في الاتفاقية إلى الانضمام إليها، وبخاصة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية^(٥). ويشير هذا القرار أيضاً إلى أن الولايات المتحدة قد امتثلت إلى معظم أحكام الاتفاقية، ويشجعها من ثم على الانضمام إليها. وعلاوة على ذلك، يدعو هذا القرار الاتحاد الأوروبي إلى مواصلة التشجيع على تحقيق عالمية الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق الحوار السياسي للاتحاد واتفاقاته المبرمة مع أطراف ثالثة.

١٣- وفي قمة كارتاخينا، وافقت الدول الأطراف على إدانة أي إنتاج أو نقل أو استعمال للألغام المضادة للأفراد من قبل أي جهة فاعلة، ومواصلة تثبيط ذلك بكل الطرق الممكنة^(٦). ومنذ انعقاد اجتماع الأطراف العاشر، أقدمت ثلاث دول غير أطراف على استخدام الألغام المضادة للأفراد من جديد وهي إسرائيل وليبيا وميانمار. وإضافة إلى ذلك، ووفقاً للحملة الدولية لحظر الألغام البرية، هناك أطراف مسلحة غير تابعة للدول فعلت ذلك أيضاً في أربعة بلدان هي أفغانستان، باكستان، كمبوديا، وميانمار. وانضم عدد من البلدان الأطراف، إضافة إلى رئيس اجتماع الأطراف العاشر، إلى الحملة الدولية لحظر الألغام البرية في التعبير عن القلق البالغ إزاء استعمال الألغام مجدداً من قبل دول غير أطراف وجهات أخرى غير تابعة للدول. وعلاوة على ذلك، انضم رئيس الاجتماع إلى الحملة الدولية لحظر الألغام في التعبير عن القلق

(٥) قرار البرلمان الأوروبي المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠١١ بشأن التقدم المحرز في الإجراءات المتعلقة بالألغام ((INI)٢٠٠٧/٢٠١١).

(٦) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٥.

العميق لوجود مخزونات كبيرة من الأسلحة تشتمل على ألغام مضادة للأفراد في طرابلس بقيت دون حراسة أو تأمين بعد مرور أسابيع على سيطرة القوات الموالية للمجلس الوطني الانتقالي على المدينة.

١٤- وفي قمة كارتاخينا، وافقت الدول الأطراف على تشجيع الدول غير الأطراف، لا سيما تلك التي أعلنت تأييدها للأهداف الإنسانية للاتفاقية، على المشاركة في عمل الاتفاقية^(٧). وفي عام ٢٠١١، دعت الدول الأطراف، تماشياً مع توجهها للانفتاح الذي درجت عليه، جميع الدول غير الأطراف للمشاركة في أعمال برنامج العمل لما بين الدورات والاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف وفي الأعمال التحضيرية لهذا الاجتماع. وسجلت ستة عشرة دولة من غير الدول الأطراف للمشاركة في جلسات اللجنة الدائمة المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١١، وقُبلت خمسة عشرة دولة من غير الأطراف للمشاركة بصفة مراقب في الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف.

١٥- وفي قمة كارتاخينا، وافقت الدول الأطراف على مواصلة تعزيز الالتزام العالمي بقواعد الاتفاقية، عن طريق إدانة استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، واتخاذ الخطوات الملائمة لمنع استخدامها، من قبل جهات فاعلة مسلحة غير تابعة للدول^(٨). ومنذ الاجتماع العاشر للأطراف، لم توقع أية أطراف أخرى غير تابعة للدول على "صك الالتزام بالتقيّد بالخطر الشامل للألغام المضادة للأفراد والتعاون في الأعمال المتعلقة بإزالة الألغام" المنبثق عن مبادرة "نداء جنيف"، وبذلك بقي عدد الأطراف المسلحة من غير الدول التي قطعت على نفسها هذا الالتزام ٤١ طرفاً. غير أن ثمة من أعرب عن رأي مفاده أن المنظمات غير الحكومية مطالبة، عند تمثيل جهات مسلحة من غير الدول، بتوخي الحذر للحيلولة دون استغلال منظمات إرهابية عملية أوتواوا لتحقيق مآربها. ولا تزال بعض الدول الأطراف ترى ضرورة إبلاغ الدول الأطراف المعنية عند التفكير في التعامل مع جهات مسلحة غير تابعة للدول، والحصول على موافقة تلك الدول قبل الشروع في هذا التعامل. وأعربت إحدى الدول الأطراف عن قلقها إزاء التعامل بطريقة غير منسجمة مع الرأي المبين أعلاه فيما يتعلق بالتوقيع في وقت سابق على "صك الالتزام" المنبثق عن مبادرة نداء جنيف.

ثانياً- تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد

١٦- لدى اختتام الاجتماع العاشر للأطراف، كانت هناك أربع دول أطراف يتعين عليها الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد وهي: أوكرانيا وبيلاروس وتركيا واليونان. وعليه، هناك ١٥٢ دولة طرفاً لم تعد تمتلك مخزونات من الألغام المضادة للأفراد غير تلك الألغام التي يسمح للدول الأطراف الاحتفاظ بها بموجب المادة ٣، إما لأنها

(٧) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٦.

(٨) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٤.

لم تمتلكها قط من قبل أو لأنها أتمت برامج تدميرها. ولدى اختتام الاجتماع العاشر للأطراف، أفادت الدول الأطراف أنها دمّرت مجتمعة أكثر من ٤٤ مليون لغم.

١٧- وفي الاجتماع الحادي عشر للأطراف، أبلغت تركيا الدول الأطراف بأنها استكملت تنفيذ المادة ٤. وأشارت تركيا لدى تقديم إعلانها بهذا الشأن إلى أنها دمّرت ٢ ٩٣٨ ٠٦٠ لغمًا مضاداً للأفراد في المنشأة المخصصة للتخلص من الذخائر في تركيا بحلول نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أما الألغام المتبقية "المانعة لتحرك الأفراد من نوع ADAM" البالغ عددها ٢٢ ٧١٦ لغمًا، فقد استكملت التخلص منها في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١١ في منشأة تابعة لدولة ثالثة لأنها تتطلب التعامل معها بصورة خاصة نظراً لاحتوائها على اليورانيوم المنضب. ومنذ ذلك التاريخ، لم تعد تركيا تمتلك أي مخزون من الأسلحة الألغام المضادة للأفراد. ومنذ الاجتماع العاشر للأطراف، واصلت أوكرانيا وبيلاروس واليونان جهودها الرامية إلى كفاءة تدمير مخزونها. وهناك ١٥٥ من الدول التي انضمت إلى الاتفاقية لم يعد لديها مخزونات من الألغام المضادة للأفراد. وفي ضوء التقدم الذي أحرزته هذه الدول الأربع منذ انعقاد الاجتماع العاشر، أبلغت الدول الأطراف أنها دمّرت أكثر من ٤٤,٥ مليون لغم.

١٨- واعتُرف مرة أخرى في تقرير جنيف المحلي الصادر عن اجتماع الأطراف العاشر بأن تعقد عملية تدمير الألغام المضادة للأفراد من طراز PFM-1، واقتران ذلك بقلّة عدد الكيانات القادرة على تدمير هذه الألغام، وضخامة عدد هذه الألغام التي تحوزها أوكرانيا وبيلاروس، وعدم استصواب نقلها لتدميرها، وارتفاع تكاليف التدمير، عوامل تفرض صعوبات كداء أمام كلتا الدولتين الطرفين فيما يتعلق بالتنفيذ. كما أشار هذا التقرير المحلي بأن تدمير الألغام من طراز PFM أكثر صعوبة وتعقيداً من الناحيتين التقنية والمالية من تدمير الألغام الأخرى المضادة للأفراد.

١٩- وذكر تقرير جنيف المحلي أن بيلاروس كانت تمتلك وقت انتهاء اجتماع الأطراف العاشر ١٧٢ ٣٧٠ من الألغام المضادة للأفراد من طراز PFM-1 التي كان يتعين تدميرها. وذكر التقرير أن المفوضية الأوروبية اقترحت على بيلاروس في حزيران/يونيه ٢٠١٠ التوقيع على الإضافة للاتفاق المالي المبرم بين حكومة جمهورية بيلاروس والمفوضية الأوروبية بشأن تنفيذ مشروع "تدمير ذخائر المجموعة PFM-1 في بيلاروس"، المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. كما أشار التقرير المحلي إلى أن بيلاروس وقعت على الإضافة للاتفاق المالي ودخل ذلك حيز النفاذ في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٠. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، طرحت المفوضية الأوروبية عطاءً جديداً لاختيار جهة تتعاقد معها لتنفيذ مشروع "تدمير الذخائر من نوع PFM-1 في بيلاروس".

٢٠- وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، أبلغت بيلاروس اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات بأنها تلقت عدداً كافياً من العطاءات التي قدمتها جهات مؤهلة شاركت في المناقصة المذكورة أعلاه، وبأن اجتماع لجنة التقييم التابعة للاتحاد الأوروبي الذي عُقد في كييف في

الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ قد اختار التعاقد مع شركة مناسبة لتنفيذ هذا المشروع. وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وقع الاتحاد الأوروبي عقد تنفيذ المشروع المذكور مع شركة (Explosives Alaveses SA EXPAL) الإسبانية. وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، اكتسبت الشركة الصفة القانونية في جمهورية بيلاروس. وعلاوة على ذلك، ذكرت بيلاروس أن عملية المناقصة قد اكتملت وأن الشركة المذكورة تقوم حالياً، بالتعاون مع بيلاروس، باستكمال التحضيرات التقنية والإدارية اللازمة للمشروع في تدمير الألغام من نوع PFM-1. وتقول بيلاروس إن تدمير مخزونها من هذه الألغام سيكتمل في عام ٢٠١٣ بحسب الأطر الزمنية التي وافق عليها الاتحاد الأوروبي وبيلاروس. وإضافة إلى ذلك، أشارت بيلاروس إلى قيام شركة "Stroyenergo" من القطاع الخاص بتدمير ١٦٠ حاوية من نوع CSF-1 تحتوي على ١١ ٥٢٠ لغمًا من نوع PFM-1 خلال عملية لاختبار قدرات وحدة التدمير التابعة للشركة. وأكدت بيلاروس أن مشروع بحوث شركة "Stroyenergo" استُكمل في عام ٢٠١٠.

٢١- كما أبلغت بيلاروس اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات أن وزارة الدفاع أجرت عمليات جرد دقيق لجميع المخزونات من الألغام من طراز PFM-1 كشفت عن وقوع خطأ في وضع العلامات على مجموعة من الصناديق، مما أدى إلى تغيير العدد المخزون من هذه الألغام وتخفيضه بمقدار ٢٠١٦ لغمًا، وتسبب ذلك في تخفيض العدد الإجمالي للألغام المضادة للأفراد التي يتعين تدميرها. وعليه، قدمت بيلاروس معلومات محدثة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، عملاً بالفقرتين ١(ب) و٢ من المادة ٧ من الاتفاقية، وأوضحت أن عدد الألغام المضادة للأفراد المخزنة لديها التي يتعين تدميرها كان ٦٣٦ ٣٥٦ ٣ لغمًا في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

٢٢- وأبلغت بيلاروس الاجتماع الحادي عشر للأطراف باستكمال كافة الإجراءات الإدارية من جانب شركة EXPAL والسلطات البيلاروسية، وأن عمليات تدمير الألغام من طراز PFM-1 على وشك أن تبدأ. وفي تموز/يوليه ٢٠١١، أبرمت شركة EXPAL عقداً من الباطن مع شركة Anfacion الروسية لإقامة المنشآت في موقع التدمير. وذكرت أن هذه الأعمال بدأت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وقد حصلت شركة EXPAL على التراخيص اللازمة لاستيراد منشأة التدمير. ومنذ ذلك التاريخ، أعلنت الشركة أنها استكملت تجميع منشأة التدمير التي باتت جاهزة للتسليم والتركيب في الموقع. وأشارت بيلاروس إلى أن التاريخ المتوقع لاستكمال تدمير جميع المخزونات عملاً بالمادة ٤ هو شهر أيار/مايو ٢٠١٣.

٢٣- وجاء في تقرير جنيف المرحلي الصادر في نهاية الاجتماع العاشر للأطراف أن لدى اليونان ١٤٦ ٩٥١ من الألغام المضادة للأفراد التي يتعين تدميرها. وأفادت اليونان، بحسب التقرير، أنها نقلت ٣٦٢ ٦١٥ لغمًا إلى بلغاريا لغرض تدميرها، بيد أن بلغاريا ذكرت أنها استلمت ٨٨٢ ٦١٤ لغمًا. وأشار التقرير إلى أن الاختلاف بين الرقمين يخضع للدراسة من

جانب الدولتين. فضلاً عن ذلك، أفاد التقرير أن اليونان فسخت العقد المبرم مع الشركة البلغارية EAS/VIDEX المتخصصة في تدمير الذخائر، وأوضح أن المحاكم المختصة في اليونان تنظر في الطعن المقدم من الشركة ضد اليونان.

٢٤- وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، أبلغت اليونان اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات أن السلطات اليونانية المختصة تابعت مسألة اختلاف الأرقام (٤٨٠ لغماً) في البيانات المقدمة من بلغاريا واليونان. وبيّنت التحريات أن هذه الألغام (٤٨٠ لغماً) كانت موجودة في مستودع ذخيرة تابع للجيش اليوناني، وأن اختلاف الأرقام نتج عن عدم توزيع الألغام بصورة متساوية أثناء تعبئتها وشحنها إلى بلغاريا. كما بيّن التحقيق أن المخزونات الأولية من الألغام في اليونان كانت ١٦٧ ٥٦٨ لغماً قبل بدء عملية التدمير وليس ٥٣٢ ٥٦٦ لغماً على نحو ما جاء في تقرير سابق. وأشارت اليونان إلى التحديات التي يطرحها الإحصاء الدقيق لهذا الكم الهائل من الألغام وكررت التزامها بتقديم بيانات دقيقة. وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، أكدت بلغاريا أنها تسلمت في الفترة بين ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و١٤ أيار/مايو ٢٠١٠ ما مجموعه ٨٨٢ ٦١٤ من الألغام المضادة للأفراد ودمرتها في بلغاريا. وفيما يتعلق بنتيجة التحقيقات التي أجرتها اليونان بشأن اختلاف كمية الألغام بحسب الأرقام المقدمة من اليونان وتلك المقدمة من بلغاريا، اعتبرت بلغاريا أن هذه المسألة قد حُسمت.

٢٥- وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ كذلك، ذكرت اليونان، فيما يخص الكمية المتبقية من الألغام المخزنة لديها البالغ عددها ٢٨٥ ٩٥٣ لغماً، أن شركة EAS كسبت القضية أمام المحاكم في نيسان/أبريل ٢٠١١ بعد عام من الإجراءات القضائية وتسلمت من جديد مشروع تدمير المخزونات. وتبعاً لذلك، قدمت الشركة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١ مقترحات منقحة تشمل الجدول الزمني الجديد والشروط المالية الجديدة لإتمام عملية التدمير. وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، أوضحت اليونان أن هذه المقترحات تخضع للمناقشة بين وزارة الدفاع اليونانية والشركة، وأنها تستلزم إعادة البدء في تنفيذ العقد في غضون الأشهر الستة القادمة واستكمال التدمير خلال ٢٢ شهراً.

٢٦- وفي اجتماع الأطراف الحادي عشر، أوضحت اليونان أن مقترح شركة EAS لم يُنفذ بعد، و ينتظر الأمر استكمال العملية القضائية ورصد المخصصات في الميزانية التي يُتوقع الحصول عليها عقب اعتماد البرلمان لميزانية عام ٢٠١٢. كما أشارت اليونان إلى توقيع عقد جديد يتضمن إشراك القوات المسلحة اليونانية بشكل لصيق في رصد العملية، وأوضحت أن السلطات المختصة تعكف على دراسة الخيارات البديلة بغية تسريع عملية التدمير، وتقوم على وجه التحديد بتقييم العروض المقدمة من شركات معتمدة متخصصة في مجال تدمير/تعطيل الذخائر.

٢٧- وجاء في تقرير جنيف المرحلي الصادر في نهاية الاجتماع العاشر للأطراف أن تركيا كان لديها ٧٨٨ ٢٢ من الألغام المضادة للأفراد التي يتعين تدميرها، وهي من نوع الألغام

"المانعة لتحرك الأفراد ADAM" التي تتطلب التعامل معها بصورة خاصة لأنها تحتوي على اليورانيوم المنضب. وأشار التقرير إلى توقيع عقد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ مع وكالة الصيانة والإمداد التابعة للحلف الأطلسي (NAMSO) لتدمير هذه الألغام.

٢٨- وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، أبلغت تركيا اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات أن ما مجموعه ٦٣١ لغماً من طراز ADAM (يحتوي كل واحد منها على ٣٦ ذخيرة فرعية، أي ٧١٦ ٢٢ لغماً) نُقلت إلى ألمانيا في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١ بغرض تدميرها. وذكرت أن عملية التدمير بدأت في ألمانيا في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١ ومن المتوقع استكمالها في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١١. وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ أيضاً، أكدت ألمانيا أن ٦٣١ مقدوفاً يحتوي كل واحد منها على ٣٦ لغماً مضاداً للأفراد (من نوع ADAM) وصلت إلى الأراضي الألمانية في ٣ آذار/مارس ٢٠١١، بموجب عقد بين وكالة الصيانة والإمداد التابعة للحلف الأطلسي "NAMSO" وشركة "Spreewerke Lubben" المتخصصة في تدمير الذخائر. وقالت ألمانيا إن عملية النقل تمت بتصريح من وزارة الاقتصاد والتكنولوجيا الاتحادية، غير أن جميع الالتزامات التعاقدية جرت بين وكالة الصيانة والإمداد للحلف الأطلسي "NAMSO" وشركة "Spreewerke Lubbe". وإضافة إلى ذلك، أشارت ألمانيا إلى أن أحد الخبراء التقنيين من مكتب المشتريات في القوات المسلحة الألمانية سيتحقق من عملية التدمير فور استكمالها، وستمنح الوكالة شهادة امتثال.

٢٩- وفي الاجتماع الحادي عشر للأطراف، أبلغت تركيا الدول الأطراف أن تدمير الألغام المضادة للأفراد المتبقية لديها، أي تحديداً الألغام "المانعة لتحرك الأفراد ADAM" البالغ عددها ٧١٦ ٢٢ لغماً، قد استكمل في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١١، وأن هذه المعلومات أكدتها بشكل مباشر الشركة التي نفذت العملية في ألمانيا. وذكرت تركيا أنها تمكنت بالفعل من تدمير مخزونها المتبقية من الألغام المضادة للأفراد قبل نهاية عام ٢٠١٠، وقد تم تأكيد استكمال عملية التدمير في منشأة بألمانيا، وتكون تركيا بالتالي قد استوفت تحقيق التزاماتها بموجب المادة ٤.

٣٠- وأفاد تقرير جنيف المرحلي الصادر في نهاية الاجتماع العاشر للأطراف أن لدى أوكرانيا ٧٨٥ ٩٥١ ٥ من الألغام المضادة للأفراد من طراز PFM-1 التي يتعين تدميرها، وأن مسألة تدمير الألغام المضادة للأفراد اعتبرت واحدة من أولويات أوكرانيا التي يمكن تمويلها في إطار الصك الأوروبي للحوار والشراكة التابع للاتحاد الأوروبي، وأن النرويج ستقدم مليون دولار أمريكي في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ لمساعدة أوكرانيا في جهودها الرامية إلى تدمير هذه المخزونات من الألغام.

٣١- وفي نيسان/أبريل ٢٠١١، قدّمت أوكرانيا معلومات محدّثة عملاً بالفقرتين ١(ب) و٢ من المادة ٧ من الاتفاقية تفيد بأن عدد الألغام المضادة للأفراد التي لا تزال مخزنة لديها هو ٧٨٥ ٩٥١ ٥ لغماً. وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، أبلغت أوكرانيا اللجنة الدائمة

المعنية بتدمير المخزونات أن وزارة الدفاع الأوكرانية تخلصت من ٦ ٤٨٠ لغماً من طراز PFM-1 في شهري أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠١١ بوضعها في اسطوانات KSF-1 وتفجيرها في خزانات مياه مغلقة. وتقول أوكرانيا إن هذه الطريقة التقنية المحسنة سليمة بيئياً وستمكنها من تدمير ١,١ مليون من الألغام المضادة للأفراد PFM-1 في السنة. وتشير إلى أن وزارة الدفاع ستوقع في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، بموجب المرسوم الحكومي الصادر في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١١، اتفاق تنفيذ مع وكالة الصيانة والإمداد للحلف الأطلسي "NAMSO" يتعلق بإحراق ٣ ملايين من الألغام PFM-1 في "المصنع الكيميائي في بافلوغراد التابع لمجمع البحوث الصناعية الحكومي". وتفيد أوكرانيا بإمكانية التخلص بصورة سليمة من بقية الألغام الأرضية من طراز PFM-1 بواسطة المصنع الكيميائي في بافلوغراد بالتعاون مع سلاح المهندسين، إذا توفر التمويل اللازم واستُكملت جميع الإجراءات الداخلية الضرورية. وأشارت أوكرانيا أيضاً إلى التحديثات التي شهدتها هذا المصنع بالاستفادة من التبرع المقدم من النرويج بقيمة مليون دولار أمريكي لتيسير عمليات تدمير مخزونات أوكرانيا من الألغام. وفي ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١، تم اختبار الفرن المطور لمصنع بافلوغراد بمشاركة خبراء أوكرانيين ودوليين.

٣٢- وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، أبلغت النرويج اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات بالزيارة الأولى التي قام بها فريق مراقبة نرويجي يرافقه خبير تقني من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية إلى مصنع بافلوغراد الكيميائي في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ بغية تفتيش المرافق التي ستستخدم لتدمير الألغام. ولاحظت النرويج أنه يجري تركيب المعدات التي اشترت بالاستفادة من المنحة النرويجية. وذكرت أن السفير النرويجي سيقوم بزيارة ثانية بصحبة خبير تقني من مركز جنيف لإزالة الألغام لمعاينة المعدات والوقوف على الإجراءات التي ينبغي وضعها لكفالة عمل هذه المعدات بكفاءة وفعالية. وأضاف مركز جنيف لإزالة الألغام أن طريقة التدمير التي ستستخدمها أوكرانيا آمنة، ومعقولة التكلفة، ويسهل تطويرها لكي تراعي معايير الانبعاثات المحلية، علاوة على أنها سهلة الصيانة والتشغيل، ونُفذت باستخدام المواد المتاحة وهي قادرة على إعطاء نتائج بمعدلات عالية.

٣٣- وفي اجتماع الأطراف الحادي عشر، أشارت أوكرانيا إلى أن مجلس الوزراء وقّع في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ اتفاقية التنفيذ مع وكالة الصيانة والإمداد للحلف الأطلسي "NAMSO". وسيبدأ سريان هذا الاتفاق بعد استكمال الإجراءات الداخلية وسيغطي تدمير نصف الألغام من طراز PFM-1. كما أوضحت أوكرانيا أن مصنع بافلوجراد الكيميائي سيكون قادراً على تدمير ما يصل إلى ١,١ مليون لغم من طراز PFM-1 في السنة. وعلاوة على ذلك، ذكرت أوكرانيا أن قواتها المسلحة قد تخلصت من ما يزيد على ٦ ٠٠٠ لغم من طراز PFM-1 في عام ٢٠١١.

٣٤- وأعربت الدول الأطراف عن قلقها من جديد إزاء عدم تمكن ثلاث دول أطراف من احترام أجل السنوات الأربع المحدد لها لتدمير المخزونات من الألغام المضادة للأفراد التي تمتلكها أو تحوزها أو تقع تحت ولايتها القضائية أو سيطرتها، كما حثت على إتمام برامج تدمير المخزونات في وقت مبكر، وذكّرت بأن برنامج عمل كارتاخينا يتضمن مبادئ توجيهية بشأن السبل الكفيلة للعودة إلى حالة الامتثال. وجرت الإشارة إلى الاتفاق في قمة كارتاخينا على أن الدول الأطراف التي لم تفِ ضمن الآجال النهائية المحددة لها بالتزاماتها بموجب المادة ٤ يتعين عليها أن تحدد التاريخ المتوقع للوفاء بهذه الالتزامات^(٩). وأشار إلى أن بعض الدول الأطراف المعنية لم تفعل ذلك بعد. وجرت الإشارة أيضاً إلى أنه يتعين على جميع الدول الأطراف أن تحرص على تمكّن الدول الأطراف التي تنفذ برامج تدمير مخزوناتها من الوفاء بالتزاماتها، بما في ذلك عن طريق تقديم التعاون والمساعدة الدوليين. وبالإضافة إلى ذلك، أشار مرة أخرى إلى أن أوكرانيا وبيلاروس وتركيا واليونان أعربت كل واحدة منها عن التزامها العميق بالاتفاقية وبالوفاء بالتزاماتها.

٣٥- وأشار تقرير جنيف المرحلي الصادر عن مؤتمر الأطراف العاشر إلى أن ثمة غموضاً يكتنف حالة مخزون العراق وأنه في حال تبين أن لدى العراق مخزوناً من الألغام المضادة للأفراد وجب عليه تدمير أو ضمان تدمير جميع مخزونات الألغام الواقعة تحت ولايته القضائية أو سيطرته قبل ١ شباط/فبراير ٢٠١٢. (ومع أن العراق لم يضمن تقريره المقدم بموجب المادة ٧ في أيار/مايو ٢٠٠٩ أي معلومات عن مخزونات أو برامج تتعلق بتدميرها، فقد ذكر في تقريره المقدم في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بموجب المادة ٧ أنه يحتفظ بمخزون من الألغام المضادة للأفراد مكون من ٦٩٠ لغماً). وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات المعقود في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، ذكر العراق أن الألغام المذكورة قد دُمرت، باستثناء ٤٥ لغماً تم الاحتفاظ بها لأغراض مسموح بها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية.

٣٦- وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١١، أشار إلى أنه اتفق في قمة كارتاخينا على أن تقوم جميع الدول الأطراف، في حالة اكتشاف مخزونات ألغام لم تكن معروفة من قبل، بعد انقضاء المواعيد النهائية المحددة لتدمير المخزونات، بالإبلاغ عن هذا الكشف وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة ٧ والاستفادة فضلاً عن ذلك من الوسائل غير الرسمية الأخرى لتقاسم هذه المعلومات في أقرب فرصة ممكنة، وتدمير هذه الألغام باعتبارها مسألة ذات أولوية عاجلة^(١٠).

٣٧- وذكرت بوروندي في تقريرها المقدم عام ٢٠١١ بموجب المادة ٧ أنها تمكنت في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١١ من تدمير ٦٩ لغماً مضاداً للأفراد كانت مخزنة لدى الإدارة الوطنية

(٩) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٩.

(١٠) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ١٢.

للمخابرات. وفي الاجتماع الحادي عشر للأطراف، أشارت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة إلى أن قواتها المسلحة اكتشفت، عند تحديد نوع الذخائر التي ينبغي تدميرها عملاً بالالتزامات الواردة في اتفاقية الذخائر العنقودية، ٨ صناديق تحتوي على حوالي ٥٠٠ لغماً مضاداً للأفراد من طراز PFMI-S (وزنها الإجمالي ٤٦٤ كيلوغرامات). كما أشارت إلى أن وزارة الدفاع اتصلت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بغية الترتيب لزيارة يقوم بها أحد الخبراء الفنيين لتدمير الألغام الموجودة لديها. وذكرت أن جميع هذه الألغام يمكن تدميرها في بداية عام ٢٠١٢ وبطريقة آيسر نسبياً. وقالت إنها ستقدم المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في تدمير مخزونها من الألغام المضادة للأفراد، خلال اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات المزمع عقده في أيار/مايو ٢٠١٢. وخلال الاجتماع الحادي عشر للأطراف أيضاً، أوضحت غينيا - بيساو أنها عثرت على كمية قليلة من الألغام المضادة للأفراد في قاعدتي كيبو وغابو العسكريتين خلال عملية تقييم مشتركة أجرتها حكومة غينيا - بيساو وبعثة الأمم المتحدة في أنغولا لتحديد مخزونها من الذخائر. وتم العثور على ٧ ألغام من طراز PMN وصندوقي ألغام من طراز POMZ-2. وأعربت غينيا - بيساو عن رغبتها في تدمير هذه الألغام في أقرب فرصة ممكنة قبل ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢.

ثالثاً - تطهير المناطق الملوثة

٣٨ - أشار تقرير جنيف المرحلي الصادر عن الاجتماع العاشر للدول الأطراف إلى أن ٥٤ دولة طرفاً كانت قد أبلغت بشكل رسمي عزمها على الوفاء بالالتزام الوارد في الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية. وعند اختتام الاجتماع العاشر كانت ١٦ من هذه الدول الأطراف قد أبلغت أنها أوفت بالتزامها بتدمير، أو بضممان تدمير، جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة في المناطق الملوثة الخاضعة لولايتها القانونية أو لسيطرتها. ومن ثم كانت هناك ٣٨ دولة طرفاً لم تف بعد بهذا الالتزام عند اختتام الاجتماع العاشر.

٣٩ - ومنذ انعقاد المؤتمر العاشر للأطراف، أبلغت دولتان، هما بروندي ونيجيريا، الدول الأطراف أنهما استكملتا تنفيذ المادة ٥. وأشارت بروندي، في سياق إعلانها المقدم إلى الاجتماع الحادي عشر للأطراف، إلى أنها تمكنت خلال الفترة من أيار/مايو ٢٠٠٥ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ من الإفراج عن ٢٣٥ منطقة - تبلغ مساحتها ٢٩ كيلومتراً مربعاً - كان يُشتبه في أنها ملوثة. وتمكنت بروندي في سياق جهودها من العثور على ٧٢ لغماً مضاداً للأفراد وتدميرها. ولاحظت نيجيريا، عند تقديم إعلانها إلى اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتوعية بمخاطر الألغام، وتكنولوجيات الأعمال المتعلقة بها المعقود في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، أن جهودها الرامية إلى الامتثال إلى المادة ٥ من الاتفاقية تضمنت مسح أكثر من ١٥٠.٠٠٠ كيلومتر مربع في ١١ ولاية نيجيرية، وأنها في إطار امتثالها للمادة ٥ دمرت ما مجموعه ٨٢٠ لغماً مضاداً للأفراد، و٣٢٥ لغماً مضاداً للمركبات، و١٧ ٥١٦ من المتفجرات الخطرة. ولاحظت نيجيريا أيضاً أن التحدي الرئيسي

الذي تواجهه يتعلق بالذخائر غير المنفجرة، وهذا يؤكد مدى فائدة الاتفاقية في ضمان ألا تقتصر جهود البلدان المتأثرة على مكافحة الألغام الأرضية وإنما أيضاً مكافحة جميع المتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب.

٤٠ - وهناك في الوقت الراهن ٣٦ دولة طرفاً أبلغت بصورة رسمية أنه لا يزال يتعين عليها الوفاء بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية، وهي: إثيوبيا والأرجنتين والأردن وإريتريا وأفغانستان وإكوادور وأنغولا وأوغندا وبوتان والبوسنة والهرسك وبيرو وتايلند وتركيا وتشاد والجزائر وجمهورية الكونغو الديمقراطية والدايمرك وزمبابوي والسنغال والسودان وشيلي وصربيا وطاجيكستان والعراق وغامبيا وغينيا - بيساو وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وقبرص وكرواتيا وكمبوديا وكولومبيا والكونغو والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وموريتانيا وموزامبيق واليمن. وإضافة إلى ذلك، أبلغت ألمانيا للجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتوعية بمخاطر الألغام وتكنولوجيات الأعمال المتعلقة بها، في اجتماعها المعقود في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١، أنها تشك في وجود ألغام مضادة للأفراد في مناطق خاضعة لولايتها القانونية أو لسيطرتها، وقدمت معلومات محدثة عن هذه المسألة خلال الاجتماع الحادي عشر للأطراف. وخلال الاجتماع الحادي عشر أيضاً، أبلغت هنغاريا عن مناطق على حدودها مع كرواتيا يُشتبه في أنها تحتوي على ألغام.

٤١ - وفي مؤتمر قمة كارتاخينا، أُنفق على أن تستكمل الدول الأطراف، التي منحت تمديداً للآجال الأولية المحددة لها بموجب المادة ٥، تنفيذ المادة ٥ في أقرب وقت ممكن على ألا تتجاوز الأجل النهائي المحدد لها بعد التمديد، وأن تضمن إحراز تقدم في اتجاه الوفاء بالتزاماتها المحددة في طلبات التمديد التي قدمتها والقرارات المتخذة بشأن طلباتها، وأن تقدم تقارير منتظمة بشأن ما تحرزه من تقدم في هذا الصدد^(١١). وواصلت الدول الأطراف، منذ اجتماعها العاشر، جهودها الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها التي تعهدت بها في مؤتمر قمة كارتاخينا.

٤٢ - وأشارت الأرجنتين في طلبها إلى أنها "لا تمارس السيطرة الإقليمية على الأرض التي يجب تطهيرها من الألغام"، وأن الخطة المقدمة في إطار الطلب إنما هي "خطة أولية". وأشارت الأرجنتين إلى أنها ستطور هذه الخطة تفصيلاً وتنفيذاً بمجرد ممارسة سيطرتها على المناطق المعنية أو عندما تتوصل الأرجنتين والمملكة المتحدة "إلى اتفاق بشأن التقدم في هذا التخطيط". ومنذ الاجتماع العاشر للدول الأطراف، لم يحدث تغير فيما يتعلق بممارسة السيطرة على المناطق المعنية.

٤٣ - وتعهدت البوسنة والهرسك، في طلبها، بالإفراج عن مساحة ٤٩٣,٧٠ كيلومتراً مربعاً من المناطق المشتبه فيها خلال الفترة من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١١. وأبلغت البوسنة والهرسك أنها أفرجت في الفترة من عام ٢٠٠٩ إلى أيار/مايو ٢٠١١ عن ٣٤٣,٦٧ كيلومتراً

(١١) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ١٣.

مربعاً. كما تعهدت البوسنة والهرسك، في طلبها للتمديد، بتطوير طريقة مسح تمكنها من الإفراج عن "الفئة الثالثة من مناطق الخطر ذات الأولوية"، على أن تُستعرض هذه الطريقة في إطار التنقيح الأول للخطة الاستراتيجية في عام ٢٠١٢؛ وبتوزيع قائمة بالمواقع التي ستتولى الوحدات الإدارية في البوسنة والهرسك تطهيرها لأسباب إنسانية، على أن تتضمن القائمة مساحة المناطق المشتبه فيها؛ وبتوزيع خطط للمسح التقني وإزالة الألغام تشمل مساحة ومواقع المناطق التي سيجري فيها العمل والمنظمات التي ستنفذ الأنشطة وفقاً لخطة العمل السنوية لمكافحة الألغام؛ وبعتماد قانون جديد لمكافحة الألغام يهدف تهيئة الظروف المواتية لتوفير مصدر تمويل ثابت ومتواصل للأعمال المتعلقة بمكافحة الألغام من ميزانيات الحكومات المحلية والدعم المقدم من المانحين، ولضمان قيام وزارة المالية والخزانة في البوسنة والهرسك بتغطية النقص في الأموال.

٤٤ - وتعهدت كمبوديا في طلبها بأن تُظهر خلال العامين ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ ما مساحته ٧٨ ٠٢٧ ٧٩٣ متراً مربعاً من المناطق المحتوية على ألغام مضادة للأفراد، وبأن تظهر في عام ٢٠١١ مساحة إضافية قدرها ١٧٦ ١٨٨ ٤٠ متراً مربعاً من المناطق المحتوية على ألغام مضادة للأفراد. وأبلغت كمبوديا عن الإفراج عن ٤٠٠ ٢٥٨ ١٣٥ متر مربع من المناطق المحتوية على ألغام مضادة للأفراد و/أو ألغام مضادة للمركبات و/أو متفجرات أخرى من مخلفات الحرب (بالتطهير وبوسائل أخرى) خلال عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠. وأشارت كمبوديا في طلب التمديد إلى الحاجة إلى إجراء تطهير كامل لمساحة تقدر بحوالي ٦٤٨,٨ كيلومتراً مربعاً بها ألغام مضادة للأفراد في ١٢٢ مقاطعة، وإلى أنها ستنتهي، بحلول نهاية عام ٢٠١١، من المرحلتين ١ و ٢ من المسح الأساسي في ٦١ مقاطعة كي يمكن تحديد خط أساس جديد. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ أتمت كمبوديا المسح الأساسي في ٦٠ مقاطعة، ومن المقرر استكمال المسح في مقاطعات أخرى بحلول نهاية عام ٢٠١١. وأبلغت كمبوديا أيضاً أن المسح الأساسي أسفر حتى ذلك الوقت عن تحديد ٤٣٥ ٩ منطقة يشتبه في أنها خطيرة (أي المناطق المشتبه في احتوائها على ألغام مضادة للأفراد و/أو ألغام مضادة للمركبات و/أو متفجرات أخرى من مخلفات الحرب) في ٢٣ مقاطعة، وتبلغ مساحة هذه المناطق ٩٧٦ ٣٢٠ ٧١٤ متراً مربعاً. بالإضافة إلى ذلك، تعهدت كمبوديا في طلب التمديد بوضع خطط تطهير سنوية استناداً إلى نتائج المسح الأساسي. وهذه المهمة معلقة لحين استكمال هذا المسح في أواخر عام ٢٠١٢.

٤٥ - وتعهدت تشاد في طلبها بإجراء استكشاف ومسح تقني لتقييم مشكلة الألغام في البلد بأسره (باستثناء تيبستي) وبتطهير المناطق عالية التأثير التي يُعرف أنها تحتوي على ألغام وذخائر غير منفجرة، لا سيما في المناطق التي بدأ فيها عمل الجهات المكلفة بإزالة الألغام؛ كما تعهدت بإنشاء وحدة جديدة لإزالة الألغام أو الحصول على وسائل ميكانيكية لاستئناف عمليات إزالة الألغام في حقل الألغام المحيط بقاعدة وادي دوم في ٤ مناطق تبلغ مساحتها الكلية ٤ ملايين متر مربع خلال فترة خمس سنوات؛ وبتحديث قاعدة بياناتها خلال

فترة تقدر بستين؛ وبأن تقوم لدى استكمال عملية الاستكشاف بتطهير المناطق التي يُعرف أنها تحتوي على ألغام وذخائر غير منفجرة، وبأن تستأنف العمليات في شمال شرقي البلد. وفي عام ٢٠١١، أبلغت تشاد أن المسح التقني شمل أربع مناطق (هي إنجمينا، وسيللا، وسلامات، وحجر لميس) وأغلب المنطقتين الأخريين (وهما بوركو وإنيدي)، وأن المسح التقني يجب أن ينفذ الآن في ثلاث مناطق (هي واڏاي، وتيبسي، ووادي فيرا). وأشارت تشاد إلى أن العمليات أسفرت عن تحديد منطقة مشتبه فيها مساحتها الكلية ١٠٨ ٧٤٣ ٣٢ أمتار مربعة، وعن تحديد مواقع ٢٩٨ ١ لغماً مضاداً للأفراد و٢٦١ ١ لغماً مضاداً للمركبات وتدميرها، وتطهير ٥٠٦ ٢٧ ١ أمتار مربعة، ووضع علامات للألغام في منطقة مساحتها ٤٩ مليون متر مربع، وشمل ذلك منطقة جديدة مشتبه فيها تبلغ مساحتها ١٠٨ ٧٤٣ ٣٢ أمتار مربعة، ومناطق سبق تأكيد أنها ملغومة تبلغ مساحتها ٨٩٢ ٢٥٦ ٦ متراً مربعاً.

٤٦- وأبلغت تشاد أيضاً أن قاعدة بياناتها محدثة منذ عام ٢٠١٠، وأن أعمال مراقبة الجودة في وادي دوم بدأت في آذار/مارس ٢٠١١، وأن عمليات المسح وإزالة الألغام في وادي دوم توقفت في منتصف حزيران/يونيه ٢٠١١، وأن من المتوقع أن تقدم الجهة المنفذة التقرير الكامل إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تموز/يوليه ٢٠١١. كما ذكرت تشاد أنها أنشأت وحدة محلية لإزالة الألغام في منطقة تيبسي، وأنها نشرت أربعة أفرقة مختصة بإبطال الذخائر المتفجرة في شرق البلد وشماله. بالإضافة إلى ذلك، أبلغت تشاد أنها ستقدم خطة موثوقة ومنقحة في عام ٢٠١٢ استناداً إلى نتائج المسح التقني الذي سيشكل جزءاً من طلب التمديد الثالث الذي ستقدمه في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ٢٠١٣

٤٧- وتعهدت كولومبيا في طلبها بأن تطهر في عام ٢٠١١ منطقة يشبه في أنها خطيرة تبلغ مساحتها ٢٦٠٢٠٣٤ متراً مربعاً في ١٤ بلدية، وذلك باستخدام مجموعة من الفرق الوطنية والمنظمات المدنية. وبالإضافة إلى ذلك، التزمت كولومبيا بتنفيذ أنشطة ووضع منهجيات تمكنها من الوقوف على نحو أفضل على مستوى التلوث في البلد. وفي حزيران/يونيه ٢٠١١، أبلغت كولومبيا أنها طهرت حتى ذلك التاريخ ٤٩٥ ٢٨٨ متراً مربعاً في ١٢ بلدية، حيث تم تحديد وتدمير ١٩٦ جهاز تفجير محلي الصنع لها خصائص الألغام المضادة للأفراد، و٢٤ ذخيرة غير منفجرة. وأبلغت كولومبيا أيضاً أن الكونغرس الكولومبي اعتمد القانون ١٤٢١ لسنة ٢٠١٠ الذي يأذن باعتماد معايير وأساليب وطنية لتنظيم أنشطة إزالة الألغام التي تنفذها المنظمات غير الحكومية للأغراض الإنسانية. وأبلغت كولومبيا أن صدور مرسوم تنظيم أنشطة هذه المنظمات والمعايير الوطنية يمثل مرحلة متقدمة من التطور.

٤٨- وتعهدت كرواتيا في طلبها بتطهير نحو ١٧٣ كيلومتراً مربعاً من المناطق المشتبه في أنها خطيرة خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠، ونحو ١١٩ كيلومتراً مربعاً في عام ٢٠١١. وأبلغت كرواتيا أنها أفرجت عن نحو ١٣٢,٥ مليون متر مربع في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ عن طريق إزالة الألغام ومشاريع البحث عن الألغام وأنشطة المسح العامة. وبالإضافة إلى ذلك، التزمت كرواتيا بوضع منهجيات تتيح إجراء تحليل أفضل لحالة التلوث بالألغام في المناطق

الحرجية؛ وبيزالة خطر الألغام من المناطق المعدة لإقامة المنازل والهياكل الأساسية بحلول عام ٢٠١٠، ومن المناطق المخصصة للإنتاج الزراعي وتربية الماشية بحلول عام ٢٠١٣؛ وبيزالة الألغام من المناطق المقرر إعمارها لإسكان المشردين العائدين بحلول عام ٢٠١٠.

٤٩- وتعهدت الدانمرك في طلبها بأن تقوم، خلال النصف الأول من عام ٢٠١٠، بطرح عطاءات وبدء تنفيذ العمليات، وبأن تقوم، خلال الفترة من تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بالفحص السطحي للمناطق المعنية، وتنقية الحواجز الصخرية والكتبان الرملية، وتطهير الشواطئ، وتطهير المستنقعات في المناطق المنخفضة والمستنقعات في المناطق المرتفعة. وستجري الدانمرك خلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠١٢ عملية مراقبة الجودة. وفي عام ٢٠١١، أبلغت الدانمرك أن مجموعة داماسيك جي. جينسن الدانمركية ستجري عملية تطهير آخر منطقة ملغومة متبقية، وأن المقاوم يعتزم إتمام عملية التطهير قبل كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بوقت طويل. وأشارت الدانمرك أيضاً إلى أنها طهرت، حتى حزيران/يونيه ٢٠١١، مساحة ١٥٥ هكتاراً، في عملية أسفرت عن تدمير ٤٠٤٥ لغمًا. ومن الـ ١٥٥ هكتاراً المطهرة، تم الإفراج عن ٦٦ هكتاراً للاستخدام العام. وتم تطهير ٨٩ هكتاراً أخرى، وإن كانت لا تزال محظورة على الاستخدام العام لحين استكمال عملية مراقبة الجودة واتخاذ مسافة الأمان عن مواقع عمليات التطهير الجارية. وهناك ٣١ هكتاراً لا تزال بانتظار التطهير. كما أكدت الدانمرك أن تنفيذ العمليات سيكتمل بحلول الأجل المحدد في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢.

٥٠- وتعهدت إكوادور في طلبها بالإفراج عن ٣٦٥ ٢١ متراً مربعاً في مقاطعة مورونسا سانتياغو خلال الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وبالإفراج عن مساحة إضافية قدرها ١٥٠ ١٠ متر مربعاً في نفس المقاطعة خلال الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وأبلغت إكوادور الاجتماع العاشر للدول الأطراف أنها طهرت ٣٥ ٧٩٥,٣٥ متراً مربعاً من إجمالي الـ ٣٦٥ ٢١ متراً مربعاً المقرر تطهيرها، وأن المساحة المتبقية أُفراج عنها دون استخدام الإزالة اليدوية للألغام. وأبلغت أيضاً إكوادور أنها كانت قد حددت ما مجموعه ٢٢ هدفاً، منها سبعة أهداف كان من المقرر تحقيقها خلال الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وخمسة عشر هدفاً من المقرر تحقيقها خلال الفترة من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٣ في مناطق جديدة جرى تحديدها وفي مناطق أخرى سيجري تحديدها خلال الفترة ٢٠١١-٢٠١٣.

٥١- وتعهد الأردن في طلبه باستكمال تطهير منطقة ملغومة مساحتها ٩٦٧ ٣٥٥ ١٠ متراً مربعاً بحلول نهاية عام ٢٠١١، في إطار مشروع إزالة الألغام في منطقة الحدود الشمالية. وفي حزيران/يونيه ٢٠١١، أبلغ الأردن أنه أنجز في أيار/مايو ٢٠١١ نحو ٧٤ في المائة من مرحلة التطهير في المشروع، و٢٨ في المائة من مرحلة التحقق. وأبلغ الأردن أيضاً أن من المتوقع استكمال التطهير اليدوي بحلول نهاية عام ٢٠١١. وفي عام ٢٠١٠، قدم الأردن معلومات عن مشروع أخذ العينات والتحقق منها في منطقة وادي الأردن، حيث أشار إلى

تحديد ١٩٠ منطقة يشتبه في أنها خطيرة تبلغ مساحتها الكلية ١٢,٥ مليون متر مربع من إجمالي الـ ٢٦٧ منطقة التي سبق تحديدها في وادي الأردن باعتبارها بحاجة إلى عملية ضمان الجودة والتحقق. وفي عام ٢٠١١، أبلغ الأردن عن انتهاء التحقق من ٥١ منطقة يشتبه في أنها خطيرة تبلغ مساحتها ٢,٦ مليون متر مربع، وأخذ عينات من منطقة مساحتها ٤٠٥.٠٠٠ متر مربع.

٥٢- وتعهدت موريتانيا في طلبها بأن تفرج، خلال الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١١، عن سبع مناطق مساحتها ٩ ٣١٥.٠٠٠ متر مربع. وفي عام ٢٠١١، أبلغت موريتانيا أن عمليات تطهير الألغام في منطقة دخلة نوادييو أدت إلى تدمير ٢٧١ لغماً، وأنها ستزيل الألغام من ٩ مناطق مساحتها الكلية ١١ ٦٧٠.٠٠٠ متر مربع خلال الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١١، وذلك بدلاً من سبع مناطق على النحو الذي كان مقرراً للفترة نفسها.

٥٣- وتعهدت موزامبيق في طلبها بالانتهاء من تطهير ٣٨٣ منطقة تبلغ مساحتها الكلية ٨٠٧ ٩٢٠ ٤ متراً مربعاً خلال الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٠، ومعالجة ٢٨ منطقة أخرى مساحتها الكلية ٢٣٩ ٥٧٤ ٢ متراً مربعاً في عام ٢٠١١. وفي حزيران/يونيه ٢٠١١، أبلغت موزامبيق أنها استكملت ٤٩٩ مهمة تطهير خلال الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٠ في مناطق تبلغ مساحتها الكلية ٩٥٧ ٧٩٤ ١٢ متراً مربعاً. وشمل ذلك تنفيذ ٣٢١ مهمة في مناطق تبلغ مساحتها الكلية ٩٨٩ ٢٦٢ ٧ متراً مربعاً من إجمالي ٥٤١ منطقة تبلغ مساحتها الكلية ٤٠١ ١٦٤ ١٢ متر مربع حُددت كخط أساس في عام ٢٠٠٨، و١٧٨ مهمة لتطهير ٩٦٨ ٥٣١ ٥ متراً مربعاً من المناطق الجديدة التي جرى تحديدها منذ تقديم الطلب. وأبلغت موزامبيق أيضاً أن مهام التطهير المتبقية حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ هي ٣٢٣ مهمة لتطهير مناطق مساحتها الكلية ٣٩٩ ٥٦٠ ١٠ متراً مربعاً، منها ٢٢٠ مهمة لتطهير ٤١٢ ٩٠١ ٤ متراً مربعاً من خط الأساس الأصلي و١٠٣ مهام لتطهير ٩٨٧ ٦٥٨ ٥ متراً مربعاً من مناطق يشتبه في أنها خطيرة تم تحديدها مؤخراً.

٥٤- وتعهدت موزامبيق أيضاً في طلب التمديد بتطهير حزام من الألغام طوله ١١ كيلومتراً بالقرب من سد كاهورا باسا، وتطهير ١٧٠ من أعمدة الطاقة الكهربائية المغمومة في إقليم مابوتو، ومسح حدودها مع زامبيا، بغية تقدير آثار التطهير. وفي حزيران/يونيه ٢٠١١، أبلغت موزامبيق عن استكمال تطهير الألغام في المناطق المحيطة بسد تشيكامبا. وتجري حالياً عمليات تطهير سد كاهورا باسا وتطهير أعمدة خطوط الكهرباء في منطقة مابوتو. وأبلغت أيضاً عن استكمال مسح الحدود الذي أشارت نتائجه إلى وجود ٢٢ حقل ألغام على مساحة ٣,٢ ملايين متر مربع داخل زمبابوي، منها ٢,٩ مليون متر مربع داخل موزامبيق. ويدخل هذا الجزء من حدود موزامبيق ضمن مهام التطهير الجديدة الـ ١٠٣ التي تبلغ مساحتها ٥,٦ مليون متر مربع من المناطق المشتبه في أنها خطيرة.

٥٥- وتعهدت بيرو في طلب التمديد الذي قدمته بما يلي: (أ) أن تستكمل في عام ٢٠٠٨ تطهير ١٥٣ ٦٠٠ متر مربع متبقية في منطقة أعمدة الكهرباء العالية الجهد لشركة

ETECEN-Huancazo، واستكمال تطهير ٧ ٨٠٠ متر مربع متبقية حول هوائيات إعادة النقل والمحطات الكهربائية الفرعية (هوائي كوتو كوتو - خونين، وهوائي ياهو سوكيو - خونين، وهوائي هوموركا في منطقة هواروتشيري، ومحطة زابالال - ليما) واستكمال تطهير ٢ ٢٦٥,٥٢ متراً مربعاً في موقع واحد على الحدود مع إكوادور؛ (ب) أن تستكمل في عام ٢٠٠٩ تطهير قاعدتين للشرطة (قاعدة مكافحة المخدرات في سانتا لوسيا، وقاعدة مكافحة الإرهاب في مدينة تولومايو)، وتطهير ٨ ٧٠٠ متر مربع في موقعين على الحدود مع إكوادور؛ (ج) أن تستكمل في عام ٢٠١٠ تطهير ١١ ١٦٧ متراً مربعاً في ثلاثة سجون تطبق أقصى إجراءات الأمن (كاسترو كاسترو في مدينة ليما، ويانامايو في مدينة بونو، وهواكاريز في مدينة كاكسا ماركا) وتطهير ١٩ ٠٠٠ متر مربع في أربعة مواقع على الحدود مع إكوادور؛ (د) أن تستكمل في عام ٢٠١١ تطهير أربع مناطق مساحتها الكلية ٢٩ ٨٠٠ متر مربع في قطاع سانتياغو وقطاع سنيبا على الحدود مع إكوادور. وأبلغت بيرو في عام ٢٠١٠، أنها استكملت في عام ٢٠٠٩ تطهير ما مساحته الكلية ١ ٦٢٢ متراً مربعاً على الحدود مع إكوادور، وتطهير ما جملته ٨١٣,٢٠ متراً مربعاً حول سجن كاسترو كاسترو ويانومايو. وأبلغت بيرو في عام ٢٠١١ عن استمرار أعمال التطهير في السجون التي تطبق أشد إجراءات الأمن، واستكمالها في سجن كاسترو كاسترو، حيث تم تطهير ١٤,٠٢١,٧ متراً مربعاً وتدمير ٥ ٣٠٤ ألغام. وأبلغت بيرو أيضاً أنه تم خلال عام ٢٠١٠ معالجة منطقة واحدة على الحدود مع إكوادور مساحتها ١٧ ٣٤٩,٢٨ متراً مربعاً توجت بتدمير ٧٨ لغماً مضاداً للأفراد، واستكملت في عام ٢٠١١ (حتى حزيران/يونيه) تطهير ما مساحته ١٨ ٦٣٦,٧٣ متراً مربعاً، وهي عملية أسفرت عن تدمير ٣١٤ لغماً مضاداً للأفراد.

٥٦- وأشارت السنغال في طلبها إلى أنه من غير الواقعي ولا العملي في الوقت الحالي وضع تصورات بشأن المساحات التي يجب إزالة ألغامها أو المساحات التي سيتم "استبعادها" باستخدام تقنيات التطهير، لأن المساحة الكلية المشتبه فيها غير معروفة حتى الآن، وأشارت كذلك إلى أن البرنامج سينفذ مجموعة من تقنيات الإفراج عن الأراضي بغية التركيز على المناطق المؤكد وجود ألغام بها. وكان من المقرر استخدام هذه التقنيات خلال الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٩ في الـ ٤١ منطقة محلية المشتبه في أنها ملوثة بدرجة بسيطة وذلك للتأكد من تلوثها أو استبعادها من قائمة المناطق المشتبه فيها. وأبلغت السنغال في عام ٢٠٠٩ بما يلي:

(أ) إجراء مسح عام لإحدى عشرة منطقة محلية أسفر عن اقتراح إلغاء ثماني مناطق واقتراح إجراء مسح تقني لثلاث مناطق؛ (ب) إجراء مسح عام للطريق الذي يربط بين قرية جيفانغور ومستوطنة بولوم حيث أزيلت مصادر الاشتباه؛ (ج) استكمال إزالة الألغام من باكونوم، وإتافون، ودار السلام، وكاغيت، حيث تم تطهير ما مساحته ٤١٧ ٣٤ متراً مربعاً، ولا تزال هناك مساحة قدرها ٩٧ ٦٦٨ متراً مربعاً لم تُعالج بعد. وفي عام ٢٠١٠، أبلغت السنغال بما يلي: (أ) إجراء مسح عام في ثلاث مناطق مشتبه فيها في دائرة دايبولاكولون بإقليم كودا، حيث تم استبعاد منطقتين من هذه المناطق الثلاث؛ (ب) إجراء مسح عام أيضاً في ٣٧ منطقة

تابعة للقسم الإداري غودومب؛ (ج) إجراء مسح عام في ١٢ منطقة مشتبه فيها في مدينة غوراف؛ (د) استكمال تطهير الموقعين كاغيت وسيندون واستمرار العمليات في مدينة غوراف، حيث تم تطهير ما مساحته ٦٧٢,٢٢ ٤٣ متراً مربعاً. وفيما يتعلق بمراقبة الجودة، أبلغت السنغال في عام ٢٠١٠ عن استكمال عملية التحقق في خمس مناطق مساحتها الكلية ٦٧٢,٧ ٥٨ متراً مربعاً وقبولها، واستمرار عمليات مراقبة الجودة.

٥٧- وأبلغت السنغال أيضاً في عام ٢٠١٠ عن بدء عمليات مسح عام جديدة في منطقة زيغنشور، وفي بنينا أوسوي، وبونكلينغ، وكولدا، وأن الإفراج عن الأراضي باستخدام الوسائل غير التقنية سيبدأ لدى توظيف جهة تنفيذ ثانية. وأبلغت السنغال في عام ٢٠١١ عن أن المسح غير التقني في سيديو شمل ٧٣ منطقة، حيث اقترح إلغاء ٦٢ منطقة وإجراء مسح تقني في إحدى عشرة منطقة، وأبلغت أيضاً عن إجراء مسح غير تقني في أربع مناطق في منطقة كولدا، حيث تم التحقق من ثلاث مناطق وتخفيض درجة منطقة واحدة. وأبلغت السنغال أيضاً عن الإفراج عن ١٦ منطقة في المناطق التي كان يصعب الوصول إليها سابقاً، وتبلغ مساحة المناطق المُفْرَج عنها ١٧٢ ٢٧٦٢ ٢ متراً مربعاً (أُفْرَج عن ثماني مناطق بالطرق غير التقنية وثمانٍ مناطق بالطرق التقنية). وفي عام ٢٠١١، أوجزت السنغال الإنجازات السنوية على النحو التالي: تطهير ٤٢، ٤٢١، ٤٨ متراً مربعاً في عام ٢٠٠٨، وتطهير ٣٤، ٢٣٧، ٣٨ متراً مربعاً في عام ٢٠٠٩، ويجري تطهير ٤٩، ٢٦ ٠٠٢ متراً مربعاً في عام ٢٠١٠، وتطهير ٢٤، ٢٧٦، ٨ متراً مربعاً في عام ٢٠١١، واكتشاف ١٧ منطقة في عام ٢٠٠٨، و٩٤ منطقة في عام ٢٠٠٩، و٢٠ منطقة في عام ٢٠١٠، و١٥ منطقة في عام ٢٠١١.

٥٨- وتعهدت طاجيكستان في طلبها بأن تُفْرَج عن ١٢٣ منطقة مساحتها ٦,١ ملايين متر مربع على حدودها مع أفغانستان خلال الفترة من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١١، وعن ٢٦ منطقة مساحتها ٢,٤ مليون متر مربع في المنطقة الوسطى. وبالإضافة إلى ذلك، التزمت طاجيكستان بأن تستكمل بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ عمليات إعادة المسح في الدوائر الست الباقية في منطقة الحدود مع أفغانستان، وفي خمس دوائر في المنطقة الوسطى، وأن تبدأ عمليات مسح تقني واسعة النطاق في نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وأبلغت طاجيكستان في عام ٢٠١٠ عن استكمال عمليات إعادة المسح في منطقة الحدود مع أفغانستان، والإفراج عن منطقة مساحتها ٧٣٥ ٠٠٠ متر مربع خلال عام ٢٠٠٩. وأشارت طاجيكستان في حزيران/يونيه ٢٠١١ إلى أنها أفرجت في عام ٢٠١٠ عن ٢٢ منطقة على حدودها مع أفغانستان مساحتها ١,٨ مليون متر مربع، وظهرت في عام ٢٠١١ منطقتين مساحتهما ٣٦٠ ٠٠٠ متر مربع.

٥٩- وتعهدت تايلند في طلبها بأن تُفْرَج، خلال الفترة من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١١، عن ٨٠٣ ٠٧٣ ١٢٨ أمتار مربعة من مناطق يشتهب فيها خطرة. كما تعهدت تايلند بوضع إجراءات موحدة لتقليص المناطق المشتبه فيها وتنفيذ خطة وطنية سنوية جديدة لإزالة

الألغام. وفي عام ٢٠٠٩، أبلغت تايلند أنها حددت منطقة آمنة مساحتها نحو ٢٠٠٠ كيلومتر مربع مع تنفيذ إجراءات مراقبة الجودة في حوالي نصف هذه المنطقة الآمنة. وأبلغت تايلند أيضاً أن المساحة الكلية لحقول الألغام التي تم تحديدها بلغت ٣٩٣ ٠٩٨ ٦٠ متراً مربعاً، وأن المساحة التي تم تطهيرها بلغت ٦٨٦ ٧٨٩ ١ متراً مربعاً، والمساحة التي تم تقليصها بلغت ٤٢١ ٨٨٧ ٢٣٥ متراً مربعاً وهي بانتظار تسليمها. وأبلغت تايلند أيضاً أنها نجحت في عام ٢٠١٠، بعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني، في تقليص ٤،٣ كيلومترات مربعة باستخدام إجراء تحديد مواقع حقول الألغام وطريقة التطهير اليدوي. وفي حزيران/يونيه ٢٠١١، أبلغت تايلند أنها نجحت منذ انعقاد المؤتمر العاشر للدول الأطراف في إزالة الألغام من مساحة ٢،٢ كيلومتراً مربعاً، وبذلك قلّصت المساحة الكلية لحقول الألغام المقرر تطهيرها إلى ٥٤٦،٨ كيلومتراً مربعاً.

٦٠- وتعهّدت أوغندا في طلبها المقدم عام ٢٠٠٩ بأن تُفرج عن ١٥٠٠٠ متر مربع في نغومورومو وعن ١٢٥٠٠ متر مربع في جبال أغورو، وبأن تستكمل في عام ٢٠١٠ تطهير ٥٢٥٠٠ متر مربع في نغومورومو و٨٥٠٠٠ متر مربع في جبال أغورو، وبأن تُنجز في عام ٢٠١١ تطهير ٥٢٥٠٠ متر مربع في نغومورومو و٣٢٥٠٠ متر مربع في جبال أغورو. وبالإضافة إلى ذلك، تعهّدت أوغندا بتعزيز قدرات فريق إزالة الألغام، بتزويده بـ ٤٠ من مزيلات الألغام وبتوفير معدات ومركبات إضافية للفريق. وفي عام ٢٠١٠، أبلغت أوغندا أنها استكملت في آذار/مارس ٢٠١٠ العمل في منطقة حقول الألغام التي سبق مسحها والممتدة بطول ٤ كيلومترات في نغومورومو، حيث تم تطهير ١٤١ ٠٨٢ متراً مربعاً وتدمير ٢٢٤ لغماً مضاداً للأفراد. وفي عام ٢٠١١، أبلغت أوغندا عن تطهير ما مساحته ٦٧٣ ٧٣ متراً مربعاً في حقول ألغام أغورو، وتدمير ١١٧ لغماً مضاداً للأفراد. وأبلغت أوغندا أيضاً عن تدريب ونشر ٣٩ عاملاً إضافياً من مزيلات الألغام، مما يرفع عددهم إلى ١٠٧ عمال.

٦١- وتعهّدت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية في طلبها بالبدا في تطهير ثلاث مناطق ملغومة، وبوضع بيان بالمتطلبات وطرح عطاءات؛ وإنشاء لجنة لتنسيق أعمال مكافحة الألغام؛ ووضع معايير وطنية مناسبة لأعمال مكافحة الألغام؛ وتقديم توضيح مفصّل في أقرب وقت ممكن لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ لكيفية سير أعمال إزالة الألغام وتأثيراتها على أعمال إزالة الألغام في المستقبل، بغية الوفاء بالتزاماتها بموجب المادتين ٤-٥ (ب) و(ج) من الاتفاقية، بما في ذلك التحضير للأعمال المنفّذة في إطار البرامج الوطنية لإزالة الألغام ووضعها، والسبل المالية والتقنية المتاحة. وفي عام ٢٠١١، أبلغت المملكة المتحدة أنها استكملت مشروعاً تجريبياً في أربعة مواقع أسفر عن إزالة ٥٦٨ لغماً مضاداً للمركبات و٦٧٨ لغماً مضاداً للأفراد، بالإضافة إلى ذخيرتين فرعيتين وتسع ذخائر أخرى غير منفجرة في مساحة كلية بلغت ٨٨٠ ٣٤٥ متراً مربعاً. وأشارت المملكة المتحدة إلى أنها ستنفذ مرحلة ثانية من المشروع التجريبي في مناطق ستانلي كومن فنس، وهي منطقة كانت تُستخدم على نطاق واسع لأغراض الترفيه قبل التراجع الذي نشب في عام ١٩٨٢.

وسوف تُنفذ في إطار العقد المبرم عمليات الإفراج عن الأراضي وفقاً للمعايير الدولية لمكافحة الألغام، بغية التأكد من وجود حقول الألغام وتحديد نطاقها بدقة، وإحاطتها بسيارات من جميع الجوانب، ثم التأكد من أن الأراضي الأخرى الموجودة داخل المساحة المعينة خالية من المتفجرات من مخلفات الحرب وأنها آمنة للإفراج عنها للاستخدام العام. ومن شأن تحديد مواقع حقول الألغام ونطاقها أن يفيد في برامج التطهير اللاحقة. وتُنفذ حالياً إجراءات تحديد المتعاقد الرئيسي الذي سيجري عملية الإفراج عن الأراضي، وإجراءات اختيار مكتب برنامج إزالة الألغام الذي سينفذ عمليات مراقبة الجودة وضمان الجودة وتدابير بناء ثقة المجتمع.

٦٢- وتعهدت جمهورية فنزويلا البوليفارية في طلبها بتطهير ١٥ منطقة ملغومة مساحتها ثمانية هكتارات في مركز غوافيتاس البحري، ومركز بويرتو باييس البحري، ومركز أتابابو البحري، وذلك خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١١. وأشارت جمهورية فنزويلا البوليفارية، في عام ٢٠١١، إلى أن لجنة إزالة الألغام التابعة للقوات المسلحة البوليفارية الوطنية أعادت برمجة الجدول الزمني لإزالة الألغام، وأنه في إطار الجدول الزمني الجديد تم في عام ٢٠١٠ تطهير المنطقة الملغومة التي تبلغ مساحتها هكتاران في مركز ريو أروكا البحري الدولي (كان من المقرر تطهيرها في عام ٢٠١٢). وأبلغت أيضاً جمهورية فنزويلا البوليفارية عن تطهير ميناء غوافيتاس البحري (ست مناطق ملغومة مساحتها هكتاران) حيث استُكملت الأعمال في نيسان/أبريل ٢٠١١. وأبلغت جمهورية فنزويلا البوليفارية أيضاً عن إجراء فحص للمركز البحري لميناء باييس في عام ٢٠١١، ولكن تعذر تطهير المنطقة بسبب الفيضانات. وأبلغت كذلك أن اللجنة عدّلت الآلات المتاحة حالياً لكي تُستخدم في هذا النوع من الحالات، وأن هذه الأعمال والخبرات اللازمة تسمح للبلد بأن يُعلن إنجاز أهداف وأغراض طلب التمديد في فترة زمنية أقل (خلال النصف الأول من عام ٢٠١٣).

٦٣- وتعهّد اليمن في طلبه بأن يُجري في عام ٢٠٠٩ مسحاً تقنياً في أحد المجتمعات المتضررة بمحافظة شبوة، حيث توجد منطقة خطيرة مشتبه فيها مساحتها ٣٨٦ ٤٣٨ ٤٥ متراً مربعاً، ويتوقع وضع علامات على منطقة مساحتها حوالي ٣٦١ ١٥٤٠ متراً مربعاً باعتبارها بحاجة إلى التطهير، على أن تُجرى عملية التطهير في مساحة ٣٨٨ ٣٧٠ متراً مربعاً في لحج وإب وحضر موت والضالع وشبوة وعمران، وذلك من إجمالي ٧٣٤ ٦٥٨ ٧ متراً مربعاً حُدّدت بعلامات في أعوام سابقة لتطهيرها. وفي عام ٢٠١٠، تعهد اليمن بتطهير ما مساحته ٥٨٢ ٥٥٥ ٢ متراً مربعاً من المساحة الكلية المحددة بعلامات في إب وحضرموت والضالع وصعدة والجوف ومأرب وشبوة، وتعهد في عام ٢٠١١ بتطهير ما مساحته ٥٨٢ ٥٥٥ ٢ متراً مربعاً في إب وحضرموت والجوف ومأرب وشبوة.

٦٤- وتعهدت زيمبابوي في طلبها بأن: (أ) تقوم خلال ١٢ إلى ٢٤ شهراً بتقديم التدريب، والتجهيز لإجراء مسح محدود، ورفع الكفاءة في مجال إزالة الألغام، (ب) تُجري خلال ١٢ شهراً المسح غير التقني للمناطق "المجهولة" الأربعة المتبقية (روشنغا، ولوسولو، وموكومبورا، وكاريا) التي تبلغ مساحتها ٦,٧٥ كيلومترات مربعة، بالإضافة إلى إجراء

مسح آخر للمنطقة الملوغمة الواقعة بين كروكس كورنر ومركز سانغو الحدودي؛ (ج) تُنفذ خلال ١٢ شهراً أنشطة التوعية بمخاطر الألغام في المناطق الشديدة التأثر بها؛ (د) تقوم خلال ١٨ شهراً بنقل مركز زمبابوي لمكافحة الألغام خارج مواقع التجميع العسكري؛ (هـ) توائم خلال ٢٤ شهراً معاييرها الوطنية المتعلقة بمكافحة الألغام مع المعايير الدولية المقبولة. وأشارت زمبابوي أيضاً إلى أنها، بعد عملية المسح وإعادة التدريب وزيادة الموارد وجمع الأموال التي ستستغرق سنتين، ستقدم طلباً آخر للتمديد يتضمن خطة واضحة وفعالة لإزالة الألغام نهائياً من جميع الحقول المتبقية (التي تصل مساحتها الكلية حالياً إلى ٢٠١,٣٢ كيلومتراً مربعاً) على النحو الذي تشترطه المادة ٥.

٦٥- وأبلغت زمبابوي، بعد انعقاد الاجتماع العاشر للدول الأطراف، بما يلي: (أ) لم يحدث تقدم كبير في إعادة مسح حقول الألغام المعروفة وفي التطهير الفعلي للألغام؛ (ب) تطهير ما مجموعه ٨٠٠ لغم من حقول الألغام الموجود في الجزء الجنوبي الشرقي للبلد على حدوده مع جنوب أفريقيا، وذلك خلال الفترة من نيسان/أبريل إلى حزيران/يونيه ٢٠١١؛ (ج) عقد عدد من الاجتماعات فيما بين سلطات زمبابوي، وفي ما بين سلطات زمبابوي والمنظمات الدولية، من أجل التوعية بالتأثير السلي للألغام؛ (د) قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة هالو تراست بزيارة حقول ألغام لتقييم آثار الألغام الأرضية. وتعددت زمبابوي مجدداً بنقل مركزها لمكافحة الألغام إلى مناطق يسهل وصول الجميع إليها، وبإنشاء فريق آخر لإزالة الألغام، وبإعادة مسح جميع حقول الألغام المعروفة والمناطق الخطرة المشتبه فيها، وبمواصلة إزالة الألغام والتوعية بخطورها.

٦٦- وأتفق في مؤتمر قمة كارتاخينا على أن الدول الأطراف التي أبلغت عن مناطق ملوغمة خاضعة لولايتها أو لسيطرتها ستبذل قصارى جهدها لكي تحدد، تحديداً دقيقاً قدر الإمكان، محيط ومواقع جميع المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها والتي يُعرف أنها مزروعة بالألغام المضادة للأفراد، أو يشتهب في أنها كذلك، إن لم تكن فعلت ذلك أصلاً، وتبلغ هذه المعلومات^(١٢). وأتفق أيضاً على أن الدول الأطراف ستبذل قصارى جهدها لتتأكد من أن جميع الأساليب المتاحة مطبقة حيثما كان ذلك مناسباً، وذلك بوضع وتنفيذ معايير وسياسات وإجراءات وطنية قابلة للتطبيق من أجل الإفراج عن الأراضي بوسائل تقنية وغير تقنية تخضع للمساءلة بشأنها وتكون مقبولة للمجتمعات المحلية، بطرق منها إشراك النساء والرجال في عملية القبول. وأتفق كذلك على أن تقدم تلك الدول الأطراف معلومات عن المناطق التي أُفراج عنها أصلاً، مصنفة حسب الإفراج بواسطة التطهير أو المسح التقني أو غير التقني^(١٣). وأتفق أيضاً على أن تبذل هذه الدول الأطراف قصارى جهدها لتأخذ كليةً على عاتقها، على الصعيد الوطني، مسألة الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥ عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات

(١٢) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ١٣.

(١٣) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ١٥ ورقم ١٧.

وطنية لمكافحة الألغام وما يتصل بذلك من سياسات وخطط وسياسات مالية وأطر قانونية، واستعراضها بانتظام، وتقديم معلومات عن تنفيذها إلى اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام، وأن تقدم هذه الدول الأطراف سنوياً، وفقاً للمادة ٧، معلومات دقيقة عن عدد المناطق الملوثة وأماكنها ومساحتها، والصعوبات التقنية أو التشغيلية المحددة المتوقعة، والخطط الرامية إلى تطهير تلك المناطق أو الإفراج عنها. وواصلت الدول الأطراف، منذ اجتماعها العاشر، جهودها الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها التي تعهدت بها في مؤتمر قمة كارتاخينا.

٦٧- وأبلغت أفغانستان في عام ٢٠١١ أنه لا تزال توجد، حتى الآن، ٧٨٦ ٤ "منطقة خطيرة" مساحتها ٣٤٤ كيلومتراً مربعاً لم يتم التعامل معها بعد ويُشبهه في احتوائها على ألغام مضادة للأفراد. وبالإضافة إلى ذلك، يوجد عدد كبير من المناطق الخطرة التي يُشبهه في أنها تحتوي على متفجرات من مخلفات الحرب.

٦٨- وأبلغت الجزائر أنها نجحت حتى الآن في تدمير نحو ثمانية ملايين لغم وتطهير ٢٠٠ ٩٢٨ ٦٦ متر مربع، وأنه لا يزال هناك نحو ٧ ٣٦٨ ٠٠٠ متر مربع ينبغي معالجتها في غرب البلد (٨٥٢ ٠٠٠ متر مربع في تلمسان و٦ ٥١٦ ٠٠٠ متر مربع في نعامة) ولا يزال هناك ما مجموعه ١٧ ٧٤٠ ٠٠٠ متر مربع لم تعالج في شرق البلد (٤ ٢٢٠ ٠٠٠ متر مربع في الطارف، و٢ ٣٢٠ ٠٠٠ متر مربع في قالمة، و٥ ٠٠٠ ٠٠٠ متر مربع في سوق أهراس، و٦ ٢٠٠ ٠٠٠ متر مربع في تيبسه). وأشارت الجزائر في طلب التمديد الذي قدمته في عام ٢٠١١ إلى أنها تتوقع أن تستكمل تنفيذ المادة ٥ بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

٦٩- وأبلغت أنغولا الاجتماع العاشر للدول الأطراف بإجراء مسح تقني لـ ١١١ منطقة مساحتها ٢٦١ ٦٥٩ ٥٤ متراً مربعاً، ولكنها لم تُطهر بعد. وذكرت أنغولا أيضاً أن ٦٢٩ منطقة مساحتها ٢٣٣ ٧٧١ ٢٦٧ متراً مربعاً تم تطهيرها؛ وأن ١٢ منطقة مساحتها ٥٥٦ ١٦٤ ١ متراً مربعاً يجري تطهيرها؛ وأن ٤٤ منطقة لم تخضع للمسح التقني مساحتها ٦٥٢ ٤٣١ ١٨ متراً مربعاً تم تطهيرها أو يجري تطهيرها؛ وأن ٢ ٥١٥ منطقة بانتظار المسح التقني لتأكيد أو نفي وجود ألغام مضادة للأفراد بها.

٧٠- وأبلغت بوتان في تقريرها الأولي المتعلق بالشفافية عن وجود ومكان مساحتين ملغومتين في المنطقتين الفرعيتين غوباركوندا ونغامغلام الواقعتين في ولايتي سامدروب جونغار ودزونكاغ على الحدود الجنوبية، حيث يوجد بهما ٥٠ لغمًا مضادًا للأفراد من طراز MNM14 و٥٣ لغمًا من طراز M16. وأبلغت بوتان بعد ذلك أنها تتوقع أن تتمكن من إصدار إعلان رسمي بامثالها الكامل لالتزاماتها بموجب المادة ٥ قبل الأجل المحدد، وهو ١ شباط/فبراير ٢٠١٦، بوقت طويل.

٧١- وأبلغت شيلي أنه تم حتى الآن تطهير واعتماد ٣٠ منطقة مساحتها ٧٤٦ ٥٨٦ ٤ متراً مربعاً من إجمالي الـ ١٩٩ منطقة التي تبلغ مساحتها ٢٨١ ٢٠٧ ٢٣ متراً مربعاً. وبالإضافة إلى ذلك، تم تطهير ٢٤ منطقة مساحتها ٦١٣ ٧٩٦ ٤ متراً مربعاً ولكنها بانتظار

الاعتماد. وتوجد ١٤٤ منطقة ملغومة بانتظار التطهير مساحتها ٩٢٢ ٨٢٣ ١٣ متراً مربعاً. وأشارت شيلي، في طلب التمديد الذي قدمته في عام ٢٠١١، إلى توقعها إتمام تنفيذ المادة ٥ بحلول ١ آذار/مارس ٢٠٢٠.

٧٢- وأشارت الكونغو، في تقريرها الأولي المتعلق بالشفافية، إلى أن منطقة حدودها مع أنغولا في جنوب الغربي للبلد يُشتبه في احتوائها على ألغام. وأشارت الكونغو، في طلب التمديد الذي قدمته في عام ٢٠١١، إلى أنها لا تزال بحاجة إلى الحصول على المعلومات الضرورية لتأكيد أو نفي هذه الشكوك.

٧٣- وأبلغت قبرص أنها نجحت حتى الآن في إزالة وتدمير ١٣٥ ٢ لغماً مضاداً للأفراد في ١٣ حقلاً للألغام، وأنه لا يزال هناك ١٨٣ ٢ لغماً مضاداً للأفراد في خمسة حقول ألغام بالقرب من قريتي دالي وبوتاميا يتعين على قبرص تدميرها قبل الأجل المحدد وهو ١ تموز/يوليه ٢٠١٣. وأبلغت قبرص أيضاً أنها نجحت، بمساعدة من الأمم المتحدة، في تطهير ٧٨ منطقة ملغومة في المنطقة العازلة، حيث دمرت أكثر من ٢٧ ٠٠٠ لغم وأفرجت عن نحو ١٠ كيلومترات مربعة من الأراضي، وأن هناك حقول ألغام في المنطقة العازلة ينبغي تطهيره بحلول الأجل المحدد وهو نيسان/أبريل ٢٠١١.

٧٤- وأبلغت جمهورية الكونغو الديمقراطية أنه، منذ بداية برنامج إزالة الألغام في عام ٢٠٠٢، خضعت مساحة ٧,٥ كيلومترات مربعة لأنشطة التطهير والتحقق، تُوجت بتحديد مواقع ٣ ٣٣١ لغماً (مضاداً للأفراد وللركبات) وتدميرها، وأن هناك ٨٢ منطقة مساحتها الكلية ١٤,١٣ كيلومتراً مربعاً مصنفة حالياً بأنها مناطق يُشتبه في احتوائها على ألغام أو تأكد أنها ملغومة (٧٠ منطقة يُشتبه بها و١٢ منطقة تأكد وجود ألغام بها). وأبلغت أيضاً أن المسوحات العامة لأعمال مكافحة الألغام والتقديرات العامة المسبقة لهذه الأعمال ستسهم في توضيح التحديات المتبقية، وأن ١٠٠ منطقة ستخضع للمسح أو للتقديرات حيث بدأ تنفيذ الأنشطة في نحو ٢٥ في المائة من هذه المناطق. وفي عام ٢٠١١، طلبت جمهورية الكونغو الديمقراطية تمديداً لمدة ٢٦ شهراً (حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥) كي يتاح لها الوقت اللازم لإجراء مسح لجميع المناطق التي يُشتبه في أنها خطيرة، بهدف تحديد حجم التحدي المتبقي تحديداً أدق ووضع خطة عمل في هذا الخصوص.

٧٥- وأبلغت إريتريا أنها تجري عمليات إزالة للألغام وتدمير للذخائر غير المنفجرة في مناطق مختلفة من البلد وفقاً للاحتياجات ذات الأولوية للمجتمعات المحلية، حيث أسفرت هذه العمليات خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠١١ عن تطهير ٧٩ منطقة مساحتها ٥٤,٧٣٥ متراً مربعاً وتدمير ٢٩٦ ١٠ لغماً مضاداً للأفراد و٩٩٨ لغماً مضاداً للركبات و٤٠١ ٦٩ ذخيرة غير منفجرة. وأشارت إريتريا إلى أن من مناطق المجتمعات المحلية المتضررة البالغ عددها ٤١١ منطقة، تمت معالجة ١٤٦ منطقة ولا تزال ٢٦٥ منطقة بانتظار إعادة المسح

لكي يتسنى تحديد مستوى التلوث بالألغام. وأشارت إريتريا في طلب التمديد الذي قدمته في عام ٢٠١١ إلى أن إعادة المسح سُجري خلال مدة التمديد البالغة ثلاث سنوات.

٧٦- وأبلغت إثيوبيا أن من بين الـ ٩١٦ ١ منطقة المشتبه في أنها خطيرة وخضعت لدراسة استقصائية عن تأثير الألغام الأرضية، تأكد وجود ألغام في ١٨٢ منطقة فقط مساحتها ٣٧ كيلومتراً مربعاً. وقد تم تطهير ١٦٦ منطقة منها مساحتها ٢٦ كيلومتراً مربعاً ولا يزال هناك ١٦ حقلاً للألغام مساحتها أحد عشر كيلومتراً مربعاً سيجري تطهيرها في السنوات القادمة. وبالإضافة إلى ذلك، لا تزال هناك ٣٦٣ منطقة يشتبه في أنها خطيرة بحاجة إلى مسح تقني، ويُتوقع أن تحتاج منطقة مساحتها ٦ كيلومترات مربعة إلى التطهير.

٧٧- وأبلغت غامبيا أنها ليس لديها مناطق ملغومة معروفة، ومن ثم فليس عليها التزام بموجب المادة ٥. ومع ذلك، أشارت غامبيا إلى أن طبيعة مناطقها الحدودية، لا سيما عند حدودها الجنوبية مع منطقة كاسامانس السنغالية التي نشب بها نزاع مسلح في العقدين الماضيين، تسمح للأفراد بالتنقل بحرية من جانب إلى آخر، مما يعرضهم للألغام الأرضية مثلما حدث في منطقة على حدود قرية جيلانفاري في مقاطعة فوني بنتانغ الغامبية. وأبلغت غامبيا أيضاً أنها تواصل التعاون من أجل تقديم التوعية بمخاطر الألغام للمجتمعات الموجودة في المناطق المتضررة، وأن لديها فريقاً جيد التدريب والتجهيز مختصاً بإزالة الألغام للأغراض الإنسانية وهو على استعداد دائم لمواجهة أية طوارئ.

٧٨- وأشار العراق، في سياق معلومات قُدمت في أيار/مايو ٢٠٠٩ إلى اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام، إلى أن المساحة الكلية للمناطق الملوثة لا تزال غير معروفة، وأبلغ عن وجود ٦٧٣ ٣ منطقة يُشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو يشتبه في أنها مناطق خطيرة. وفي سياق المعلومات المقدمة بشأن تنفيذ خطة عمل كارتاخينا، أبلغ العراق أنه لا يملك معلومات دقيقة عن المواقع التي زُرعت بها الألغام المضادة للأفراد، نظراً إلى عدم تنفيذ عملية شاملة لتحديد مواقع هذه الألغام. وأشار العراق أيضاً إلى أن مصدر المعلومات الوحيد المتاح له هو المسح الذي أُجري خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦ في ١٣ من المحافظات البالغ عددها ١٨ محافظة.

٧٩- وأشارت صربيا إلى أنها نجحت حتى الآن في تدمير ٩٩٧ ٣ لغماً مضاداً للأفراد و٨٤٢ لغماً مضاداً للدبابات و٣٠٠ ذخيرة غير منفجرة في مناطق تبلغ مساحتها الكلية ٧٩١ ١٩٧ ٦ متراً مربعاً. وأشارت صربيا إلى أنها حصلت قبيل نهاية عام ٢٠٠٩ على معلومات بأن الألغام زرعت بطول الخط الإداري مع كوسوفو وميتوهيجا. وأشارت إلى أن المسح أُسفر عن تحديد مناطق يشتبه في أنها خطيرة تبلغ مساحتها ٨٠٠ ٠٠٠ متر مربع في بلدية بويانوفاتش وبلدية بريسيفو.

٨٠- ذكر السودان في معلومات قدمها إلى الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف أن برنامجه للإجراءات المتعلقة بالألغام نجح خلال السنوات الست الماضية في تقليص مواقع الخطر

المعروفة بنسبة ٨٥ في المائة، وهناك ٣٠٠ موقع خطر مسجل يتعين تطهيرها خلال السنوات الثلاث القادمة. وذكر السودان أن مشكلته في مجال الألغام المضادة للأفراد قابلة للقياس ويمكن أن تُعالج في فترة زمنية قصيرة، بيد أنه سيحتاج إلى تقديم طلب لتمديد المهلة المحددة له إذا لم يتلق المساعدة الدولية بصورة عاجلة. وأوضح السودان أنه سيحتاج إلى ٢٠ فريقاً متنوعاً من فرق إزالة الألغام (آلية ويدوية)، على أقل تقدير، خلال فترة السنتين أو الثلاث سنوات القادمة.

٨١- وأبلغت تركيا، في تقريرها الأولي المتعلق بتدابير الشفافية المقدم بموجب المادة ٧، عن وجود ١٥ منطقة معروف أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد، وسبع مناطق يُشتبه في احتوائها على ألغام مضادة للأفراد. وتضمن التقرير جدولاً يبين كل منطقة والمحافظة التي تتبع لها وأنواع وعدد الألغام الموجودة بكل منطقة وتاريخ زراعة الألغام إن عُرف. ويبلغ العدد الكلي المبلغ عنه للألغام المزروعة في المناطق المعروفة ٩٢١ ٠٨٠ لغماً. وأشارت تركيا، في عام ٢٠١٠، إلى خلو حدودها الغربية مع اليونان وبلغاريا وجورجيا من الألغام، وأن عملية إزالة الألغام على حدودها الجنوبية تشكل أولوية نظراً إلى أن ثلثي الألغام المزروعة موجودة عند حدودها الجنوبية. وذكرت خلال الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف أنها تمكنت حتى الآن من تطهير ٢٥ ٠٩٢ لغماً مضاداً للأفراد، ولا يزال يتعين تطهير ٤٠٧ ٩٧٧ لغماً، تشمل ١٦٣ ٨٢٥ لغماً مضاداً للدبابات.

٨٢- وأشارت تركيا في الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، فيما يتعلق بإزالة الألغام على الحدود مع سوريا، إلى التوقيع في شباط/فبراير ٢٠١١ على "اتفاق لمراقبة الجودة وتقديم الاستشارات والدعم والتصديق" بين وزارة الدفاع ووكالة الصيانة والإمداد التابعة لحلف شمال الأطلسي، وأشارت إلى طرح المناقصة في نيسان/أبريل ٢٠١١ وتلقي وزارة الدفاع طلبات الشركات المرشحة في حزيران/يونيه ٢٠١١. وفي آب/أغسطس ٢٠١١، جرى التقييم الأولي للشركات وتم وضع قائمة مختصرة بالتشاور مع وكالة الصيانة والإمداد التابعة للحلف الأطلسي ويجري حالياً التدقيق في مؤهلات الشركات المدرجة في هذه القائمة في مرحلة "التقييم الثانية"، وذلك بالتشاور مع الوكالة وتحت إشرافها. وأوضحت أن الشركات المؤهلة المدرجة في القائمة المختصرة ستلقى "الدعوة إلى دخول المناقصة" في مطلع عام ٢٠١٢ وستبدأ عملية الاختيار في تموز/يوليه ٢٠١٢، وستكون بداية عمل الشركة التي سيتم التعاقد معها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، ومن المتوقع استكمال تطهير الألغام على الحدود مع سوريا بنهاية عام ٢٠١٦.

٨٣- وأبلغت ألمانيا الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف بأن نتائج المسح المتعلق بالاستفادة مستقبلاً من منطقة التدريب العسكري السابقة "ويتستوك" أسفر عن احتمال أن تحتوي هذه المنطقة على ذخائر عنقودية وألغام مضادة للأفراد، ضمن أنواع أخرى من الذخائر غير المنفجرة، ترجع إلى فترة استخدام المنطقة من قبل القوات المسلحة السوفياتية.

وذكرت ألمانيا أن ملكية هذه المنطقة انتقلت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ إلى الهيئة العامة المعنية بالمتلكات العقارية وأن السلطات المحلية أصدرت توجيهها بمنع دخول المدنيين إليها. وبالإضافة إلى ذلك، بدأ في المناطق المجاورة تنفيذ برنامج للتوعية بمخاطر الألغام. كما أشارت ألمانيا إلى وضع مفهوم استراتيجي للإجراءات بغية إنشاء الهياكل الأساسية اللازمة لمواصلة عمليات المسح المحددة الهدف.

٨٤- وفي الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف أيضاً، ذكرت **هنغاريا** أن عمليات إزالة الألغام الأخيرة والجارية في كرواتيا كشفت عن مناطق في الحدود مع هنغاريا يشتهب في أنها ملغومة. كما ذكرت هنغاريا أنه نظراً لعدم وجود بيانات أو خرائط دقيقة تبين خلو المناطق القريبة من الحدود من الألغام أو المتفجرات من مخلفات الحرب، فإن السلطات الهنغارية والكرواتية قد اتخذت خطوات للتأكد من أن هذه المناطق خالية من الألغام وآمنة ومفتوحة للجميع. وتم تخصيص ٣,٥ مليون يورو لإنجاز الأعمال الضرورية وسيكتمل تنفيذ المشروع خلال ٢٤ شهراً، اعتباراً من أيلول/سبتمبر ٢٠١١. والهدف خلال السنة الأولى هو إجراء المسح ووضع العلامات على المناطق التي يحتمل أنها ملغومة وإنشاء قاعدة بيانات للمعلومات المتعلقة بالألغام. والهدف خلال السنة الثانية هو تطهير المناطق التي تم تحديدها وإجراء إعادة التأهيل البيئي للمنطقة المستهدفة.

٨٥- وذكّرت الدول الأطراف، في قمة كارتاخينا، بالقرارات المتخذة في الاجتماع السابع للدول الأطراف لاعتماد عملية لإعداد طلبات تمديد الآجال النهائية بموجب المادة ٥ وتقديمها والنظر فيها، وأحاطت علماً بالخلاصة المقترحة من وحدة دعم التنفيذ لمساعدة الدول الأطراف التي قدمت طلبات على تنظيم محتوى طلباتها، ورأت أن عملية التمديدات بموجب المادة ٥ قد أفضت إلى وضع جدول زمني منظم ويمكن التنبؤ به لتقديم طلبات التمديد وتحليلها والنظر فيها. وفيما يتعلق بهذه الطلبات، اتفق في قمة كارتاخينا على أن الدول الأطراف التي أبلغت عن وجود مناطق ملغومة خاضعة لولايتها أو سيطرتها، ولكنها تحتاج إلى تمديد مهلة السنوات العشر بسبب ظروف استثنائية، ستعلم الدول الأطراف بهذه الظروف الاستثنائية في الوقت المناسب، وتعد طلبات التمديد وفقاً للتوصيات الصادرة عن الاجتماع السابع للدول الأطراف، وتغتتم الفرصة لإجراء حوار غير رسمي مع الفريق المكلف بتحليل طلبات التمديد^(١٤).

٨٦- وأشارت الدول الأطراف في اجتماعها العاشر إلى ما لتقديم طلبات التمديد في الوقت المناسب من أهمية في الأداء الفعال لعملية التمديد بموجب المادة ٥، وأوصى الاجتماع في هذا السياق بأن تقوم جميع الدول الأطراف التي ترغب في تقديم طلبات أن تفعل ذلك في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس من سنة النظر في الطلب (أي السنة السابقة للموعد النهائي

(١٤) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٢١.

الحدد للدولة الطرف). وبعد الاجتماع العاشر للدول الأطراف، تلقى الرئيس طلبات من الجزائر (في ٣١ آذار/مارس ٢٠١١) وشيلي (في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١١) وجمهورية الكونغو (في ٣١ آذار/مارس ٢٠١١) وإريتريا (في ٣١ آذار/مارس ٢٠١١). وعملاً بمقررات الاجتماع السابع للدول الأطراف، أفاد الرئيس الدول الأطراف بتلقيه هذه الطلبات، وأصدر تعليمات لوحدة دعم التنفيذ بإتاحة هذه الطلبات لجميع الجهات الفاعلة المهتمة على الموقع الشبكي للاتفاقية.

٨٧- وإضافة إلى الالتزامات التي أعلنت في مؤتمر قمة كارتاخينا، أجرى ممثلو الدول الأطراف التي قدمت طلبات والفريق المكلف بتحليل طلبات التمديد حواراً غير رسمي كي يتسنى لفريق التحليل استيعاب الطلبات على نحو أفضل وتقديم المشورة والاقتراحات إلى الدول الأطراف المقدمة للطلبات. وترتب على هذه العملية التعاونية تقديم الدول الأطراف توضيحات بشأن العديد من المسائل المتعلقة بطلباتها، علماً بأن بعض البلدان قدم طلبات منقحة ومحسنة (الجزائر في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١١، وجمهورية الكونغو الديمقراطية في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وإريتريا في ١١ آب/أغسطس ٢٠١١).

٨٨- ولاحظ الاجتماع العاشر للدول الأطراف أن الموعد النهائي بموجب المادة ٥ بالنسبة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية هو ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وأنها لم تذكر بعد ما إذا كانت ستتمكن من الامتثال لهذا الموعد النهائي أم لا، وأشار إلى أهمية تقديم جمهورية الكونغو الديمقراطية توضيحاً لهذه المسألة في أقرب وقت ممكن. وبالرغم من أن جمهورية الكونغو قدمت طلباً للتمديد في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بينت أن الغرض منه هو توضيح هذه المسألة، إلا أنها تعد، اعتباراً من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، مخالفة لالتزاماتها بموجب المادة ٥ لأنها لم تقدم طلبها حتى موعد انعقاد المؤتمر العاشر للأطراف.

٨٩- وأشار إلى أن الدول الأطراف التالية، التي يحل الأجل النهائي المحدد لها بموجب المادة ٥ في عام ٢٠١٢، لم تقدم طلبات لتمديد هذا الأجل: الأردن وأوغندا والدايمرك وغينيا - بيساو. وأشار أيضاً إلى أن الدول الأطراف التالية، التي يحل الأجل النهائي المحدد لها في عام ٢٠١٣، ستقدم في عام ٢٠١٢ طلبات لتمديد هذا الأجل: أفغانستان وأنغولا وزمبابوي. وأشار كذلك إلى أن دولتين إضافيتين من الدول الأطراف، هما غامبيا وقبرص، يحل الأجل النهائي المحدد لهما في عام ٢٠١٣.

٩٠- وأثناء انعقاد الاجتماع العاشر للدول الأطراف، أبلغت رئيسة المؤتمر الاستعراضي الثاني أن عملية طلب التمديد بموجب المادة ٥ تلقي عبئاً ثقيلاً على ممثلي تلك الدول الأطراف المكلفة بتحليل الطلبات^(١٥). وأوصت الرئيسة، في تقريرها إلى الاجتماع العاشر للدول الأطراف، بأنه لزيادة مساعدة الدول الأطراف على مواصلة المضي قدماً في هذه العملية

بفعالية، ينبغي للرئيس أن ينظر، بدعم من وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية، في السبل والوسائل (مثل الحلقات الدراسية وحلقات العمل، وما إلى ذلك) الكفيلة بزيادة معارف وخبرات فريق التحليل فيما يتعلق بالمسائل التقنية الواردة في الطلبات المقدمة بموجب المادة ٥. وفي سياق متابعة هذه التوصية، عقد رئيس الاجتماع العاشر للدول الأطراف، بمساعدة من وحدة دعم التنفيذ وبدعم مالي من الترويج، حلقة عمل في ٧ آذار/مارس ٢٠٠١ بهدف زيادة معارف وقدرات ممثلي الدول الأطراف المكلفة بتحليل الطلبات.

٩١- وبينما أُعرب عن تقدير واسع النطاق لحلقة العمل المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠١١ لِمثلي الدول الأطراف المكلفة بتحليل الطلبات، لوحظ أن المشاركة والمساهمة في عملية التحليل من جانب معظم الدول الأطراف المكلفة بتنفيذ هذه المهمة أقل من المستوى المتوقع والمأمول. واقترح أن تمنع الدول الأطراف النظر في سبل إتاحة ما يلزم من تحليل ونقاش معمّقين للطلبات لضمان أن يكون المعيار هو تقديم طلبات عالية النوعية.

٩٢- وبإدارة الرئيس المشارك للجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتوعية بمخاطرها والتكنولوجيات المتعلقة بها إلى تشجيع التقدم في تنفيذ المادة ٥. وبغية الإسهام في تحقيق هذا التقدم وتوفير بيئة بناءة ومواتية تمكن الدول الأطراف التي هي بصدد تنفيذ المادة ٥ من الاستفادة من خبرات الدول الأخرى، عقد الرئيس المشارك حلقة عمل مدتها يوم واحد بشأن تنفيذ المادة ٥ للمديرين الوطنيين لشؤون إزالة الألغام والمنسقين الوطنيين. وعُقدت حلقة العمل هذه في جنيف يوم ١٨ آذار/مارس ٢٠١١ عقب الاجتماع السنوي الذي تعقده الأمم المتحدة للمديرين الوطنيين لشؤون إزالة الألغام ومستشاريهم. ودُعِيَ إلى حضور حلقة العمل جميع الدول الأطراف التي هي بصدد تنفيذ المادة ٥، إضافة إلى مجموعة أخرى من الخبراء الآخرين. وعُقدت حلقة العمل بتعاون وثيق بين الرئيسين المشاركين، ووحدة دعم التنفيذ، والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، و٢٥ دولة طرفاً مشاركة عززت المناقشات بمعارفها وخبراتها. وشهدت حلقة العمل تبادلاً بناءً للخبرات والآراء حول موضوعين رئيسيين، هما: الوضوح بشأن حجم ومكان وطبيعة التحدي الذي لا تزال تواجهه كل دولة طرف فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥؛ وتعزيز الإمساك بزمام الأمور على الصعيد الوطني.

٩٣- وطلب الرئيس المشارك للجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتوعية بمخاطرها وتكنولوجيات مكافحتها العمل على تعزيز تنفيذ المادة ٥ عن طريق استطلاع سبل جديدة للاستفادة من برنامج العمل فيما بين الدورات في حزيران/يونيه ٢٠١١. وعملاً بالقرار الصادر عن الاجتماع العاشر للدول الأطراف بشأن تخصيص وقت خلال أسبوع اجتماعات اللجنة الدائمة لزيادة التركيز على السياقات الوطنية أو للعمل بصورة أخرى على مساندة التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل كارتاخينا، استخدم الرئيس المشارك نموذج العمل في شكل أفرقة صغيرة لإتاحة منتدى تفاعلي لإجراء مناقشات تعاونية معمّقة بشأن التقدم المحرز والخطوات القادمة لدولتين طرفين (هما كمبوديا وموزامبيق) تعكفان على الوفاء بالتزاماتهما المدرجة في طلبيهما للتمديد بموجب المادة ٥.

٩٤- وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتوعية بخطورها وتكنولوجيات مكافحتها، المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١١، أشار أيضاً الرئيس المشارك إلى أن الدول الأطراف المشاركة في مؤتمر كارتاخينا ترى أن الدروس المستخلصة من الوفاء بالالتزامات بموجب المادة ٥ إنما هي دروس يمكن تطبيقها عند التصدي للتحديات المرتبطة بالمتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب" وأنه "في العديد من الحالات، يُستفاد أيضاً من الهياكل التنظيمية، والقدرات التي تم بناؤها، والمعايير التي وضعت أساساً نتيجة للحاجة إلى تنفيذ المادة ٥، للتصدي بصورة أوسع نطاقاً لمسألة التلوث بالأسلحة"^(١٦). وفي هذا السياق، بدأ الرئيس المشارك مناقشات بشأن أسئلة من قبيل: كيف حققت الدول الأطراف الاستفادة المثلى من المواد والموارد البشرية التي وضعت تحت تصرفها لتنفيذ المادة ٥ بعد انتهاء التنفيذ؟ وكيف تمكنت من تكييف هياكل التنسيق والإدارة التي وضعت لتنفيذ المادة ٥ واستخدمت المعارف المكتسبة من تنفيذ هذه المادة لمواجهة تحديات أخرى؟ وكيف ينبغي للدول الأطراف الاستعداد لاستكمال التنفيذ؟

٩٥- واتفقت الدول الأطراف، في مؤتمر قمة كارتاخينا، على ضمان تطبيق جميع الأساليب المتاحة للتنفيذ الكامل والسريع للمادة ٥(١)، حيثما يكون ذلك مناسباً، عن طريق وضع وتنفيذ معايير وسياسات وإجراءات وطنية قابلة للتطبيق فيما يتعلق بالإفراج عن الأراضي باستخدام وسائل تقنية وغير تقنية تخضع للمساءلة بشأنها وتكون مقبولة للمجتمعات المحلية، بطرق منها إشراك النساء والرجال في عملية القبول^(١٧). وفي هذا السياق، أصدر مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، في أوائل عام ٢٠١١، دليل الإفراج عن الأراضي - الطرق التقنية وأطلق برنامجاً للتوعية لتقديم المساعدة للدول الأطراف التي هي بصدد تطوير وتحسين الإفراج عن الأراضي عن طريق المسح التقني. ومنذ انعقاد المؤتمر العاشر للدول الأطراف، قدم المركز المساعدة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وطاجيكستان وغينيا - بيساو وكولومبيا وموريتانيا وموزامبيق من أجل وضع سياسة وطنية ومعايير وطنية لأعمال مكافحة الألغام، وتضمن الدليل الذي أصدره المركز فصلاً عن الإفراج عن الأراضي بالطرق التقنية وغير التقنية.

رابعاً - مساعدة الضحايا

٩٦- في قمة كارتاخينا، أشارت الدول الأطراف إلى التقدم الذي أحرز في تحقيق هدف الاتفاقية المتعلق بمساعدة الضحايا، لكنها سلّمت بأن أبرز المكاسب التي أُجّزت هي تلك التي تتصل بوضع الخطط والبرامج في حين أن ما هو منشود من الاتفاقية فعلاً هو إحداث تغيير

(١٦) استعراض حالة وتنفيذ الاتفاقية، ٢٠٠٥-٢٠٠٩، الفقرة ٩٧.

(١٧) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ١٥.

على أرض الواقع في حياة الناجين وأسر القتلى والمصابين ومجتمعاتهم المحلية^(١٨). ورأت الدول الأطراف استمرار التحدي المتمثل في ترجمة تحسّن فهم مسألة مساعدة الضحايا إلى تحسّن ملموس على أرض الواقع في نوعية الحياة اليومية لضحايا الألغام. ولهذا عقدت الدول الأطراف العزم على تقديم مساعدة ملائمة لضحايا الألغام تكون مراعية للسن ونوع الجنس، وذلك باتباع نهج كلي ومتكامل يشمل تقديم الرعاية الطبية الطارئة المستمرة، وإعادة التأهيل البدني، والدعم النفسي، والإدماج الاجتماعي والاقتصادي، وفقاً للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان الساريين، من أجل كفالة مشاركة الضحايا مشاركة تامة وفعالة وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية لمجتمعاتهم المحلية^(١٩). ولذا، فقد اتفقت الدول الأطراف، لا سيما تلك المسؤولة والخاضعة للمساءلة عن رعاية أعداد كبيرة من ضحايا الألغام، على تعزيز جهودها وبذل قصارى جهدها لتسهيل تحقيق تقدم قابل للقياس عن طريق تطبيق ١١ إجراءً محدداً في خطة عمل كارتاخينا يتعلق بمساعدة الضحايا^(٢٠). وواصلت الدول الأطراف، منذ اجتماعها العاشر، جهودها الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها التي تعهدت بها في مؤتمر قمة كارتاخينا.

٩٧- وأفادت أفغانستان بأن مجلسي البرلمان أقرتا اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تنتظر حالياً المصادقة عليها. وأفادت أفغانستان أيضاً بأن التشريعات الوطنية الجديدة المتعلقة بالإعاقة قد اعتمدت وبأنها تتضمن آلية صغيرة لدعم الأشخاص المعوقين جراء الحرب، بمن فيهم المعوقون بسبب الألغام والمتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب والهجمات الإرهابية. وذكرت أفغانستان بأن خطة عملها الوطنية الشاملة المتعلقة بالإعاقة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ ستصل إلى نهايتها وبأن الجهود جارية من أجل استحداث أدوات تضمن وضع آلية مبسطة أكثر للرصد وتقديم التقارير. ولن تطبق هذه الأدوات على الخطة الوطنية فحسب بل أيضاً لضمان الوفاء بالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية الذخائر العنقودية. وإلى جانب هذا، أفادت أفغانستان بأنها بصدد إدراج أنشطة شاملة ومبسطة في العديد من سياساتها واستراتيجياتها. وتعكف وزارة الصحة العامة على وضع استراتيجيات جديدة فيما يخص الإعاقة وإعادة التأهيل والصحة العقلية. ووضعت وزارة التعليم خارطة طريق من أجل إدماج منهجيات تعليمية تضمن تقديم تعليم شامل ومناسب لجميع الأطفال مع التركيز على الفتيات والفتيان ذوي الإعاقات. كما استحدثت وحدات جديدة خاصة بالتعليم الشامل والتعليم الخاص. وأفادت أفغانستان أيضاً بأن وزارة الأشغال العامة اعتمدت استراتيجية لثلاث سنوات تتعلق بالوصول إلى المناطق الريفية لضمان تحسين وصول

(١٨) استعراض تنفيذ وحالة الاتفاقية: ٢٠٠٥-٢٠٠٩، الفقر ١١٢.

(١٩) خطة عمل كارتاخينا، الفقرة ١٢.

(٢٠) خطة عمل كارتاخينا، الإجراءات رقم ٢٣ ورقم ٣٣.

الأشخاص ذوي الإعاقات إلى الخدمات. وشددت أفغانستان أيضاً على أهمية المساواة بين الجنسين، وتكافؤ فرص التعليم بالنسبة لجميع الأطفال، المكرسين في نظامها القانوني.

٩٨- وأفادت ألبانيا بأنها نظمت في نهاية عام ٢٠١٠ حلقة عمل وطنية لمساعدة الضحايا قيّم خلالها ممثلو الحكومة والسلطات الصحية المحلية والمانحون وغيرهم من الشركاء والمنظمات التقدم المحرز في تطبيق خطة ألبانيا الوطنية لمساعدة الضحايا، كما ناقشوا خلالها الاحتياجات المستقبلية. وأفادت ألبانيا أيضاً بأنه، وفقاً لخطة عمل كارتاخينا، أُتحت بيانات وإحصاءات مفصلة بشأن الحوادث الناجمة عن الألغام والذخائر غير المنفجرة، بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية. وفيما يخص خدمات إعادة التأهيل البدني المقدمة للناجين من الألغام وغيرهم ممن قد يحتاج إلى هذه الخدمات، أفادت ألبانيا أيضاً بأن حلقة العمل الخاصة بالأطراف الاصطناعية في مستشفى كوكيس الإقليمي قدمت، منذ انعقاد الاجتماع العاشر للدول الأطراف، خدمات كبيرة في مجال صيانة الأطراف وأطرافاً اصطناعية جديدة استفاد منها ٦٠ شخصاً على الأقل من ضحايا بتر الأعضاء. وإلى جانب هذا، يواصل مشروع إعادة التأهيل البدني والطبي في ألبانيا تقديم المساعدة التقنية إلى الموظفين في المجال الطبي وإلى كلية التمريض في ألبانيا بهدف تحسين وتطوير القدرات في مجال إعادة التأهيل على المستويين المحلي والوطني. وأخيراً، أفادت ألبانيا بأن الإدماج الاجتماعي للفتيان والفتيات الناجين كان محوراً من محاور أنشطة مساعدة الضحايا، وبأن ٢٠ شخصاً ناجياً أو أفراداً من أسرهم أكملوا بنجاح دورات تدريبية مهنية وحصلوا على مساعدة مالية متواضعة لبدء مشاريع صغيرة.

٩٩- وأفادت البوسنة والهرسك بأنه منذ الاجتماع العاشر للدول الأطراف، أنشئ مجلس للأشخاص ذوي الإعاقات واعتمد قانون بشأن إعادة التأهيل المهني للأشخاص المعوقين وتدريبهم وتوظيفهم. ويخلق هذا القانون فرصاً جديدة من أجل الإدماج الاقتصادي والاجتماعي لجميع الأشخاص المعوقين. وأفادت البوسنة والهرسك أيضاً بأن صندوقاً لإعادة التأهيل المهني للأشخاص المعوقين وتوظيفهم في جمهورية صربسكا دعم ٢٠١ شخص معوق في سنة ٢٠١٠ وأن خطة ٢٠١١ ترمي إلى توظيف ٢٢٠ شخصاً معوقاً.

١٠٠- وأفادت بوروندي بأن حلقة عمل وطنية لمساعدة الضحايا عقدت في بداية سنة ٢٠١١ لتقديم مساهمات من أجل وضع خطة عمل وطنية. وعُقد بعد حلقة العمل هذه اجتماع عمل للخبراء التقنيين الوطنيين بهدف وضع أول نسخة من خطة العمل الوطنية. وقد استُكملت واعتمدت الخطة، التي تركز على الأشخاص المعوقين. فمن فيهم ضحايا الألغام، في نيسان/أبريل ٢٠١١. أفادت بوروندي بأن خطة العمل تعتمد على نهج جامع وشامل للتنفيذ والرصد والتقييم. كما أفادت بوروندي بأنه، وفقاً لخطة عمل كارتاخينا، تشمل خطة العمل الوطنية أهدافاً في مجالات جمع البيانات وبناء القدرات وتوفير التسهيلات وإذكاء الوعي. وتشمل أهداف جمع البيانات إجراء دراسة استقصائية نوعية للأشخاص المعوقين واحتياجاتهم، ووضع قاعدة بيانات تخص مقدمي الخدمات وأماكنهم، وإدراج فئة خاصة

بالأشخاص المعوقين في الآليات القائمة لإجراء الدراسات الاستقصائية قبل سنة ٢٠١٢. وتشمل أهداف بناء القدرات والتدريب تدريب العاملين في مجال الإنقاذ في القرى في كل منطقة متأثرة بالألغام قبل سنة ٢٠١٢، وخطط تسهيل الإحلاء في حالات الطوارئ فيما يخص الضحايا الموجودين في مراكز متخصصة، وتعزيز قدرات الرعاية في حالات الطوارئ، وتخفيض تكاليف الرعاية على الأمد الطويل بالنسبة للناجين. وتشمل أهداف تحسين إتاحة الخدمات المناسبة وإمكانية الوصول إليها رفع النوعية وتحسين إمكانية الوصول فيما لا يقل عن خمس مقاطعات تفتقر بالفعل إلى هذه الخدمات، وتحسين إمكانية الوصول من الناحية الجغرافية إلى الخدمات بالنسبة لضحايا الألغام الأرضية وغيرهم من الأشخاص المعوقين. وتشمل خطة العمل الوطنية أيضاً تقديم الدعم النفسي المناسب للناجين من الألغام والأشخاص المعوقين في المراكز المحلية الخاصة بالرعاية وإعادة التأهيل.

١٠١- وأفادت **كمبوديا** بأنها نظمت في آب/أغسطس ٢٠١١ حلقة عمل بشأن نشر خطة عمل كارتاخينا من أجل إذكاء الوعي بها والتشجيع على المضي قدماً في تنفيذها بين الجهات ذات الصلة العاملة في مكافحة الألغام والمجتمعات المحلية المتأثرة والأشخاص المعوقين. بمن فيهم الضحايا والناجون. فضلاً عن ذلك، أفادت كمبوديا بأنه منذ الاجتماع العاشر للدول الأطراف، اعتمدت مراسيم فرعية لتنفيذ القانون الخاص بحماية وتعزيز حقوق الأشخاص المعوقين وسياسات مختلفة متصلة بالإعاقة، تشمل مرسوماً فرعياً بشأن تنظيم مجلس شؤون المعوقين وسير أعماله، وتنظيم المؤسسة المعنية بالأشخاص المعوقين وسير أعمالها، ونظام حصص الوظائف لصالح الأشخاص المعوقين، وإنشاء لجنة وطنية للتنسيق بشأن الإعاقة، وسياسة دعم الأشخاص الفقراء المعوقين في المجتمعات المحلية، وإنشاء إدارة لحقوق المعوقين. وعلى الصعيد الدولي، أفادت كمبوديا بأنها بصدد المصادقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وإلى جانب ذلك، أفادت كمبوديا بأنها تعكف على استعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة عملها الوطنية المتعلقة بالأشخاص المعوقين. بمن فيهم الناجون من الألغام/المتفجرات من مخلفات الحرب والتي ستنتهي مدتها مع نهاية سنة ٢٠١١.

١٠٢- وأفادت **تشاد** بأن خطة عمل وطنية من أجل مساعدة الضحايا قد وُضعت لتغطي فترة من خمس سنوات وبأن هذه الخطة في انتظار أن تقرها الحكومة التي شكلت لجنة خبراء لبحث الآثار المالية المترتبة عليها ووضع مقترحات من أجل اعتماد الخطة. وأفادت تشاد أيضاً بالتقدم المحرز فيما يخص استحداث آليات للتنسيق فيما بين الوزارات/فيما بين القطاعات داخل البلد.

١٠٣- وأفادت **كولومبيا** باعتماد القانون المتعلق بالضحايا وإعادة الأراضي، الذي وُضع من أجل تعزيز حماية الفتيان والفتيات والمراهقين من جميع أشكال العنف وكفالة الجبر. كما وُضع بموجب هذا القانون برنامج تقديم العناية النفسية والاجتماعية والرعاية الصحية المتكاملة للضحايا. ولتنفيذ هذا القانون، عكف برنامج مكافحة الألغام في كولومبيا على المسائل التالية:

الجبر؛ والعمالة والتعويض الإداري؛ ونظم المعلومات؛ والوقاية؛ والحماية و ضمانات عدم التكرار؛ والمساعدة والعناية وإعادة التأهيل. و كنتيجة لذلك، قدمت الحكومة الوطنية: (أ) مشروع مرسوم تنظيمي، (ب) وثيقة بشأن المبادئ التوجيهية للسياسة العامة، ستكون أساس الخطة الوطنية لتعويض الضحايا ومساعدتهم على نحو شامل. وفي حزيران/يونيه ٢٠١١، وافق الكونغرس في كولومبيا على قانون إعادة التأهيل الشامل لأفراد القوات المسلحة. ويعزز هذا القانون قدرات وزارة الدفاع الوطني في مجال إعادة التأهيل. وأفادت كولومبيا أيضاً بالتقدم المحرز في مجال جمع البيانات عن طريق إنشاء هيئة استشارية وطنية معنية بالإعاقة في حزيران/يونيه ٢٠١١، ومن خلال إدماج المعلومات المتعلقة بمساعدة ضحايا الألغام والمتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب في نظام الإعاقة الوطني. وحسب البيانات المجمعة مؤخراً، فقد وقع ٣٧٠ مواطناً كولومبياً ضحايا للألغام والمتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب بين كانون الثاني/يناير وآب/أغسطس ٢٠١١، منهم ١٢٠ مدنياً و ٢٥٠ فرداً من أفراد القوات العامة. وأفادت كولومبيا بأن ١٠٠ شخص تلقوا التدريب بشأن مواضيع مثل حقوق الناجين وأسرههم. وأفادت كولومبيا أيضاً بأن حملتها الوطنية "لنشمر عن سواعدننا" حققت نجاحاً كبيراً في إذكاء الوعي بحقوق الأشخاص المعوقين واحتياجاتهم. وفضلاً عن ذلك، أفادت بأنها وقعت اتفاقاً مع إكوادور لتبادل الممارسات الجيدة في مجال الإعاقة.

١٠٤ - وأفادت كرواتيا بأنها عززت الإمساك بزمام الأمور على الصعيد الوطني عن طريق إنشاء هيئة تنسيق وطنية من أجل مساعدة ضحايا الألغام والذخائر غير المنفجرة تتألف من ممثلين عن القطاعين الحكومي وغير الحكومي. وتتكون هذه الهيئة من ١٩ عضواً، يمثل ٥ منهم المنظمات غير الحكومية. والمهام الأساسية للهيئة هي وضع خطة عمل وطنية لمساعدة ضحايا الألغام والذخائر غير المنفجرة، وإنشاء قاعدة بيانات وطنية موحدة بشأن ضحايا الألغام والذخائر غير المنفجرة، وضمان اتخاذ التدابير المناسبة لتقديم المساعدة في الوقت المناسب لضحايا الألغام والذخائر غير المنفجرة. ومنذ الاجتماع العاشر للدول الأطراف، صيغ مشروع خطة العمل الوطنية لمساعدة ضحايا الألغام والذخائر غير المنفجرة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤، التي ترمي بالأساس إلى تحسين نوعية حياة الأشخاص المصابين بسبب الألغام والذخائر غير المنفجرة، وأسر الضحايا. وتشمل مجالات التركيز في هذه الخطة الرعاية الطارئة المستمرة وإعادة التأهيل البدني والدعم النفسي والاجتماعي والإدماج الاقتصادي. وتتوخى الخطة أيضاً إدخال بعض التغييرات على أجزاء من التشريعات الكرواتية من أجل تعزيز الامتثال للاتفاقية. وهناك عملية توحيد جارية من أجل وضع قاعدة بيانات وطنية بشأن ضحايا الألغام والذخائر غير المنفجرة، وتتوقع كرواتيا أن تسمح قاعدة البيانات الموحدة بتيسير رصد عملية إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي لضحايا الألغام والذخائر غير المنفجرة.

١٠٥ - وأفادت جمهورية الكونغو الديمقراطية بأنه منذ الاجتماع العاشر للدول الأطراف، جرى تحديث نموذج جمع بيانات نظام إدارة المعلومات المتعلقة بمكافحة الألغام لتعزيز المعلومات التي يتعين جمعها بشأن كل ضحية على حدة، وبأن هذا النموذج قد استُخدم في

مقاطعات كينشاسا وكاساي الشرقية وشمال كيفو وجنوب كيفو وكاتانغا خلال الثلاثة أشهر الأولى من سنة ٢٠١١. وأفادت جمهورية الكونغو الديمقراطية أيضاً بأن خطة وطنية استراتيجية لمساعدة الضحايا قد اعتمدت في حزيران/يونيه ٢٠١٠ تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية والأعمال الإنسانية والتضامن الوطني، وبأن عملية وضع هذه الخطة كانت شاملة وشاركت فيها كافة الجهات الفاعلة ذات الصلة على الصعيد الوطني. وأفادت جمهورية الكونغو الديمقراطية بأنها تعمل من أجل إنشاء لجنة تنسيق مشتركة بين الوزارات تحت إشراف الأمين العام للشؤون الإنسانية. وسيرأس اللجنة المذكورة الأمين العام لوزارة الشؤون الاجتماعية والأعمال الإنسانية والتضامن الوطني والذي سيشرف على المناقشات المتعلقة باستراتيجية التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٠٦ - وأفادت **السلفادور** بأنها أذكت الوعي بخطة عمل كارتاخينا على الصعيد الوطني عن طريق هيئتها الوطنية المعنية بالسياسة العامة للإعاقة (المجلس الوطني المعني بتوفير الرعاية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة). وأفادت السلفادور أيضاً بإحراز مزيد من التقدم في نظامها الخاص بالمعلومات الصحية من أجل تسجيل الحصول على خدمات كثيرة منها فرص العمل والتعليم وخدمات الصحة الإنجابية والترفيه والسياحة.

١٠٧ - وأفادت **إثيوبيا** بأنه في مطلع سنة ٢٠١١، نُفذت حملة شملت توجيه رسائل إعلامية إلى الجمهور من أجل تعزيز فهمهم لاعتماد الناجين على أنفسهم ولكي يؤدي هذا إلى تغيير في مواقف عامة الجمهور. وأفادت إثيوبيا بأن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أنشأت هيئة في البلد لتنسيق القضايا المتعلقة بالإعاقة. وتحظى الهيئة، التي تتكون من ١١ مكتباً إقليمياً ومحلياً مكلفاً بالمساعدة في تقديم الخدمات في مجال الإعاقة، بدعم المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية. وأبلغت إثيوبيا أيضاً عن اعتماد مجلس الوزراء لاستراتيجيتها الوطنية لإعادة التأهيل البدني، وإعلان حق الأشخاص المعوقين في العمالة، وخطة العمل الوطنية الخاصة بالأشخاص المعوقين. وإلى جانب ذلك، فقد أقر مجلس نواب الشعب تشريعات جديدة بشأن المعاشات التقاعدية تتوخى توسيع نطاق بعض الأحكام الخاصة لتشمل وريثة صاحب المعاش التقاعدي إذا كان معاقاً. وأفادت إثيوبيا أيضاً بأن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ولجنة الصليب الأحمر الدولية بصدد التعاون بشأن برنامج لتدريب فنيين مختصين في مجال تقويم الأعضاء سيدرب ٢٤ طالباً شاباً من أقاليم مختلفة. وفضلاً عن ذلك، أبلغت إثيوبيا عن استحداث العديد من البرامج المجتمعية لإعادة التأهيل وعن إنشاء مركز وطني لإعادة التأهيل من خلال مشروع التسريح وإعادة الإدماج في حالات الطوارئ. وأفادت إثيوبيا أيضاً بأنه من نيسان/أبريل إلى حزيران/يونيه ٢٠١١، ساعدت اليونيسيف في تلبية احتياجات أكثر من ٣٥٠ من الأطفال الأيتام والضعفاء المعوقين. وأخيراً، أشارت إثيوبيا إلى أن قانون البناء رقم ٢٠٠٩/٦٢٤ (المتعلق بإتاحة الوصول إلى المرافق) ما زال بانتظار أن توقع عليه مختلف الوزارات.

١٠٨ - وأفادت **غينيا - بيساو** بأنها سنت تشريعات مناهضة للتمييز وبأنها توصلت إلى اتفاق في وزارة التضامن الوطني والأسرة والفقر لتحديد بنود الميزانية المخصصة للإعاقة. وأفادت

غينيا - بيساو أيضاً بأنها تقدم المساعدة في مجال الطب/الأدوية، والدعم النفسي والاجتماعي، والتدريب المهني للضحايا الشباب. وإلى جانب هذا، أفادت غينيا - بيساو بأنها تحاول زيادة تعزيز التشريعات لصالح الأشخاص المعوقين. كما أفادت بأنها حددت مركزاً لإعادة التأهيل البدني، بدعم مالي من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ولجنة الصليب الأحمر الدولية.

١٠٩ - وأفادت العراق بأن وزارة الصحة بدأت تنفيذ مشروع وطني لتسجيل الأشخاص المعوقين. والهدف من هذا المشروع تجميع معلومات عن كمية الإعاقات وأنواعها وأسبابها في العراق واستخدام هذه المعلومات كأساس من أجل التخطيط للخدمات وتطويرها. وعلاوة على ذلك، أفادت العراق بأن حلقة العمل الوطنية الثانية المتعلقة بمساعدة الضحايا/الإعاقة قد نُظمت في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ واستقطبت ممثلين من الوزارات ذات الصلة على مستويات مختلفة قصد إجراء تحليل للحالة ووضع أهداف محددة وقابلة للقياس والإنجاز وذات صلة ومحددة زمنياً في ست مجالات لمساعدة الضحايا - تقدم الرعاية الطبية الطارئة المستمرة، وإعادة التأهيل البدني، وإعادة الإدماج نفسياً، وإعادة الإدماج في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وجمع البيانات، ووضع التشريعات والسياسات - من أجل إدراجها في الخطة الوطنية الأولى بشأن مساعدة الضحايا والإعاقة.

١١٠ - وأبلغت بيرو عن الجهود المبذولة لإذكاء الوعي بخطة عمل كارتاخينا من خلال الحملات التي نفذتها الهيئة الاستشارية الوطنية لإدماج الأشخاص المعوقين. وتم استخدام البث التلفزيوني والإذاعي في جميع أنحاء البلد وإرفاق معلومات بفواتير الخدمات المرسلة إلى ١,٣ مليون بيت في ليما، بغية اطلاع المواطنين على القواعد واللوائح والحقوق القائمة فيما يخص الأشخاص المعوقين. وإلى جانب ذلك، انطلقت حملة بعنوان "احترم حيزي" لتعزيز زيادة التوعية. وذكّرت بيرو بانطلاق خطة بشأن تكافؤ الفرص من أجل الأشخاص ذوي الإعاقات للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٨، وإنشاء لجنة جديدة لرصد مدى التقيد بتحقيق الهدف المتمثل في بلوغ نسبة العمال المعوقين على كشوف مرتبات الكيانات العامة ٣ في المائة. وأفادت بيرو أيضاً بأن لوائح جديدة حددت مخالفات وعقوبات تتعلق بانتهاك القانون العام للمعوقين. وقد تمت الموافقة على لوائح ذات صلة بقانون تعزيز التسهيلات الخاصة بالمعوقين، تتعلق بوصول الأشخاص المعوقين إلى الإنترنت وخدمات الهواتف العامة. وأفادت بيرو أيضاً بأن برنامجها الوطني لمكافحة الألغام نظم تظاهرة على هامش الاجتماع العاشر للدول الأطراف عرضت التقدم الذي أحرزته بيرو في مساعدة ضحايا الألغام المضادة للأفراد. وإلى جانب ذلك، اضطلع البرنامج الوطني لمكافحة الألغام، في إطار تعاون دولي، بأعمال من أجل تحديث المعلومات القائمة المتعلقة بالضحايا لتشمل مزيداً من المعلومات وتقييماً للاحتياجات. وقاعدة بيانات هذا البرنامج الخاصة بضحايا الألغام تضم حالياً ٣٣٤ ضحية، منهم ١٤١ مدنياً و١١٨ جندياً و٧٥ من أفراد الشرطة. وشارك البرنامج الوطني لمكافحة الألغام أيضاً في أعمال التقييم الطبي في مقاطعتين في بيرو - خونين وليما - تلقى فيها أكثر من ٥٠ شخصاً الرعاية الطبية، بما في ذلك

تسليم الأطراف الاصطناعية. وإلى جانب ذلك، واصل البرنامج بذل الجهود من أجل تنفيذ برامج إعادة الإدماج اجتماعياً واقتصادياً لمساعدة الناجين من الألغام الأرضية وأسر القتلى.

١١١ - وأفادت **صربيا** بأن وزارة العمل والسياسة الاجتماعية عُينت كهيئة اتخاذ القرارات فيما يتعلق بتقديم الدعم المالي والحماية لمواطني جمهورية صربيا الذين عانوا من الأضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة وعن المواد المتبقية من الحرب على أراضي جمهورية صربيا. وفيما يخص إتاحة الخدمات الملائمة وإمكانية وصول ضحايا الألغام الأرضية إليها، أفادت صربيا بأن جميع الناجين في جمهورية صربيا أُدمجوا في نظام الرعاية الصحية في البلد على جميع المستويات بما فيها الرعاية الطبية الطارئة وتقديم العلاج والعلاج الطبيعي وإعادة التأهيل وتقديم معونات فيما يخص الأطراف الصناعية وعمليات التقويم.

١١٢ - وأفادت **طاجيكستان** بأنها، منذ الاجتماع العاشر للدول الأطراف، ترجمت خطة عمل كارتاخينا واستخدمتها في مناسبات مختلفة بما فيها: اجتماعات فريق تنسيق مساعدة الضحايا المشترك بين الوكالات، والمخيمات الصيفية، والاجتماعات مع الناجين، والموائد المستديرة، ويوم الأمم المتحدة الدولي للتوعية بالألغام والمساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام. وأفادت طاجيكستان بأن "القانون المتعلق بالحماية الاجتماعية للأشخاص المعوقين" قد دخل حيز النفاذ في مطلع سنة ٢٠١١. وقد أُعد هذا القانون من أجل المساعدة في إنشاء مجلس للتنسيق معني بقضايا الإعاقة، ويشمل أحكاماً تتعلق بالتسهيلات الخاصة بالمعوقين. وأفادت طاجيكستان أيضاً بأنها حضرت، في ١٤ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، المؤتمر الأول المشترك بين الدول الذي عُقد في كابول، أفغانستان، بشأن إعادة التأهيل النفسي والاجتماعي، وشاركت في تدريب "دعم الأقران لبعضهم بعضاً" مع المنظمة الأفغانية للناجين من الألغام الأرضية. وكانت هذه التبادلات الثنائية مفيدة للطرفين معاً. ونُظم مؤتمر ثان مشترك بين البلدان بشأن إعادة التأهيل النفسي والاجتماعي في ١٩ و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وعلاوة على ذلك، أفادت طاجيكستان بأنها واصلت بذل الجهود الرامية إلى تقديم خدمات بناء القدرات إلى منظمات الناجين في مجالي اللغة الإنكليزية والتدريب على استخدام الحاسوب. ووجهت طاجيكستان نداءً للحصول على منح رأسمالية صغيرة لإعادة إدماج ٢٥ ناجياً من الألغام/المتفجرات من مخلفات الحرب، اجتماعياً واقتصادياً، وأوضحت أن منظمة الأشخاص المعوقين "إمكونيات - Imkonyat" قد اختيرت لتنفيذ المشروع. وأفادت طاجيكستان أيضاً بأنها نظمت في تموز/يوليه ٢٠١١ مخيماً صيفياً لإعادة تأهيل ٢٥ ناجياً. وإلى جانب ذلك، أفادت طاجيكستان بأنها بصدد التحضير لإجراء تقييم لاحتياجات ضحايا الألغام الأرضية والمتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب في المحافظات المتأثرة بالألغام والهدف الرئيسي من ذلك هو إنشاء نظام وظيفي للمعلومات المتعلقة بالضحايا، يتقيد بمعايير نظام إدارة المعلومات للإجراءات المتعلقة بالألغام ويصبح آلية منهجية وموثوق بها على مستوى المحافظات والولايات.

١١٣- وأفادت **تايلند** بأن ١٩ شخصاً وقعوا ضحايا الألغام أو متفجرات أخرى من مخلفات الحرب خلال الفترة الممتدة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١١، مقارنة بوقوع ٢٣ ضحية في السنة السابقة. وأفادت تايلند بأنها نفذت عدة مشاريع مجتمعية لإعادة التأهيل لكي تلعب دوراً مهماً في إعادة تأهيل الضحايا جسدياً وعقلياً واقتصادياً على نحو فعال. وأُنجزت أنشطة لإذكاء الوعي في معظم الأحيان من خلال مشاريع مجتمعية لإعادة التأهيل. ومع ذلك، ما زال أمام تايلند تحد يتعلّق بضمان تسجيل الأشخاص المعوقين لكي يحصلوا على الإعانات. ومنذ الاجتماع العاشر للدول الأطراف، صيغت خطة مشتركة بين عدة وكالات لمواجهة التحدي، كنتيجة لسن قوانين جديدة بشأن الأشخاص المعوقين. وأدرجت بالتالي مساعدة ضحايا الألغام الأرضية في خطة العمل الحكومية. وأدى ذلك إلى التقليل بشكل فعال من حجم عمليات الموافقة على الإعانات ومكن ضحايا الألغام الأرضية من الاستفادة بسرعة من المساعدة الرامية إلى إعادة التأهيل وإعادة الإدماج. وأفادت تايلند أيضاً بأنها وسعت نطاق علاقات تعاونها مع الصين بعد نجاح المشاريع المنجزة مع جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وبوروندي. وذكرت تايلند بخطتها المتعلقة بمساعدة الضحايا للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦، والتي قُدمت في الاجتماع العاشر للدول الأطراف، وأشارت إلى أن هذه الخطة تكمل الجهود العامة الرامية إلى تنفيذ خطة عمل كارتاخينا تنفيذاً كاملاً.

١١٤- وأبلغت **أوغندا** عن الجهود المبذولة لإذكاء الوعي بخطة عمل كارتاخينا داخل البلد عن طريق نشرها جنباً إلى جنب مع خطتها الشاملة لعام ٢٠٠٨ بشأن مساعدة الضحايا من أجل التوعية بالصلوات القائمة بين الخطتين وإبراز أوجه التحسن التي تتضمنها الخطة الثانية. وقد أدت هذه الجهود إلى إدخال تعديل على الخطة الوطنية لجعلها متسقة مع خطة عمل كارتاخينا ومع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتغطي الخطة المنقحة الفترة ٢٠١٠-٢٠١٤. وتنوي أوغندا بدء تقييم للإنجازات والتحديات الماثلة أمام تنفيذ الخطة الوطنية في مطلع سنة ٢٠١٤، وستكون في وضع يسمح لها بتقديم تقرير عن التقدم المحرز في المؤتمر الاستعراضي الثالث. وأفادت أوغندا أيضاً بأنها بصدد تطوير أساليب لرصد وتقييم الخطة بشكل دوري لضمان أن يكون للأنشطة أثر ملموس على نوعية حياة الناجين من الألغام الأرضية وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقات. وقد سلّط الضوء على الفقر بوصفه التحدي الرئيسي الذي يواجه الناجين من الألغام الأرضية وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقات في أوغندا. وللتصدي لذلك، أطلقت أوغندا برنامجين أساسيين أولهما برنامج منح خاصة على صعيد البلد يرمي إلى مساعدة الأشخاص المعوقين على اكتساب مهارات قابلة للاستخدام ودعمهم لبدء أنشطة مولدة للدخل، وثانيهما برنامج تمديد نطاق برنامج الحماية الاجتماعية، ويقدم أحد مكوناته منح العجز للأشخاص المعوقين والفقراء فقراً مزمناً من بين مجموعات ضعيفة أخرى في المجتمع المحلي. وتناولت أوغندا أيضاً مراعاة المنظور الجنساني والإدماج وعدم التمييز في معالجة موضوع تعليم الأطفال المعوقين.

١١٥- وقد سعى أيضاً الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً إلى دفع الجهود الرامية إلى مساعدة الضحايا من خلال اختبار سبل جديدة للاستفادة من برنامج العمل فيما بين الدورات لحزيران/يونيه ٢٠١١. وقد أُجري هذا الاختبار عملاً بالقرار الذي اتخذته الاجتماع العاشر للدول الأطراف بشأن تخصيص الوقت خلال أسبوع اجتماعات اللجان الدائمة لزيادة التركيز المكثف على السياقات الوطنية أو لدعم المضي قدماً في تطبيق خطة عمل كارتاخينا. واستخدم الرئيسان المشاركان أسلوب العمل في شكل فريق صغير من أجل توفير منتدى تفاعلي لإجراء مناقشات تعاون معقدة بشأن التحديات التي تواجهها دولتان طرفان (أفغانستان وأوغندا): (أ) أبلغنا عن مسؤوليتهما تجاه أعداد كبيرة من الناجين من الألغام الأرضية؛ (ب) وهما بصدد تنفيذ خطة عمل وطنية بشأن مساعدة الضحايا/الإعاقة؛ (ج) كما أنهما تطوعتا لتكونا محور جلسة الاختبار هذه. وخلال الجلسة التي نظمها هذا الفريق الصغير، تقاسم ممثلون من أفغانستان وأوغندا تجاربهم في مجال تنفيذ خططهم الوطنية وسلطوا الضوء على التحديات المستمرة الماثلة أمامهما. وأعرب الرئيسان المشاركان عن امتنانهما لأفغانستان وأوغندا لأنهما أول من تطوعتا لتكونا موضوع تركيز مكثف بشكل أكبر، وأوضح الرئيسان المشاركان أن جلسة الفريق الصغير أتاحت الفرصة لتبادل الأفكار والتجارب بشكل جيد. كما ذُكر أن المناقشات المركزة مثل هذه، بحضور خبراء ذوي صلة، تمكن إلى حد كبير من الدفع قدماً بالجهود وسبل التعاون على المستوى الوطني. وأشار أيضاً إلى أن أي جلسات مستقبلية للاختبار ستستفيد من التركيز على عدد صغير من المجالات لتشجيع على التبادل بمزيد من التفصيل ولضمان الخروج من المناقشات بحصيلة مفيدة.

١١٦- وفي حزيران/يونيه ٢٠١١، أصدر الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً المنشور المعنون "مساعدة الناجين من الألغام الأرضية والمتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب في سياق نزع السلاح والإعاقة والتنمية". ويغطي هذا المنشور، الذي كلفت أستراليا وحدة دعم التنفيذ بإصداره، أكثر من عقد من التجربة في مجال الجهود الرامية إلى مساعدة ضحايا الألغام والمتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب. وأكد الرئيسان المشاركان أن من شأن هذا المنشور تعزيز الاتساق والتعاون بشكل أوثق وتحقيق فعالية الجهود الجماعية المبدولة لتنفيذ الصكوك ذات الصلة في القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

١١٧- وفي قمة كارتاخينا، عقدت الدول الأطراف العزم على تقديم مساعدة ملائمة لضحايا الألغام تكون مراعية للسن ونوع الجنس^(١١). وفي هذا السياق، أُشير إلى أن بعض الدول الأطراف قدمت تقارير بشأن هذه المسألة في اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بمساعدة

(٢١) خطة عمل كارتاخينا، الفقرة ١٢.

الضحايا وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً، المنعقد في حزيران/يونيه ٢٠١١. وإلى جانب ذلك، فقد تطرق الرئيسان المشاركان، عند افتتاح اجتماع اللجنة الدائمة، إلى مسألة المنظور الجنساني من خلال تذكير الدول الأطراف الأخرى بالتزاماتها المتعلقة بمراعاة المنظور الجنساني والواردة في خطة عمل كارتاخينا.

١١٨- وتواصل الدول الأطراف اتخاذ خطوات لتقوية الصلات بين العمل في إطار الاتفاقية وعمل المعنيين بالإعاقة بشكل أعم. بمن فيهم المعينون بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً الذي عُقد في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، دُعي الدكتور توم شكسبير من منظمة الصحة العالمية إلى أن يعرض على اللجنة الدائمة التقرير المرجعي المعنون التقرير العالمي عن الإعاقة. وأكد الدكتور شكسبير أن التقرير العالمي عن الإعاقة يبين سياسات وبرامج مبتكرة بإمكانها تحسين حياة الأشخاص المعوقين وتسهيل تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١١٩- وتتجلى الصلات بين العمل في إطار الاتفاقية وعمل المعنيين بالإعاقة بشكل أعم في ندوة تيرانا المنعقدة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه بشأن التعاون والمساعدة في مجال مساعدة الضحايا. وقد سعى رئيس الاجتماع العاشر للدول الأطراف إلى ضمان أن تكون منظمات مثل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والتحالف الدولي للمعوقين، والتحالف الدولي المعني بالإعاقة والتنمية جهات مشاركة أساسية في هذا الحدث. وفيما يتعلق أيضاً بالصلوات المذكورة، وجهت وحدة دعم التنفيذ خطاباً إلى مجلس حقوق الإنسان في ٤ آذار/مارس ٢٠١١، أثناء انعقاد دورته السادسة عشرة، لتأكيد أن الدول الأطراف في الاتفاقية والدول الأعضاء في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تتقاسم جدول أعمال ويمكنها العمل معاً بشكل وثيق.

١٢٠- وعلى هامش اجتماعات اللجان الدائمة في حزيران/يونيه ٢٠١١، نظم الرئيسان المشاركان، بفضل الدعم المقدم من وحدة دعم التنفيذ والمساعدة المالية التي قدمتها أستراليا، برنامجاً موازياً موجهاً لخبراء مساعدة الضحايا، بحث بشكل مستفيض مسألة التسهيلات الخاصة بالمعوقين. وفي هذا البرنامج الموازي، استعرض الخبراء ما يشكل التسهيلات الخاصة بالمعوقين من حيث العمق والحجم، واستفادوا من تجارب الدول والناجين فيما يخص هذه التسهيلات وتبادلوا التجارب المتعلقة بتطبيق خطة عمل كارتاخينا فيما يخص التسهيلات الخاصة بالمعوقين.

١٢١- وأشار إلى أن ١٢٦ دولة طرفاً في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد هي أطراف أيضاً في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يشمل ١٧ دولة من الدول الأطراف التي أبلغت عن مسؤوليتها تجاه أعداد كبيرة من الناجين من الألغام، وهي: إثيوبيا والأردن وألبانيا وأوغندا وبوروندي والبوسنة والهرسك وبيرو وتايلند والسلفادور والسنغال والسودان وصربيا وكرواتيا وكمبوديا وكولومبيا وموزامبيق ونيكاراغوا.

خامساً- مسائل أخرى جوهرية لتحقيق أهداف الاتفاقية

(أ) التعاون والمساعدة

١٢٢- أقرت الدول الأطراف، أثناء قمة كارتاخينا، بأن الحاجة إلى إقامة شراكات لتحقيق أهداف الاتفاقية أصبحت أكثر أهمية من ذي قبل. وأعربت الدول الأطراف أيضاً، في مؤتمر قمة كارتاخينا، عن رأي مفاده أن الإمساك بزمام الأمور على المستوى الوطني أمر أساسي لضمان إمكانية ازدهار التعاون، وباتت تدرك بوضوح المغزى من ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت الدول الأطراف، في مؤتمر قمة كارتاخينا، أن أحد أهم التحديات التي قد تواجهها خلال الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٤ يتمثل في تأمين موارد كافية والتأكد من أن الموارد المتاحة تفي بالاحتياجات التي تعرب عنها جيداً الدول الأطراف التي تظهر سيطرة قوية على ما تبذله من جهود لتنفيذ الاتفاقية.

١٢٣- وجاء في تقرير جنيف المرحلي الصادر عن الاجتماع العاشر للدول الأطراف أن رئيسة المؤتمر الاستعراضي الثاني أعطت أولوية عالية للتعاون والمساعدة، بوسائل منها عقد دورة استثنائية بشأن التعاون والمساعدة في حزيران/يونيه ٢٠١٠. وتضمن تقرير جنيف المرحلي مختلف الأوجه الممكنة لفهم التعاون والمساعدة التي تمخضت عنها هذه الدورة الاستثنائية. وبالإضافة إلى ذلك، أعربت عدة وفود في هذه الدورة الاستثنائية عن دعمها لاقتراح زامبيا بإنشاء لجنة دائمة جديدة لمواجهة التحديات المتصلة بالتعاون والمساعدة الدوليين في إطار الاتفاقية.

١٢٤- وفي معرض الإعراب عن تقديره لزامبيا لاقتراحها إنشاء لجنة دائمة جديدة، وافق الاجتماع العاشر للدول الأطراف على إنشاء لجنة دائمة جديدة معنية بالموارد والتعاون والمساعدة تكون، مثل غيرها من الآليات التي أنشأها الدول الأطراف، مدعومة من وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية، ويرأسها في عام ٢٠١١ رئيس الاجتماع العاشر للدول الأطراف، على أن يُنظم وضع رئاسة هذه اللجنة الدائمة ابتداءً من الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف. وعند توليه دور رئيس اللجنة، أشار رئيس الاجتماع العاشر للدول الأطراف إلى أن هدفه هو النهوض ببرنامج التعاون والمساعدة الذي أعلنت تفاصيله في عام ٢٠١٠ في الجلسات الاستثنائية المعنية بالتعاون والمساعدة المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٠ وخلال الاجتماع العاشر للدول الأطراف على السواء.

١٢٥- وللنهوض بجانب مساعدة الضحايا من برنامج التعاون والمساعدة في إطار الاتفاقية، عقد رئيس اللجنة الدائمة المعنية بالموارد والتعاون والمساعدة ندوة دولية في ألبانيا في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١١. وكان غرض ندوة تيرانا هو متابعة الاعتراف الوارد في تقرير جنيف المرحلي بالحاجة إلى مناقشتين منفصلتين - إحداهما تتعلق بتنفيذ المادة ٥ والأخرى تتعلق بمساعدة الضحايا. وأشار إلى أن المسألتين تدخلان ضمن دائرة أوسع

هي الإجراءات المتعلقة بالألغام، غير أن عمليتي إزالة الألغام ومساعدة الضحايا محددتان بجدولين زمنيين مختلفين، وتشارك فيهما أطراف وطنية ودولية مختلفة، وترتبطان بأطر مؤسسية وتنظيمية وطنية وبنود ميزانيات مختلفة.

١٢٦- ووجهت دعوة إلى جميع الدول الأطراف والمنظمات المعنية لحضور ندوة تيرانا التي شهدت مشاركة ما يناهز ١٠٠ مندوب من جميع أنحاء العالم في هذا الحدث. وتناولت ندوة تيرانا الفرص التي وفرتها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتعزيز الجهود المتصلة بمساعدة الضحايا. ولوحظ أن الدول الأطراف محظوظة لأن لديها خبراء يعملون بشكل عام خارج الأوساط المعنية بالاتفاقية ويتقاسمون فهمهم لما تنص عليه المادة ٣٢ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من تدابير متعلقة بالتعاون والمساعدة الدوليين. ويمثل هؤلاء الخبراء منظمات من قبيل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والتحالف الدولي للمعوقين، والتحالف الدولي للمعوقين والتنمية. ولوحظ أنهم أسهموا، إلى جانب الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، في مساعدة الدول الأطراف على زيادة فهمها للطريقة التي يمكن بها لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن تساعد في جهود التعاون والمساعدة المبذولة فيما يتعلق بمساعدة الضحايا.

١٢٧- وتناولت ندوة تيرانا أيضاً دور التعاون الإنمائي فيما يتعلق بمساعدة الضحايا. وأشار إلى أن من المرجح أن تكون الوكالات الإنمائية مسؤولة عن توفير معظم الموارد المطلوبة بالفعل للجهود المتصلة بمساعدة الضحايا، رغم أن الدراسات الاستقصائية الخاصة بالمساعدة في مكافحة الألغام لا تعكس ذلك. وأوضحت وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية، من خلال ما أعدته من بحوث، أن وفرة البيانات التي سبق أن قدمتها الدول الأعضاء في لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي قد تكون نقطة انطلاق جيدة لفهم أهمية الجهود المبذولة على نطاق أوسع فيما يتعلق بالرعاية الصحية وحقوق الإنسان. ولوحظ أيضاً أن قبول الدول الأطراف لمفهوم التنمية الشاملة يعني أن المساعدة الإنمائية ككل ينبغي في نهاية المطاف أن تأخذ الإعاقة في الاعتبار. وأوضحت هذه النقطة بجلاء في ندوة تيرانا من خلال العروض التي قدمها ممثلاً الوكالتين الإنمائيتين النمساوية والأسترالية.

١٢٨- وتناولت ندوة تيرانا أيضاً القدرات الوطنية ومسألة الإمساك بزمام الأمور على الصعيد الوطني. وأبرز الخبراء الألبان، وكذلك الخبراء التابعون للهيئة الدولية لمساعدة المعوقين واللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن دعم بناء القدرات الوطنية ضروري للاستدامة وقابلية الوصول وأن بناء القدرات نشاط طويل الأجل ومتعدد الأوجه، وأن من الضروري أن تكون هناك تعهدات مالية متعددة السنوات. واعترف أيضاً بأن الإمساك بزمام الأمور على الصعيد الوطني ضروري لاستدامة الأنشطة المتصلة بمساعدة الضحايا على المدى الطويل.

١٢٩- وكان الموضوع الختامي الذي تناولته ندوة تيرانا هو أهمية دعم الأقران وإعادة التأهيل النفسي والاجتماعي. وأشار إلى أن الدول الأطراف لاحظت في مؤتمر قمة كارتاخينا

أن "الدعم النفسي، بما في ذلك دعم الأقران، ضروري في الفترة التي تعقب وقوع الإصابة مباشرة، وقد تستمر الحاجة إليه في أوقات مختلفة من حياة الناجي من الألغام"^(٢٢). وساعد خبراء من ثلاث قارات شاركوا في الندوة على زيادة فهم العناصر والتحديات الرئيسية لتقديم المساعدة النفسية والاجتماعية، وتفاشوا فوائد البرامج المنظمة بين الأقران، وأبرزوا مثلاً للتعاون الثنائي بين دولتين متأثرتين في مجال الدعم النفسي والاجتماعي.

١٣٠- وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بالموارد والتعاون والمساعدة الذي عُقد في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، أعطى رئيس اللجنة فرصة للوفود لتستكشف، بمزيد من التفاصيل، موضوعين سبق تحديدهما في عام ٢٠١٠ هما: الشراكات والتنسيق، وضمان كفاءة ربيعة المستوى في مجالي التعاون والمساعدة. وفيما يتعلق بالشراكات والتنسيق، أُشير إلى أنه اعترف في عام ٢٠١٠، بأن تنسيق المساعدة والتعاون جانب محوري من الملكية الوطنية وأنه ينبغي التشديد على مسؤوليات الشركاء وليس أولويات المانحين. وخلال اجتماع اللجنة الدائمة، أهاب الرئيس بدولتين طرفين تعكفان على تنفيذ المادة ٥، هما كمبوديا وموزامبيق، إلى جانب شركاء رئيسيين، إلى إيضاح الدروس الرئيسية المتعلقة بالشراكة والتنسيق.

١٣١- وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بالموارد والتعاون والمساعدة المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١١، قُدمت إيضاحات عن اعتراف أحد البلدان النامية المتأثرة بالألغام وشركائه في التنمية بالحاجة إلى تنسيق كافٍ وإلى الإمساك بزمام الأمور على الصعيد الوطني وعن الخطوات التي أتخذت في كمبوديا لتعزيز كلا هذين الجانبين. وأبرزت الحالة الكمبودية أهمية التدابير المتخذة مثل إنشاء سلطة وطنية لقيادة قطاع الأعمال المتعلقة بالألغام وتنسيقه وتنظيمه واعتماد معايير وطنية للأعمال المتعلقة بالألغام كشبكة استراتيجية واحدة لتنسيق السياسة العامة والمساعدة. ووفرت الحالة الكمبودية أيضاً مثلاً لاعتماد "مبادئ الشراكة"، مما يؤكد من جديد، وبشكل متسق مع إعلان باريس بشأن فعالية المعونة، احترام الشركاء في التنمية للملكية والقيادة على الصعيد الوطني، ويلزمهم بدعم تنمية القدرات، ويقتضي منهم أن يكيفوا دعمهم مع المعايير الوطنية الكمبودية للأعمال المتعلقة بالألغام ويتشاوروا مع الحكومة بشأن وضع المشاريع/البرامج.

١٣٢- وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بالموارد والتعاون والمساعدة المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١١، أوضحت حالة التعاون بين موزامبيق والنرويج أيضاً كيف يجري تطبيق مبادئ إعلان باريس من خلال اتفاق شراكة معني بتنفيذ المادة ٥. وقدمت موزامبيق والنرويج مثلاً عن كيف يمكن للدول الأطراف المتعاونة أن تضع إطاراً يعزز الإمساك بزمام الأمور على الصعيد الوطني، ويحترم الأولويات الوطنية، ويوفر ضماناً للدعم المتعدد السنوات، وذلك بالتركيز دون تردد على تنفيذ المادة ٥.

(٢٢) استعراض تنفيذ وحالة الاتفاقية: ٢٠٠٥-٢٠٠٩، الفقرة ١٤٢.

١٣٣- وفيما يتعلق بضمان مستوى عالٍ من الكفاءة في التعاون والمساعدة، قدمت دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، خلال اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بالموارد والتعاون والمساعدة المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١١، معلومات محدّثة عن الخطوات المتعددة التي اتخذتها لتحسين تدفق التمويل بسرعة وكفاءة عن طريق صندوق التبرعات الاستئماني للأعمال المتعلقة بالألغام التابع للأمم المتحدة، وقدمت مثلاً لنجاح تلك الخطوات، وأبرزت المتغيرات المحتملة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها التي يمكن أن تؤثر في تدفق الدعم في الوقت المناسب. وبالإضافة إلى ذلك، وجهت الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية الانتباه إلى جوانب عدم الكفاءة في إنفاق الأموال المتصلة بتنفيذ المادة ٥، وأوصت المانحين بالتأكد من أن جهودهم تتسق مع الأولويات الوطنية وتضمن تدفق الأموال في الوقت المناسب، ودعت إلى المساءلة من جانب الشركاء في التنفيذ. وأبرزت الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية أيضاً أن من الضروري أن يعكس حجم آليات التنسيق وهيكلها وموقعها الاحتياجات الفعلية. وإضافة إلى ذلك، لاحظت الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية أن العديد من قضايا عدم الكفاءة التي أثارها تتعلق بدور الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، أعربت عن تقديرها للحوار البناء الذي بدأ في الأشهر الأخيرة بين المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة.

١٣٤- وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بالموارد والتعاون والمساعدة المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١١ أيضاً، أثار عدد من الوفود مواضيع تتصل بالتعاون والمساعدة يمكن أن تسعى اللجنة الدائمة إلى تحقيقها في المستقبل. وتشمل هذه المواضيع ما يلي: تحديد الاحتياجات من الموارد اللازمة للأعمال المتعلقة بالألغام وتصنيفها حسب الأولوية؛ وتحديد وتعزيز موارد الأعمال المتعلقة بالألغام، بما فيها الموارد القادمة من مصادر غير تقليدية (مثل القطاع الخاص)؛ وتحديد وتعزيز الآليات والنهج ونماذج أفضل الممارسات من أجل المساعدة المنسقة للأعمال المتعلقة بالألغام على الصعيدين العالمي والوطني؛ وتعزيز ودعم الإمساك بزمام الأمور على الصعيد الوطني وتنسيق برامج الأعمال المتعلقة بالألغام؛ وتحديد وتعزيز وتقاسم المعارف والخبرات المتعلقة بالتعاون والمساعدة الفعالين؛ واستكشاف نواحي القصور المحتملة لدمج الأعمال المتعلقة بالألغام في مبادرات التنمية؛ واستكشاف إمكانية إنشاء آليات تمويل جديدة؛ والبحث عن سبل لتحسين تبادل المعلومات بشأن توفر التجهيزات، والخبرات التقنية وأفضل الممارسات؛ والنظر بمزيد من الإعانة في التعاون فيما بين بلدان الجنوب.

١٣٥- وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بالموارد والتعاون والمساعدة المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١١ أيضاً، أشارت تايلند إلى الاقتراحات التي قدمتها أثناء مؤتمر قمة كارتاخينا لوضع ورقة مفاهيم بشأن دراسة فكرة إنشاء صندوق استئماني للتنفيذ وآلية قاعدة بيانات فيما يتعلق بالمساعدة المتاحة. وأشارت أيضاً إلى إمكانية التمثيل في التماس أن تضطلع وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية بهذه المهام. وأعربت عدة وفود عن دعمها لاقتراحات تايلند.

١٣٦- ومنذ الاجتماع العاشر للدول الأطراف، أُبرز مرة أخرى الدور المحوري للأمم المتحدة في التعاون والمساعدة. وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بالموارد والتعاون والمساعدة المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١١، أفاد فريق الأمم المتحدة المعني بمكافحة الألغام بأن جهوده الرامية إلى حشد الموارد متسقة مع خطة عمل كارتاخينا، ودعا الدول الداعمة إلى الوفاء بالتزاماتها تجاه الاتفاقية. وأعلن فريق الأمم المتحدة المعني بمكافحة الألغام أيضاً أنه ما زال ييسر تنمية "حافضة مشاريع الأعمال المتعلقة بالألغام" الخاصة به، التي كانت في عام ٢٠١١ تتضمن ٢٤٠ مبادرة للأعمال المتعلقة بالألغام من ٧١ وكالة موجهة للنداء في ٢٩ بلداً.

١٣٧- ومنذ الاجتماع العاشر للدول الأطراف، أُشير إلى أنه أُتفق في مؤتمر قمة كارتاخينا على أن تضمن الدول الأطراف القدرة على تقديم المساعدة والتعاون الدوليين، بما في ذلك التعاون الإنمائي، أن يكونا مراعيان للسن ونوع الجنس ويشملان الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الألغام، ويسمحان لهم بالاستفادة منهما^(٢٣). وفي قمة كارتاخينا، أُتفق أيضاً على أن تحرص جميع الدول الأطراف على استناد المساعدة المقدمة في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام إلى دراسات استقصائية مناسبة وتحليلات للاحتياجات واستراتيجيات ملائمة للسن ومراعية لنوع الجنس ونهج فعالة من حيث التكلفة^(٢٤). وأشير أيضاً إلى أن قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٢٥، الذي اعتمد قبل ما يزيد عن عقد من الزمن، شدد على "ضرورة أن تكفل جميع الأطراف مراعاة برامج إزالة الألغام والتوعية بخطورها للاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة". وفي هذا السياق، اقترح أن على كل من الدول الأطراف والأوساط المعنية بالتنفيذ بشكل عام أن تتأكد من حدوث ذلك فعلاً، بوسائل منها تجاوز المناقشات العامة لسبل ضمان تمتع الفتيات والفتيان والنساء والرجال بحق الوصول على قدم المساواة إلى الموارد المولدة عن طريق تنفيذ الاتفاقية، والاستفسار عن سبب شدة بطء التقدم.

١٣٨- ومنذ الاجتماع العاشر للدول الأطراف، دعمت أستراليا وسويسرا والنرويج برنامج الشؤون الجنسانية والأعمال المتعلقة بالألغام، الذي أصبح رابطة مستقلة منذ الاجتماع العاشر للدول الأطراف. وظل برنامج الشؤون الجنسانية والأعمال المتعلقة بالألغام يدعم أنشطة التدريب، وبناء القدرات، والدعوة مع الدول الأطراف بهدف جعل الأعمال المتعلقة بالألغام أكثر شمولاً، وغير تمييزية، ودقيقة، وفعالة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع التدخلات. وقدم برنامج الشؤون الجنسانية والأعمال المتعلقة بالألغام التدريب والمساعدة التقنية بشأن القضايا الجنسانية والأعمال المتعلقة بالألغام إلى برامج الأعمال المتعلقة بالألغام والسلطات الوطنية، والمشغلين، والمنظمات غير الحكومية في أوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسويد، وموزامبيق.

(٢٣) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٤٢.

(٢٤) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٥٢.

١٣٩- وفي مؤتمر قمة كارتاخينا، أُنفق على أن تواصل جميع الدول الأطراف القادرة تقديم دعمها، حسب الاقتضاء، للأعمال المتعلقة بالألغام من أجل مساعدة السكان في المناطق التي تنشط فيها جهات فاعلة مسلحة من غير الدول، بوسائل منها تيسير الوصول للمنظمات الإنسانية^(٢٥). ومنذ الاجتماع العاشر للدول الأطراف، أبلغت منظمة نداء جنيف بأن المساعدة أسفرت في إحدى الحالات عن تدمير ١ ٥٠٤ ألغام مضادة للأفراد مخزنة ٣٨٢ لغماً في حالة أخرى، وأنه في حالة ثالثة، جُمع ٢ ٠٠٠ لغم مضاد للأفراد ومنتفجرات أخرى من مخلفات الحرب بانتظار تدميرها. وأبلغت منظمة نداء جنيف أيضاً عن الدعم المقدم في إطار خطة عمل كارتاخينا. فقد ضمن الإجراء رقم ٤٣، في إحدى الحالات، تنفيذ التثقيف في مجال مخاطر الألغام وفقاً للمعايير الوطنية وإطلاق مشروع لإعادة التأهيل البدني في حالة أخرى.

١٤٠- وفي مؤتمر قمة كارتاخينا، وافقت البلدان الأطراف على الإسهام في زيادة تطوير معايير الأمم المتحدة الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام التي سَتستعمل كإطار مرجعي لوضع المعايير والإجراءات التشغيلية الوطنية لمعالجة جميع جوانب التلوث بالألغام وغيرها من الذخائر المتفجرة. ومنذ الاجتماع العاشر للدول الأطراف، تواصلت الجهود لوضع الصيغة النهائية للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام بشأن إدارة المعلومات ونُفذت المعايير الوطنية لإدارة المعلومات في عدة بلدان. وسيؤدي ذلك إلى إحصاءات أكثر وضوحاً واتساقاً بشأن التلوث والأثر والتقدم المحرز. وبالإضافة إلى ذلك، ساعد مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية خمس دول أطراف - الأردن وتايلند وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان وكمبوديا - في وضع معايير وطنية بشأن الإفراج عن الأراضي وفي استعراض المعايير القائمة.

١٤١- واعترافاً بالدور المحوري للأعمال المتعلقة بالألغام في تحقيق أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية، وافقت الدول الأطراف في مؤتمر قمة كارتاخينا على مواصلة تعزيز إدراج أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام في البرامج الإنمائية الجارية، مع مراعاة برنامج فعالية المعونة الدولية، وتعزيز تحديد الأعمال المتعلقة بالألغام كأولوية في الإجراءات الإنمائية المحلية والوطنية والدولية، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات المالية الدولية^(٢٦). ومنذ الاجتماع العاشر للدول الأطراف، واصل مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية إجراء دراسات استقصائية بشأن الألغام الأرضية وسبل المعيشة في المجتمعات المتضررة من الألغام في أفغانستان لزيادة فهم النتائج الإنمائية الناجمة عن إزالة الألغام، ولتعزيز ما يقدمه برنامج العمل المتعلق بالألغام في أفغانستان من مساهمة من أجل تنمية أفغانستان. وقدمت هذه الدراسات نظرة عن تكاليف التلوث بالمتفجرات ومزايا الأعمال المتعلقة بالألغام، ووثقت نوع الاستثمارات الإنمائية التي تتمناها هذه العينة من المجتمعات الريفية. وتعني اتفاقات

(٢٥) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٤٣.

(٢٦) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٥٠.

الشراكة مع المؤسسة الأفغانية للتنمية الريفية ومكتب الإحصاءات المركزي أن الخبرات موجودة في البلد لإعداد دراسات مماثلة في المستقبل وتنفيذها وتقديم تقارير عنها.

١٤٢- وفي مؤتمر قمة كارتاخينا، تعهدت الدول الأطراف بضمان التعاون بين جميع الجهات الفاعلة المعنية لتحسين السياسات الوطنية والدولية والاستراتيجيات الإنمائية، وتعزيز الفعالية في الأعمال المتعلقة بالألغام، والحد من الحاجة إلى الاعتماد على الموظفين الدوليين^(٢٧). وفي هذا السياق، أبرز مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية، منذ الاجتماع العاشر للدول الأطراف، أن من شأن تجنب قضايا حقوق الأرض أن يعيق عودة السكان المشردين ويجد من الفعالية الإنمائية للأعمال المتعلقة بالألغام. وعلى أساس نتائج الدراسات الإفرادية والمناقشات التي دارت خلال حلقة عمل نُظمت في كمبوديا، في عام ٢٠١٠، نشر مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية موجزاً للسياسة العامة يزود أخصائيي الأعمال المتعلقة بالألغام بمجموعة من الإجراءات والنهج لضمان أنهم "لا يلحقون أي ضرر" ويعالجون قضايا الأرض التي يواجهونها بشكل عام.

(ب) الشفافية وتبادل المعلومات

١٤٣- عند اختتام الاجتماع العاشر للدول الأطراف، لم تكن إحدى الدول الأطراف، وهي غينيا الاستوائية، قد امتثلت بعد للالتزام بتقديم تقرير في أقرب وقت ممكن، وعلى أي حال في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية لتلك الدولة الطرف، عن المسائل التي تقتضي معلومات عن الشفافية وفقاً للمادة ٧-١. وإضافة إلى ذلك، قدمت ٩٢ دولة طرفاً معلومات محدثة في عام ٢٠١٠، على النحو المطلوب، تشمل السنة التقويمية الماضية، بينما لم تقدم ٦٣ دولة طرفاً تلك المعلومات.

١٤٤- وفي مؤتمر قمة كارتاخينا، أُنفق على أن الدول الأطراف التي لم تقدم تقريرها الأولي بموجب المادة ٧ ستفي فوراً بالتزامها بتقديم تقارير الشفافية الأولية بموجب المادة ٧ وتحديثها سنوياً. ومنذ الاجتماع العاشر للدول الأطراف، ظلت غينيا الاستوائية غير ممتثلة للالتزاماتها بتقديم تقرير وفقاً للمادة ٧-١. وبالإضافة إلى ذلك، وفي عام ٢٠١١، لم تقدم الدول الأطراف الـ ٧١ التالية معلومات محدثة تغطي السنة التقويمية ٢٠١٠ وفقاً للمادة ٧-٢ كما هو مطلوب: أفغانستان وأنتيغوا وبربودا وأنغولا وأوروغواي وأوغندا وآيسلندا وباروا غينيا الجديدة وباراغواي وبربادوس وبروني دار السلام وبليز وبنغلاديش وبنما وبنن وبوتان وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وتركمانستان وتشاد وتوغو وتيمور - ليشتي وجامايكا وجزر البهاما وجزر سليمان وجزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية ترازيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية وجيبوتي

(٢٧) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٥١.

ودومينيكا والرأس الأخضر ورواندا وساموا وسان تومي وبرينسيبي وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا وسوازيلند وسورينام وسيراليون وسيشيل وشيلي وغابون وغامبيا وغرينادا وغيانا وغينيا وفانواتو والفلبين وفيجي والكاميرون وكوت ديفوار وكوستاريكا والكونغو والكويت وكيريباس وكينيا وليبيريا ومالطة ومالي وملاوي وملديف وموريشيوس وناميبيا وناورو والنيجر ونيجيريا ونيوي وهاييتي وهندوراس.

١٤٥- وفي مؤتمر قمة كارتاخينا، أُنقذ على أن تدفع جميع الدول الأطراف مرونة عملية تقديم التقارير بموجب المادة ٧ إلى أقصى حد وتستفيد منها استفادة كاملة كأداة للمساعدة في التنفيذ، بوسائل منها نموذج الإبلاغ "الاستمارة ياء" لتقديم معلومات بشأن المسائل التي قد تساعد في عملية التنفيذ وفي حشد الموارد، مثل المعلومات المتعلقة بالتعاون والمساعدة الدوليين، والجهود المبذولة لمساعدة الضحايا والاحتياجات الخاصة بهم، والمعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة لضمان التوعية بالقضايا الجنسانية في جميع جوانب الأعمال المتعلقة بالألغام^(٢٨). ومنذ الاجتماع العاشر للدول الأطراف، استخدمت الدول الأطراف التالية "الاستمارة ياء" لتقديم معلومات عن المسائل المتصلة بالموارد والتعاون والمساعدة وهي: إسبانيا وأستراليا وإستونيا وإكوادور وألمانيا وإيطاليا وبلجيكا والجمهورية التشيكية والسويد وسويسرا وفرنسا وكندا ولاتفيا ولتوانيا والنرويج ونيوزيلندا وهولندا واليابان. ومنذ الاجتماع العاشر للدول الأطراف، استخدمت الدول الأطراف التالية "الاستمارة ياء" لتقديم معلومات عن الجهود المبذولة لمساعدة الضحايا والاحتياجات الخاصة بهم وهي: إسبانيا وأستراليا وألمانيا وإيطاليا وبلجيكا والبوسنة والهرسك وتايلند وتركيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وزمبابوي والسنغال والسودان وطاجيكستان وغواتيمالا وغينيا - بيساو وفترويلا (جمهورية - البوليفارية) وكرواتيا وكمبوديا وكندا وكولومبيا وموريتانيا. ومنذ الاجتماع العاشر للدول الأطراف، لم تستخدم أي دول أطراف "الاستمارة ياء" لتقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان التوعية بالقضايا الجنسانية في جميع جوانب الأعمال المتعلقة بالألغام.

١٤٦- وفي مؤتمر قمة كارتاخينا، أُنقذ على أن تستعرض جميع الدول الأطراف بانتظام عدد الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها للأغراض المأذون بها بموجب المادة ٣ لضمان كونها تشكل العدد الأدنى الضروري تماماً لهذه الأغراض وتدمر جميع تلك التي تتجاوز ذلك العدد^(٢٩). وأُنقذ على أن تقدم جميع الدول الأطراف، على أساس طوعي، تقارير سنوية عن النوايا والاستخدام الفعلي فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها، وتوضح أي زيادة أو انخفاض في عدد الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها^(٣٠). ومنذ الاجتماع العاشر للدول

(٢٨) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٥٥.

(٢٩) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٥٦.

(٣٠) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٥٧.

الأطراف، أبلغت الأرجنتين عن عدد من الألغام المضادة للأفراد يقل بستة وتسعين لغماً عما أبلغت عنه في عام ٢٠١٠ واعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، استُخدمت ٤٠٤ ألغام مضادة للأفراد لتدريب المهندسين على تقنيات وإجراءات التدمير الفعال للألغام المضادة للأفراد. واستُخدمت الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها أيضاً لوضع دورات تدريبية أساسية ومتقدمة في إزالة الألغام لأغراض إنسانية تشمل معهد الهندسة في الأرجنتين. وأبلغت أستراليا عن عدد من الألغام من نوع M16 يقل بعشرين لغماً عما أبلغت عنه في عام ٢٠٠٩ وبأن مستويات المخزون تُستعرض وتُقيّم بانتظام مع وجود المخزونات في مستودعات مركزية حالياً ووجود أعداد قليلة من الألغام المضادة للأفراد في مستودعات الذخيرة في جميع أنحاء أستراليا لدعم التدريب الإقليمي الذي يجريه معهد الهندسة العسكرية في سيدني. وأبلغت بلجيكا بأن ما مجموعه ١٠٤ ألغام مضادة للأفراد استُخدمت لتعليم أخصائيي إبطال الذخائر المتفجرة ومزيلي الألغام وتدريبهم بالذخائر الحية خلال دورات تدريبية نظمتها القوات المسلحة البلجيكية.

١٤٧- وأبلغت البوسنة والهرسك عن عدد من الألغام المضادة للأفراد يقل بمائتين وسبعين لغماً عما أبلغت عنه في عام ٢٠١٠. وأبلغت البرازيل عن عدد من الألغام المحتفظ بها يقل بألف وخمسة وسبعين لغماً عما أبلغت عنه في عام ٢٠١٠ وبأنها تحتفظ بالألغام للسماح للجيش البرازيلي بالمشاركة بشكل ملائم في أنشطة إزالة الألغام الدولية. وأبلغت كندا بأنها تحتفظ بالألغام المضادة للأفراد لدراسة أثر الانفجار على التجهيزات، وتدريب الجنود على إجراءات إبطال مفعول الألغام المضادة للأفراد، وإيضاح أثر الألغام الأرضية وبأن كندا قامت خلال الفترة من ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٠ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١ بتدمير ١٦ لغماً مضاداً للأفراد لأغراض البحث والتطوير المأذون بها. وأبلغت كرواتيا عن عدد من الألغام المضادة للأفراد يقل بمائة وستة ألغام عما أبلغت عنه في عام ٢٠١٠ وأشارت إلى أن الألغام المخزنة في موقع التخزين الخاص بالقوات المسلحة الكرواتية ("جامادول") ستُستخدم من جانب المركز الكرواتي لمكافحة الألغام ومركز الاختبار والتطوير والتدريب لاختبار الآلات والكلاب والكاشفات. وأبلغت الجمهورية التشيكية عن عدد من الألغام المضادة للأفراد يقل بأربعة وعشرين لغماً عما أبلغت عنه في عام ٢٠١٠. وأبلغت الدانمرك عن عدد من الألغام المضادة للأفراد يقل بسبعة وخمسين لغماً مضاداً للأفراد عما أبلغت عنه في عام ٢٠١٠ وبأنها تحتفظ بالألغام المضادة للأفراد للبحث والتطوير والتدريب في مجال كشف الألغام من جانب المؤسسة الدانمركية للبحث في مجال الدفاع، وإدارة المشتريات واللوجستيات في مجال الدفاع. وأبلغت إكوادور عن عدد من الألغام المضادة للأفراد يقل بتسعين لغماً عما أبلغت عنه في عام ٢٠١٠ (١٠٠٠).

١٤٨- وأبلغت ألمانيا بأنها ما زالت تحتفظ بعدد محدود من الألغام المضادة للأفراد للأغراض المأذون بها في ما يُسمى "مجموعة الألغام المضادة للأفراد"، وبالتحديد لتطوير تقنيات كشف الألغام وإزالتها وتدميرها والتدريب عليها. وأبلغت ألمانيا، علاوة على ذلك، بأن هناك

استعراضاً سنوياً للكميات والأنواع الضرورية والاحتياجات المقدرة في المستقبل، وبأن عدد الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها منذ عام ١٩٩٩ انخفض انخفاضاً ملموساً (بثمان مائة وخمسة ألعام)، وأن ما متوسطه ٦٨ لغمماً يُستخدم سنوياً لأغراض التدريب والاختبار والبحث. وبينما لم تبلغ إندونيسيا عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها (٢٤٥٤) منذ عام ٢٠١٠، فإنها أشارت إلى أن هناك ألعاماً مضادة للأفراد يُحتفظ بها لاستخدامها كمواد للتعليم والتدريب لزيادة تعزيز القدرة على تحديد الألغام الأرضية وكشفها وتدميرها. وأبلغ العراق عن ٤٤١ من الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها، مما يمثل زيادة ٧٤١ في عدد الألغام المضادة للأفراد المبلغ عنها في عام ٢٠١٠. واحتفظت آيرلندا بعدد يقل بلغمين من الألغام المضادة للأفراد وأبلغت بأن قوات الدفاع الأيرلندية تستخدم الألغام المضادة للأفراد الحية كجزء من اختبار وإقرار تجهيزات إزالة الألغام بطريقة آلية. وأبلغت إيطاليا عن عدد من الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها يقل بخمسة ألعام وبأن ٤ ألعام مضادة للأفراد استخدمت في دورات للتدريب على إبطال مفعول القنابل ودورات تدريبية تجريبية. وأبلغت اليابان عن عدد من الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها يقل بثلاثمائة وثلاثة ألعام عما أبلغت عنه في عام ٢٠١٠. وأبلغت أيضاً بأنها تعتمز استخدام الألغام المضادة للأفراد للتعليم والتدريب على كشف الألغام وإزالتها. وأبلغ الأردن عن عدد من الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها يقل بخمسين لغمماً عما أبلغ عنه في عام ٢٠١٠.

١٤٩- وأبلغت ليتوانيا بأنها تحتفظ بـ ١٥٦٣ لغمماً مضاداً للأفراد في عام ٢٠١١؛ وكانت قبل ذلك قد أبلغت بأنها لا تحتفظ بأية ألعام مضادة للأفراد. وأبلغت لكسمبرغ عن عدد من الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها يقل بمائتين وواحد من الألغام عما أبلغت عنه في عام ٢٠١٠. وأبلغت موزامبيق عن عدد من الألغام المحتفظ بها يقل بثمانية ألعام عما أبلغت عنه في عام ٢٠١٠ وأنها تحتفظ بألعام لتدريب مزيلي الألغام على أساليب الكشف والتطهير. وأبلغت هولندا عن عدد من الألغام المحتفظ بها يقل بمائة وثلاثة وتسعين لغمماً عما أبلغت عنه في عام ٢٠١٠. وأبلغت نيكاراغوا عن عدد من الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها يقل بخمسمائة وخمسة عشر لغمماً عما أبلغت عنه في عام ٢٠١٠، وبأن هذه الألغام دُمرت من جانب البرنامج الوطني لإزالة الألغام لأغراض إنسانية، وأن ٢٦ لغمماً مضاداً للأفراد عَطَّل وخصص لمعايرة كاشفات الألغام. وأبلغت بيرو عن عدد من الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها يقل بعشرين لغمماً عما أبلغت عنه في عام ٢٠١٠. وأبلغت البرتغال عن عدد من الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها يقل بثلاثة ألعام عما أبلغت عنه في عام ٢٠١٠ وأفادت بأنها تستخدمها لتدريب القوات المسلحة البرتغالية على كشف الألغام وإزالتها وتدميرها. وبينما لم تبلغ صربيا عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٣١٥٩) التي أبلغت منذ عام ٢٠١٠ بأنها تحتفظ بها، فإنها أبلغت بأنها تعتمز استخدام الألغام المضادة للأفراد التي احتفظت بها لتدريب الأفراد من أجل المشاركة المحتملة في عمليات الأمم المتحدة للسلام، واختبار تجهيزات الحماية، وكاشفات الألغام. وأبلغت سلوفاكيا عن عدد من الألغام المضادة للأفراد

يقل بخمسين لغماً عما أبلغت عنه في عام ٢٠١٠، وبأنها تحتفظ بالألغام المضادة للأفراد لتطوير تقنيات إزالة الذخائر غير المنفجرة والتدريب على كشف الألغام. وفي عام ٢٠١١، تعتزم سلوفاكيا تدمير ما يصل إلى ٥٠ لغماً مضاداً للأفراد. وأبلغت سلوفينيا عن عدد من الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها يقل بثلاثة عشر لغماً عما أبلغت عنه في عام ٢٠١٠.

١٥٠- وأبلغت جنوب أفريقيا عن عدد من الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها يقل بلغم واحد عما أبلغت عنه في عام ٢٠١٠ وأشارت إلى أن منظمة "ديفنستيك" ما زالت تحتفظ بالألغام المضادة للأفراد باسم وزارة الدفاع، حسبما نص عليه الترخيص الوزاري في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٦. وأبلغت إسبانيا عن عدد من الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها يقل بستة ألغام عما أبلغت عنه في عام ٢٠١٠. وأبلغت السويد عن عدد من الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها يقل بمائتين وأربعة عشر لغماً عما أبلغت عنه في عام ٢٠١٠. وأبلغت تايلند عن عدد من الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها يقل بمائة وستين لغماً عما أبلغت عنه في عام ٢٠١٠، وبأنها حددت موقع ٤٠ لغماً إضافياً من الألغام المضادة للأفراد التي لم يبلغ عنها من ذي قبل، وبأن ٢٠٠ لغم مضاد للأفراد قُدم إلى الجيش الملكي التايلندي لأغراض التدريب. وأبلغت تونس عن عدد من الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها يقل بسبعين لغماً عما أبلغت عنه في عام ٢٠١٠، وبأن هذه الألغام تُستخدم لأغراض التدريب. وبينما لم تبلغ تركيا عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (١٥ ١٠٠) التي أعلنت عن أنها تحتفظ بها منذ عام ٢٠٠٦، فإنها أشارت إلى أنها تجري بحثاً تشمل مشروع تعديل للأحذية المضادة للألغام. وأبلغت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية عن عدد من الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها يقل بمائة وستين لغماً عما أعلنت عنه في عام ٢٠١٠. وأبلغت فيتوولا (جمهورية - البوليفارية) عن عدد من الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها يقل بستة وثمانين لغماً عما أبلغت عنه في عام ٢٠١٠. وأبلغت اليمن عن عدد من الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها يزيد بمائتين وأربعين لغماً عما أبلغت عنه في عام ٢٠١٠.

١٥١- وفي قمة كارتاخينا، اتفق على تشجيع الدول الأطراف التي تحتفظ، بموجب أحكام المادة ٣، بالعدد نفسه من الألغام المضادة للأفراد على مدى سنوات لم تبلغ عن استعمالها للأغراض المسموح بها أو عن خطط ملموسة لاستعمالها، على الإبلاغ عن هذا الاستعمال وعن تلك الخطط، وعلى مراجعة مدى الحاجة إلى هذه الألغام وما إذا كان عددها يمثل الحد الأدنى الضروري للأغراض المسموح بها، وعلى تدمير الألغام التي تزيد على ذلك العدد^(٣١). ومنذ الاجتماع العاشر للدول الأطراف، لم تقدم أفغانستان معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (٢ ٦١٨) التي أبلغت أنها تحتفظ بها منذ عام ٢٠٠٩. ولم تبلغ الجزائر عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٥ ٩٧٠) التي أعلنت أنها تحتفظ بها منذ عام ٢٠١٠.

(٣١) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٥٨.

و لم تقدم **أنغولا** معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (٢ ٥١٢) التي أبلغت أنها تحتفظ بها منذ عام ٢٠٠٧. ولم تقدم **بنغلاديش** معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (١٢ ٥٠٠) التي أبلغت منذ عام ٢٠١٠ بأنها تحتفظ بها. ولم تبلغ **بيلاروس** عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٦ ٠٣٠) التي أبلغت منذ عام ٢٠٠٥ بأنها تحتفظ بها. ولم تقدم بنين معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (١٦) التي أبلغت منذ عام ٢٠٠٧ بأنها تحتفظ بها.

١٥٢- ولم تقدم **بوتان** معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (٤ ٤٩١) لغماً التي أفادت، منذ ٢٠٠٧، أنها تحتفظ بها. ولم تقدم **بوروندي** معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (٤) التي أبلغت منذ عام ٢٠٠٨ بأنها تحتفظ بها. ولم تبلغ **بلغاريا** عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٣ ٦٧٢) التي أبلغت منذ عام ٢٠١٠ بأنها تحتفظ بها. ولم تقدم **الكاميرون** معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (١ ٨٥٥) التي أبلغت منذ عام ٢٠٠٩ بأنها تحتفظ بها. وأبلغت **كمبوديا** بأنها احتفظت خلال السنوات الست الأخيرة (٢٠٠٥-٢٠١٠) بما مجموعه ٣٠٩ ٤ ألغام مضادة للأفراد للأغراض المأذون بها بموجب المادة ٣، وبأن الألغام المضادة للأفراد أزيلت من الأرض واستخدمت لأغراض التدريب العام، وتدريب الكلاب على كشف الألغام، وحقول التجارب، والبحث والتطوير من جانب المشغلين المعتمدين بما في ذلك استخدام ٢ ١٩٠ لغماً بواسطة المركز الكمبودي للإجراءات المتعلقة بالألغام، و١ ٠٣٨ بواسطة المركز الوطني الكمبودي لقوات حفظ السلام وإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب، و٩٢٠ بواسطة منظمة هالو تراست، و١ ٦٦١ بواسطة الفريق الاستشاري المعني بالألغام. ومن مجموع الألغام المضادة للأفراد المستلمة، دُمِّر ١ ٦٤٣ لغماً مضافاً للأفراد خلال التدريب. ولم تقدم **الرأس الأخضر** معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (١٢٠) التي أبلغت منذ عام ٢٠٠٩ بأنها تحتفظ بها. ولم تبلغ **كولومبيا** عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٥٨٦) التي أبلغت منذ عام ٢٠٠٧ بأنها تحتفظ بها. ولم تقدم **شيلي** معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (٣ ٣٤٦) التي أبلغت منذ عام ٢٠١٠ بأنها تحتفظ بها. ولم تقدم **الكونغو** معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (٣٢٢) التي أبلغت منذ عام ٢٠٠٩ بأنها تحتفظ بها. وأشارت **قبرص** إلى أن ٥٠ في المائة من ألغامها المضادة للأفراد المحتفظ بها دُمِّر في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ وأن العدد المتبقي من الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها يعادل ٥٠٠ لغم. ولم تبلغ **إريتريا** عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (١٧٢) التي أبلغت منذ عام ٢٠١٠ بأنها تحتفظ بها.

١٥٣- ولم تبلغ **إثيوبيا** عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٣٠٣) التي أفادت، منذ ٢٠٠٩، أنها تحتفظ بها. ولم تبلغ **فرنسا** عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٤ ٠١٧) التي أبلغت منذ عام ٢٠١٠ بأنها تحتفظ بها. ولم تقدم **غامبيا** معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (١٠٠) التي أبلغت منذ عام ٢٠١٠ بأنها تحتفظ

بها. ولم تبلغ اليونان عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٦١٥٨) التي أبلغت منذ عام ٢٠١٠ بأنها تحتفظ بها. ولم تبلغ غينيا - بيساو عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٩) التي أبلغت منذ عام ٢٠٠٩ بأنها تحتفظ بها. ولم تقدم هندوراس معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (٨٢٦) التي أبلغت منذ عام ٢٠٠٧ بأنها تحتفظ بها. ولم تبلغ إندونيسيا عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٢٤٥٤) التي أبلغت منذ عام ٢٠١٠ بأنها تحتفظ بها. ولم تقدم كينيا معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (٣٠٠٠) التي أبلغت منذ عام ٢٠٠١ بأنها تحتفظ بها. ولم تبلغ موريتانيا عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٧٢٨) التي أبلغت منذ عام ٢٠٠٥ بأنها تحتفظ بها. ولم تقدم موزامبيق معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (١٩٤٣) التي أبلغت منذ عام ٢٠١٠ بأنها تحتفظ بها. ولم تقدم ناميبيا معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (١٦٣٤) التي أبلغت منذ عام ٢٠١٠ بأنها تحتفظ بها.

١٥٤- ولم يقدم النيجر معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (١٤٦) لغماً التي أفاد، منذ ٢٠٠٥، أنه يحتفظ بها. ولم تقدم نيجيريا معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (٣٣٦٤) التي أبلغت منذ عام ٢٠١٠ بأنها تحتفظ بها. ولم تبلغ رومانيا عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٢٥٠٠) التي أبلغت منذ عام ٢٠٠٥ بأنها تحتفظ بها. ولم تقدم رواندا معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (٦٥) التي أبلغت منذ عام ٢٠٠٨ بأنها تحتفظ بها. ولم تبلغ السنغال عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٢٨) التي أبلغت منذ عام ٢٠٠٩ بأنها تحتفظ بها. ولم تبلغ صربيا عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٣١٥٩) التي أبلغت منذ عام ٢٠١٠ بأنها تحتفظ بها. ولم يبلغ السودان عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٩٣٨) التي أبلغت منذ عام ٢٠٠٩ بأنه يحتفظ بها. ولم تبلغ تركيا عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (١٥١٠٠) التي أبلغت منذ عام ٢٠١٠ بأنها تحتفظ بها. ولم تقدم جمهورية ترازيا المتحدة معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (١٧٨٠) التي أبلغت منذ عام ٢٠٠٩ بأنها تحتفظ بها. ولم تقدم أوغندا معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (١٧٦٤) التي أبلغت منذ عام ٢٠١٠ بأنها تحتفظ بها. وأبلغت أوكرانيا بأنها دمرت جميع الألغام من نوع PMN البالغ عددها ١٨٧ لغماً والتي أبلغت في وقت سابق بأنها كانت تحتفظ بها للأغراض المأذون بها. ولم تقدم أوروغواي معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (٢٦٠) التي أبلغت منذ عام ٢٠٠٨ بأنها تحتفظ بها. ولم تبلغ زامبيا عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٢١٢٠) التي أبلغت منذ عام ٢٠٠٩ بأنها تحتفظ بها. ولم تبلغ زمبابوي عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٥٥٠) التي أبلغت منذ عام ٢٠٠٩ بأنها تحتفظ بها.

١٥٥- ونظر الاجتماع العاشر للدول الأطراف في ورقة قدمتها بلجيكا أبرزت أهمية إجراء مزيد من المناقشات بشأن عدد من المسائل المتعلقة بأحكام الشفافية الواردة في الاتفاقية وعملية الإبلاغ. ومنذ الاجتماع العاشر للدول الأطراف، واصلت بلجيكا هذه المناقشات من

خلال مشاورات مع الوفود ومن خلال جهودها المستمرة في تنسيق فريق الاتصال غير الرسمي المعني بالمادة ٧. وركزت هذه المناقشات على السبل والوسائل المحتملة لزيادة كل من معدل الإبلاغ ونوعية المعلومات المبلغ عنها.

(ج) التدابير الرامية إلى ضمان الامتثال

١٥٦- عند اختتام الاجتماع العاشر للدول الأطراف أبلغت ٦١ دولة طرفاً أنها اعتمدت تشريعات في إطار الالتزامات بموجب المادة ٩، وأبلغت ٣٤ دولة طرفاً أنها تعتبر القوانين الوطنية القائمة كافية لإنفاذ الاتفاقية^(٣٢). ولم تبليغ بعدُ الدول الأطراف المتبقية، البالغ عددها ٦١ دولة، عما إذا كانت قد اعتمدت تشريعات في سياق الالتزامات بموجب المادة ٩ أو إن كانت تعتبر القوانين القائمة كافية لإنفاذ الاتفاقية^(٣٣).

١٥٧- ومنذ اختتام الاجتماع العاشر للدول الأطراف، سنت جمهورية الكونغو الديمقراطية تشريعات في إطار الالتزامات بموجب المادة ٩. وهناك ٦٢ دولة طرفاً أبلغت أنها اعتمدت تشريعات في سياق الالتزامات بموجب المادة ٩، و٣٥ دولة طرفاً أبلغت أنها تعتبر القوانين الوطنية القائمة كافية لإنفاذ الاتفاقية، و٥٩ دولة طرفاً لم تبليغ بعد عما إذا كانت قد اعتمدت تشريعات في سياق الالتزامات بموجب المادة ٩ أو إن كانت تعتبر القوانين القائمة كافية لإنفاذ الاتفاقية (انظر المرفق السادس).

١٥٨- وخلال برنامج ما بين الدورات في حزيران/يونيه ٢٠١١، سعى الرؤساء المشاركون للجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، بدعم من لجنة الصليب الأحمر الدولية، إلى مساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٩ من الاتفاقية. وعملاً بالقرار الصادر عن الاجتماع العاشر للأطراف بشأن تخصيص وقت خلال اجتماعات اللجنة الدائمة، التي تستمر لمدة أسبوع، لزيادة التركيز على السياقات الوطنية أو للعمل بصورة أخرى على مساندة التقدم المحرز في مجال تطبيق خطة كارتاخينا، استخدم الرؤساء المشاركون طريقة العمل في شكل فريق صغير بغية إتاحة منبر تفاعلي يمكن الوفود من العمل سوياً من أجل التغلب على التحديات المرتبطة بتنفيذ المادة ٩. وخلال الجلسة التي نظمها هذا الفريق الصغير، تم تبادل التجارب الوطنية بين ممثلي كل من بلغاريا وآيرلندا وزامبيا فيما يتعلق بوضع تشريعات جديدة أو تحديد أن التشريعات القائمة كافية. ولاحظ الرؤساء المشاركون أن الدول الأطراف التي لا يزال يتعين عليها الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٩ يمكنها الاستفادة من مثل هذه التجارب. ولوحظ أيضاً أن الجلسة التي ينظمها الفريق الصغير تتيح فرصة لتبادل

(٣٢) الرقم ٦١ هو تصويب للرقم ٥٩ الوارد في تقرير جنيف المرحلي عن الاجتماع العاشر للأطراف. والرقم ٣٤ هو تصويب للرقم ٣٣ الوارد في تقرير جنيف المرحلي عن الاجتماع العاشر للأطراف.

(٣٣) الرقم ٦١ هو تصويب للرقم ٦٤ الوارد في تقرير جنيف المرحلي عن الاجتماع العاشر للأطراف.

التحارب بصورة جيدة قد تؤدي إلى تنفيذ المادة ٩ من قبل دولة واحدة على الأقل من الدول التي لم تنفذها بعد.

١٥٩- وأعربت الدول الأطراف عن قلقها إزاء وجود العديد من الادعاءات بشأن استخدام هذه الألغام خلال السنوات القليلة الماضية من جانب جهات مسلحة غير تابعة للدول في بلدان أطراف في الاتفاقية، وحتى من جانب دول أطراف، وتم التشديد على أهمية قيام جميع الدول الأطراف بالتصدي بشدة لادعاءات عدم الامتثال. وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بحالة وتنفيذ الاتفاقية الذي عقد في حزيران/يونيه ٢٠١١، ذُكرت على وجه التحديد ادعاءات بشأن استخدام الألغام المضادة للأفراد في السودان من جانب جهات مسلحة غير تابعة للدولة. وفيما يتعلق بهذه الحالة، ورد في تقرير صدر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان في آب/أغسطس ٢٠١١ أن "القوات المسلحة السودانية والجيش الشعبي لتحرير السودان - قطاع الشمال، أقدمتا على زرع ألغام مضادة للأفراد في مناطق استراتيجية في مدينة كادوقلي" وأن "ثمة تقارير عن قيام القوات المسلحة السودانية بزراعة ألغام في ضاحية كالمو" و"تقارير عن قيام الجيش الشعبي لتحرير السودان - قطاع الشمال، بزراعة ألغام في مناطق محيطية بتمثل نائب الوالي" (٣٤).

١٦٠- وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بحالة الاتفاقية وتنفيذها الذي عُقد في حزيران/يونيه ٢٠١١، ذكر الرؤساء المشاركون أن تقرير جنيف المرحلي الصادر عن الاجتماع العاشر للدول الأطراف أفاد بأن الدول الأطراف أبلغت في عام ٢٠١٠ بمزاعم تتعلق بتروكيا قد تكون ذات صلة بالامتثال لضرورة تجنب الوقوع في المحظورات بموجب الاتفاقية. وأشارت تركيا إلى العملية القانونية الجارية للتحقيق في هذه المسألة وإلى أنها ستبلغ الدول الأطراف بنتائج تحقيقاتها في وقت لاحق.

١٦١- ومنذ الاجتماع العاشر للدول الأطراف، واصل مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح الاضطلاع بمسؤولية الأمين العام للأمم المتحدة فيما يتعلق بإعداد وتحديث قائمة معتمدة وضعت وفقاً للفقرة ٨ من المادة ٨ تتضمن أسماء الخبراء المؤهلين المعيّنين لبعثات تقصي الحقائق وجنسياتهم وبيانات عنهم. ومنذ الاجتماع العاشر للأطراف، قدمت اثنتان من الدول الأطراف معلومات جديدة أو محدثة عن قائمة الخبراء.

١٦٢- وفي قمة كارتاخينا، وافقت الدول الأطراف على أن تعترف جميع الدول الأطراف بأنه عندما تعمل جهات فاعلة مسلحة غير تابعة للدول في مناطق خاضعة لولاية أو سيطرة دولة طرف، سُنعتبر تلك الجهات مسؤولة عن الأفعال المحظورة على الدول الأطراف بموجب الاتفاقية، وفقاً للتدابير الوطنية المتخذة بموجب المادة ٩. ومنذ الاجتماع العاشر للأطراف،

(٣٤) المفوضية السامية لحقوق الإنسان. التقرير الدوري الثالث عشر لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان. آب/أغسطس ٢٠١١.

أخطرت كولومبيا مرة أخرى الدول الأطراف بوجود جهات فاعلة مسلحة غير تابعة للدولة تقوم بأعمال تنتهك الاتفاقية في إقليم كولومبيا.

(د) دعم التنفيذ

١٦٣- في الاجتماع العاشر للدول الأطراف، اعتمدت الدول الأطراف "التوجيه الصادر عن الدول الأطراف إلى وحدة دعم التنفيذ"، لضمان جعل الوحدة مسؤولة مباشرة أمام الدول الأطراف طيلة الفترة التي يستضيفها فيها مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام، مع تكليف الرئيس بأن يُبرم مع مركز جنيف لإزالة الألغام، بالتشاور مع الدول الأطراف، اتفاقاً معدلاً بشأن وحدة دعم التنفيذ. وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها الذي عقد في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، ذكر الرئيس أنه بعث مشروع الاتفاق الأولي المعدل إلى مدير مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١١. واستمرت المشاورات بين الرئيس ومدير مركز جنيف حتى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١. واستناداً إلى تلك المشاورات، أعد الرئيس مسودة منقحة بعث بها إلى الدول الأطراف في ١٠ أيار/مايو ٢٠١١ وقام بعد ذلك بتوزيع ورقة للمناقشة.

١٦٤- وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠١١، عقد الرئيس اجتماعاً غير رسمي لمناقشة المشروع المعدل للاتفاق. وشارك في هذا الاجتماع ممثلون عن ٤٠ دولة طرفاً. وعموماً، أعربت الدول الأطراف عن دعمها لمشروع الاتفاق المعدل المقترح الذي رأى كثيرون أنه يتسق مع قرارات الاجتماع العاشر للأطراف وولاية الرئيس على حد سواء. وطلبت اثنتان من الدول الأطراف استكمال مشروع التمويل الجديد لوحدة دعم التنفيذ قبل الشروع في مناقشة الاتفاق المعدل مع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام. وأعربت إحدى الدول الأطراف عن قلقها إزاء مشروع الاتفاق المعدل المقترح وطلبت بإدخال تعديلات جوهرية، غير أن غالبية المشاركين أبدت اعتراضها على ذلك.

١٦٥- وعقب الاجتماع غير الرسمي الذي عقد في ١٩ أيار/مايو ٢٠١١، طلب الرئيس الحصول على تعليقات خطية، وأجرى مشاورات ثنائية مع الوفود في ١٤ حزيران/يونيه وطوال الأسبوع الذي بدأ في ٢٠ حزيران/يونيه. وفي ٢٤ حزيران/يونيه، قدم الرئيس إلى اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها مشروع الاتفاق المنقح الذي رأى أنه سيكون مقبولاً بالنسبة إلى الدول الأطراف ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام على حد سواء. وصدر الاتفاق باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية والروسية والعربية ووقعه الرئيس ومدير مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

١٦٦- وفي الاجتماع العاشر للدول الأطراف أيضاً، أعربت الدول الأطراف عن تقديرها المتزايد للعمل الذي اضطلعت به وحدة دعم التنفيذ ولما تقدمه من دعم، لكنها أشارت إلى أن التحدي الذي يظل مطروحاً أمام الدول الأطراف، وفقاً لما أبرزته قمة كارتاخينا، هو

ضمان استدامة التمويل لعمليات وحدة دعم التنفيذ، إما بالأسلوب الحالي أو بطريقة أخرى. كما أشار تقرير جنيف المرحلي إلى أن الدول الأطراف أكدت في قمة كارتاخينا كذلك على أن وحدة دعم التنفيذ ستضطر، إذا لم تتوفر وسائل تمويل مستدامة، إلى خفض الخدمات التي تقدمها تخفيضاً حاداً، وهو ما سيؤثر سلباً دون شك في عملية التنفيذ.

١٦٧- وكلف الاجتماع العاشر للأطراف الرئيس بتشكيل فريق عامل مفتوح العضوية للنظر في نماذج جديدة لتمويل وحدة دعم التنفيذ وتقديم توصيات ومشاريع مقررات بشأن نموذج التمويل الشامل الأكثر قابلية للتطبيق بغية اعتماده من جانب الاجتماع الحادي عشر للأطراف، بحيث يمكن تنفيذه اعتباراً من السنة المالية ٢٠١٢. وفي ٨ آذار/مارس ٢٠١١، عقد رئيس الاجتماع العاشر للأطراف الاجتماع الأول للفريق المفتوح العضوية، وأشار إلى أن نقطة انطلاق جهود الفريق هي إعداد تقرير نهائي يقدم إلى فرقة العمل المعنية بتقييم وحدة دعم التنفيذ، وتقرير نهائي وتوصيات بشأن فرقة العمل التابعة لوحدة دعم التنفيذ، اللذين وافق عليهما الاجتماع العاشر للأطراف. وأشار الرئيس أيضاً إلى أن الدول الأطراف أعربت عن تقديرها لأداء وكفاءة وحدة دعم التنفيذ وفعاليتها المهنية وقدرتها على الاستجابة وتفانيها في العمل، وأن ثمة اتفاق عام بين أعضاء فرقة العمل بشأن ضرورة إعادة النظر في نموذج تمويل وحدة دعم التنفيذ لضمان استدامته وإمكانية التنبؤ به وتحقيق المزيد من العدالة في تحمل الأعباء.

١٦٨- وفي الاجتماع الأول للفريق المفتوح العضوية، أكدت غالبية الدول الأطراف عدم ملائمة نموذج التمويل الراهن لوحدة دعم التنفيذ، وأعربت عن استعدادها لاستطلاع خيارات أخرى بغرض تحديد نموذج تمويل أمثل يحقق استمرارية الأنشطة، ويضمن توفير التمويل لأنشطة وحدة دعم التنفيذ بصورة مستدامة ويمكن التنبؤ بها، فضلاً عن توزيع الأعباء بصورة أفضل بين الدول الأطراف. وطلب بعض الدول الأطراف المزيد من الوقت أو المعلومات حتى تكون أكثر استعداداً لمواصلة هذا النقاش. وأعربت اثنتان من الدول الأطراف عن ارتياحهما إزاء مشروع التمويل الطوعي القائم. وقدمت حجج تؤيد تغطية ميزانية وحدة دعم التنفيذ باستخدام نموذج تمويل مختلط يقوم على التقييم السليم للمشاريع وتقديم تبرعات ومساهمات عينية. وتم توزيع ملخص للمناقشات على جميع الدول الأطراف وإتاحته على الموقع الشبكي للاتفاقية.

١٦٩- وفي يومي ٢٨ و ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١، عقد رئيس الاجتماع العاشر للأطراف عدداً من المشاورات بشكل ثنائي وفي مجموعات صغيرة مع الدول الأطراف بشأن نموذج تمويل وحدة دعم التنفيذ. وكان الاستنتاج الرئيسي الذي توصل إليه هو أن مواقف الدول الأطراف تتسم بقدر من التنوع والتباين، غير أن هناك قدراً كبيراً من المرونة من جانب عدد من الدول الأطراف بشأن مشروع التمويل المستقبلي لوحدة دعم التنفيذ. وفي ١١ أيار/مايو ٢٠١١، وزع رئيس المؤتمر العاشر للأطراف ورقة على جميع الدول الأطراف كانت أساساً للمناقشات التي جرت في الاجتماع الثاني للفريق العامل المفتوح العضوية في ١٩ أيار/مايو ٢٠١١.

وشارك في هذا الاجتماع ممثلون عن ٤٠ دولة طرفاً. وفي هذا الاجتماع، قدم مدير وحدة دعم التنفيذ معلومات إضافية عن هيكل تكاليف الوحدة وعن آليات دعم الاتفاقيات الأخرى (اتفاقية حظر أو تقييد استعمال الأسلحة التقليدية - CCW، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية - BWC)، ووصفاً لتمويل مختلف أنشطة الوحدة، في إطار برنامج التمويل الراهن، وعرضاً عاماً لمهام الوحدة فيما يتصل باجتماعات الدول الأطراف والمؤتمرات الاستعراضية وبرنامج العمل فيما بين الدورات.

١٧٠- وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، قدم رئيس الاجتماع العاشر للأطراف تقريراً إلى اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها عن جهوده المتعلقة بنموذج تمويل وحدة دعم التنفيذ. وخلص إلى وجود تباين في الآراء بشأن نموذج تمويلها، غير أن هناك اتفاقاً واسع النطاق على أهمية عملها بصورة جيدة وضرورة ضمان استمرارها في تقديم خدماتها العالية الجودة إلى الدول الأطراف. وأشار رئيس الاجتماع العاشر للأطراف إلى الأهمية الكبيرة لتمويل أنشطة وحدة دعم التنفيذ عن طريق نموذج تمويل يمكن التنبؤ به واستدامته ويتسم بتقاسم أعباء التمويل، وإلى أنه يعتزم مواصلة المشاورات من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن المبادئ والعناصر الأساسية لنموذج التمويل الأنسب. وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، عُقد الاجتماع الأخير للفريق العامل المفتوح العضوية. وقدم رئيس الاجتماع العاشر تحديثاً شفوياً عن هذا الاجتماع خلال الاجتماع الحادي عشر للأطراف.

١٧١- وبعتماد "توجيه الدول الأطراف إلى وحدة دعم التنفيذ"، وافق الاجتماع العاشر للأطراف على أن تقوم وحدة دعم التنفيذ "بتقديم تقارير خطية وشفهية بشأن أنشطة وحدة دعم التنفيذ وطريقة عملها وتمويلها إلى كل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف أو مؤتمر من مؤتمرات الاستعراض وإلى الاجتماعات غير الرسمية التي تُعقد في إطار الاتفاقية، حسب الاقتضاء". وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها الذي عقد في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، قدم مدير وحدة دعم التنفيذ تقريراً خطياً وشفهياً. وذكر أن مقررات الاجتماع العاشر للأطراف حدثت ولاية وحدة دعم التنفيذ، وأشار إلى ما ورد في خطة عمل الوحدة لعام ٢٠١٠ من مجموعة أنشطة متسقة مع هذه الولاية، وسلط الضوء على الأعمال التي اضطلعت بها الوحدة خلال النصف الأول من عام ٢٠١١.

١٧٢- وفيما يخص الأعمال الجوهرية، اضطلعت وحدة دعم التنفيذ، في عام ٢٠١١، بأنشطتها وفقاً لخطة عملها وميزانيتها لعام ٢٠١١ التي اعتمدها لجنة التنسيق في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وقدمت الوحدة المشورة إلى الدول الأطراف بشأن المسائل المتصلة بالتنفيذ والامتثال (بما في ذلك الدعم القطري لها فيما يخص تنفيذ المادة ٥ وتطبيق ما اتفقت عليه الدول الأطراف بشأن مساعدة الضحايا)، ومساعدتها من أجل بلوغ أقصى درجات المشاركة في عمليات تنفيذ الاتفاقية، وتقديم توجيهات استراتيجية إلى المشاركين في الرئاسة ومنسق برنامج الرعاية، ودعم الدول الأطراف المكلفة بتحليل طلبات التمديد المقدمة بموجب

المادة ٥، ودعم الدول الأطراف في إعداد التقارير في إطار إجراءات الشفافية، وعقد حلقات دراسية وتقديم التدريب على فهم الاتفاقية وعملاتها، ودعم الرئيس وفرادى الدول الأطراف في الجهود الرامية إلى إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية، وتقديم المشورة بشأن تطبيق الدروس المستخلصة من تنفيذ الاتفاقية، ودعم الرئيس المعين للاجتماع العاشر للدول الأطراف والرئيس المعين للاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف والبلد المضيف، واستمرار العمل كمصدر رسمي للمعلومات عن الاتفاقية والحفاظ على مركز التوثيق التابع للاتفاقية.

١٧٣- وفي قمة كارتاخينا، اتفقت الدول الأطراف على أن الدول الأطراف القادرة على تقديم موارد مالية مدعومة لأن تقدم ما يلزم من هذه الموارد لكي تتمكن وحدة دعم التنفيذ من القيام بعملها على نحو فعال. وفي ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، بعث رئيس الاجتماع العاشر للأطراف برسائل إلى جميع الدول الأطراف أبلغها فيها بأن قرارات الاجتماع العاشر للأطراف شملت تكليف الرئيس بإنشاء فريق عمل لدراسة نماذج جديدة لتمويل وحدة دعم التنفيذ، إلا أن على الدول الأطراف تحمل المسؤولية الجماعية المتمثلة في تمويل الخطة الأساسية للوحدة في عام ٢٠١١ عن طريق نموذج التمويل الراهن. ودعا الرئيس جميع الدول الأطراف، في رسالته المؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ ورسالة المتابعة المؤرخة ٨ تموز/يوليه ٢٠١١، إلى النظر في تقديم تبرعات إلى وحدة دعم التنفيذ بغية تقاسم أعباء التمويل على أوسع نطاق ممكن. واستُلمت المساهمات المقدمة لدعم الخطة الأساسية للوحدة من الدول الأطراف التالية: الأرجنتين، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، آيرلندا، تايلند، تركيا، الجزائر، الدانمرك، سلوفينيا، سويسرا، العراق، قبرص، قطر، كمبوديا، ماليزيا، موزامبيق، النرويج، النمسا، هولندا. وعلاوة على ذلك، تعهدت كل من إيطاليا وبلجيكا وكرواتيا وكندا بتقديم مساهمات بنهاية عام ٢٠١١.

١٧٤- وجاء في تقرير جنيف المرحلي أن مدير وحدة دعم التنفيذ أعرب عن أمله في أن تتمكن الوحدة من استعادة مستواها من حيث ملاك الموظفين والخدمات المقدمة، الذي باتت تتوقعه منها الأطراف في السنوات الأخيرة، وبخاصة عن طريق إعادة شغل وظيفة "أخصائي مساعدة الضحايا". وفي عام ٢٠١١، تمكنت وحدة دعم التنفيذ، بالاستفادة إلى حد كبير من الخدمات الاستشارية، من تقديم الدعم القطري المكثف إلى أربع من الدول المتأثرة في مجال مساعدة الضحايا (دون المستوى العادي وهو ٩-١٢ دولة تقريباً) لتمكينها من تطبيق التفاهات التي اعتمدها الدول الأطراف بشأن مساعدة الضحايا. ومع ذلك، لم تتوفر الأموال الكافية لإعادة شغل وظيفة "أخصائي مساعدة الضحايا" في عام ٢٠١١.

١٧٥- وإلى جانب تنفيذ وحدة دعم التنفيذ لخطة عملها الأساسية، فإنها تنفذ أنشطة أخرى بصورة تتماشى وولايتها عندما تتاح لها موارد إضافية لتمويل هذه الأعمال بشكل كامل.

(أ) تمكنت وحدة دعم التنفيذ، بالاستفادة من الدعم المعزز المقدم من النرويج، من تقديم الدعم إلى رئيس الاجتماع العاشر للأطراف، وشمل ذلك تقديم الدعم إلى الرئيس

ومبعوثه الخاص المعني بتحقيق عالمية الاتفاقية، وتقديم الدعم إلى الرئيس في تنظيم ندوة عن التعاون والمساعدة الدوليين؛

(ب) تمكنت وحدة دعم التنفيذ، عن طريق الدعم المعزز المقدم من أستراليا، من تنظيم برامج لخبراء مساعدة الضحايا بالتوازي مع اجتماعات اللجنة الدائمة واجتماع الأطراف الحادي عشر التي عُقدت في حزيران/يونيه ٢٠١١. وتمكنت الوحدة كذلك، بفضل هذا الدعم، من إصدار المنشور "مساعدة الناجين من حوادث الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحروب في سياق نزع الأسلحة والإعاقة والتنمية"، كما تمكنت من تقديم خدمات استشارية معززة لمساعدة الضحايا في واحدة من الدول الأطراف في أفريقيا؛

(ج) تمكنت وحدة دعم التنفيذ، عن طريق الدعم المعزز المقدم من سويسرا، من تقديم الدعم إلى الرؤساء المشاركين للجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام بغية تنظيم حلقة عمل بشأن تنفيذ المادة ٥، وذلك على هامش الاجتماع السنوي لمدير برنامج الأمم المتحدة لإزالة الألغام؛

(د) وإضافة إلى ذلك، تم تلقي تمويل من أستراليا لتقديم الدعم المعزز لتحقيق عالمية الاتفاقية وتنفيذها في منطقة المحيط الهادئ.

١٧٦- ومع ترحيب الاجتماع العاشر للأطراف ترحيباً حاراً باستعراض برنامج العمل فيما بين الدورات الذي قدمته رئيسة المؤتمر الاستعراضي الثاني باسم لجنة التنسيق، فقد وافق على جملة أمور منها دراسة إمكانية ترشيد أعداد الدول الأطراف التي تتولى مراكز قيادية في اللجان الدائمة. وفي هذا الصدد طلب الاجتماع العاشر أن يقدم الرئيس باسم لجنة التنسيق خلال اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها المقرر عقده في حزيران/يونيه ٢٠١١، أفكاراً بشأن عدد الرؤساء/المقررين المشاركين الذي قد يقتضيه ضمان السير الفعال للآليات التي تنشئها الدول الأطراف، وذلك بغية اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة في الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف.

١٧٧- وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها الذي عُقد في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، قدم رئيس الاجتماع العاشر مقترحاً بشأن ترشيد أعداد الدول الأطراف التي تتولى مراكز قيادية في اللجان الدائمة. وأشار المقترح إلى تخفيض عدد الدول الأطراف التي تتولى رئاسة كل واحدة من اللجان الدائمة من أربع دول إلى دولتين، على أن يُنفذ هذا التخفيض في غضون سنتين. وخلصت اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها إلى وجود دعم عام لهذا المقترح الذي قُدم إلى الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف من أجل اتخاذ قرار بشأنه.

١٧٨- وعملاً بالممارسة المتبعة، أجرى الرؤساء المشاركون للجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها مشاورات مع الدول الأطراف بغية وضع قائمة بأسماء المرشحين

لشغل مناصب المقررين المشاركين بعد الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف. وفي ٩ حزيران/يونيه ٢٠١١، بعث الرؤساء المشاركون برسائل إلى جميع الدول الأطراف لإبلاغها بالحاجة إلى مقرر مشارك واحد لكل لجنة من اللجان الدائمة الخمس، وأشاروا إلى أنهم يتوقعون احتمال أن تصل الدول الأطراف خلال سنتين إلى مرحلة يتم فيها تعيين رئيسين لكل لجنة دائمة بولائيتين متداخلتين مدة كل منهما سنتان. وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها الذي عُقد في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، ذكّر الرؤساء المشاركون الوفود بالنداء الخطي المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠١١. واستناداً إلى الاهتمام الذي أبدى للرؤساء المشاركين، والمشاورات التي جرت مع الوفود المهتمة، اقترح الرؤساء المشاركون مجموعة من خمس دول أطراف جديدة تم انتخابها في الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف.

١٧٩- ومع الترحيب الحار باستعراض برنامج العمل فيما بين الدورات الذي قدمته رئيسة المؤتمر الاستعراضي الثاني باسم لجنة التنسيق، طلب الاجتماع العاشر للدول الأطراف إلى لجنة التنسيق أن تنظم أسبوع اجتماعات اللجان الدائمة في عام ٢٠١١ بطريقة تخصص الوقت اللازم للرؤساء المشاركين، وفرادى الدول الأطراف، وغيرها لاختبار سبل جديدة للاستفادة من برنامج العمل فيما بين الدورات، بغية زيادة التركيز على السياقات الوطنية أو القيام بتوفير دعم مبتكر للتقدم في تنفيذ خطة عمل كارتاخينا. ووافق الاجتماع العاشر للأطراف كذلك على ضرورة أن تتصرف الدول الأطراف، بناء على التجارب العملية التي جرت خلال مختلف برامج العمل فيما بين الدورات، بذهنية منفتحة فيما يتعلق بتنظيم أسبوع اجتماعات اللجان الدائمة بما يضمن استمرار فعالية برنامج العمل فيما بين الدورات.

١٨٠- وفضلاً عن مقررات اجتماع الأطراف العاشر بشأن برنامج عمل ما بين الدورات لعام ٢٠١١، وافقت لجنة التنسيق على تنظيم جلستين مدة كل منهما ساعة ونصف في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١١ للرؤساء المشاركين المهتمين الراغبين في تنظيم الأنشطة بحيث تركز بصورة أكبر على السياقات الوطنية أو لتوفير دعم مبتكر للتقدم المحرز في تطبيق خطة عمل كارتاخينا. ووافقت لجنة التنسيق أيضاً على ضرورة أن تستند هذه الجلسات التجريبية إلى مبادئ رئيسية محددة تشمل: أن تكون المشاركة طوعية، لا سيما فيما يخص الدول الأطراف التي تكون حالتها موضع تركيز على الصعيد الوطني؛ وأن يكون الهدف العام لكل جلسة هو السعي إلى الحصول على وسائل تعاونية لدعم التنفيذ؛ وألا يصدر تقرير تنسب فيه الآراء إلى أي مشارك أو يكشف فيه عن الجهة التي ينتمي إليها المشاركون.

١٨١- وعملاً بقرارات لجنة التنسيق بشأن تجربة برنامج العمل فيما بين الدورات لعام ٢٠١١: نظم الرؤساء المشاركون للجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام جلستين لإجراء مناقشة مفصلة تتناول التحديات التي تواجه اثنتين من الدول الأطراف في تنفيذ الخطط والوفاء بالتعهدات التي التزمتا بها في طلبيهما للتمديد بموجب المادة ٥؛ ونظمت اللجنة

الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا جلسيتين لإجراء مناقشة مفصلة بشأن تجارب اثنتين من الدول الأطراف في تطبيق جوانب خطة عمل كارتاخينا فيما يتعلق بمساعدة الضحايا؛ ونظمت اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها جلسة واحدة لمساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بوضع تدابير تشريعية وإدارية وغير ذلك من التدابير، وفقاً للمادة ٩ من الاتفاقية.

١٨٢- وفي إطار تقييم التجربة التي حدثت خلال اجتماع اللجنة الدائمة الذي عُقد في حزيران/يونيه ٢٠١١، أعربت لجنة التنسيق عن ارتياحها بشكل عام، وأشارت إلى أن الغالبية العظمى من الوفود التي حضرت الجلسات التجريبية رأت أن تلك الجلسات تخضت عن إجراء مناقشات تعاونية عن كيفية قيام مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة بمساعدة بعضها بعضاً في التغلب على تحديات التنفيذ. وثمة اتفاق عام بشأن فائدة مواصلة الجلسات التجريبية وتنظيمها وفقاً للمبادئ الواردة في الفقرة ٩٧. وعلاوة على ذلك، لاحظت لجنة التنسيق إمكانية تحسين الجلسات التجريبية مستقبلاً، بما في ذلك عن طريق السعي إلى زيادة التفاعل وتوسيع سبل مشاركة الدول الأطراف المتأثرة بالألغام.

١٨٣- وفي قمة كارتاخينا، وافقت الدول الأطراف على دعم الجهود التي يبذلها الرئيس ولجنة التنسيق لضمان الإعداد لاجتماعات الاتفاقية وتسيير أعمالها بفعالية^(٣٥). ومنذ الاجتماع العاشر للدول الأطراف، اجتمعت لجنة التنسيق ست مرات لتنفيذ ولايتها المتمثلة في التنسيق بين المسائل المتعلقة بعمل اللجان الدائمة والمسائل المنبثقة عنه وأعمال الاجتماع العاشر للدول الأطراف.

١٨٤- وفي قمة كارتاخينا، وافقت الدول الأطراف على أن تسهم الدول الأطراف في برنامج الرعاية، إن كانت قادرة على ذلك، لإتاحة التمثيل الواسع النطاق في اجتماعات الاتفاقية، ولا سيما تمثيل الدول الأطراف النامية المتضررة من الألغام. وفي عام ٢٠١١، قدمت الدول الأطراف التالية مساهمات لبرنامج الرعاية: أستراليا والدانمرك والنرويج. وعلاوة على ذلك، تعهدت إيطاليا وكندا بتقديم مساهمات بنهاية عام ٢٠١١. وفي اجتماعات اللجان الدائمة المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١١، قُدمت الرعاية إلى ٤٤ ممثلاً عن ٢٨ دولة طرفاً وإلى ٤ ممثلين عن ٣ دول غير أطراف. وفي الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، قُدمت الرعاية إلى ٤٦ ممثلاً عن ٢٩ دولة طرفاً وإلى ٧ ممثلين عن ٥ دول غير أطراف. وفي عام ٢٠١١، ساعد برنامج الرعاية على تمكين الدول الأطراف من الوفاء بالتزامات التي قطعتها على نفسها في قمة كارتاخينا لضمان المشاركة المستمرة والمساهمة الفعالة في جميع الأنشطة ذات الصلة بالاتفاقية من قبل خبراء في مجالات الحقوق المتعلقة بالصحة وإعادة التأهيل والخدمات الاجتماعية والتعليم والتوظيف ونوع الجنس والإعاقة.

(٣٥) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٦٣.

١٨٥ - ومنذ الاجتماع العاشر للدول الأطراف، واصلت الدول الأطراف، تمشياً مع الالتزامات التي قطعتها في قمة كارتاخينا، التنويه بالمشاركة والمساهمة الكاملتين في تنفيذ الاتفاقية من قبل الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والاتحاد الدولي لهذه الجمعيات والأمم المتحدة ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، والمنظمات الدولية والإقليمية، والناجين من حوادث الألغام ومنظماتهم وغيرها من منظمات المجتمع المدني، وفي زيادة تشجيع هذه الجهات على المشاركة والمساهمة^(٣٦).

(٣٦) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٦٢.

التذييل الأول

مخزونات الألغام المضادة للأفراد

الدولة الطرف	عدد مخزونات الألغام المضادة للأفراد المبلغ عنها عند اختتام المؤتمر العاشر للأطراف	عدد الألغام المضادة للأفراد المبلغ عن تدميرها منذ اختتام المؤتمر العاشر للأطراف	عدد مخزونات الألغام المضادة للأفراد المتبقية
بيلاروس	٣ ٣٦٨ ١٥٦ ^(٣٧)	١١ ٥٢٠	٣ ٣٥٦ ٦٣٦
اليونان	٩٥٣ ٢٨٥ ^(٣٨)	صفر	٩٥٣ ٢٨٥
تركيا	٢٢ ٧١٦ ^(٣٩)	٢٢ ٧١٦	صفر
أوكرانيا	٥ ٩٥١ ٧٨٥	٦ ٤٨٠	٥ ٩٤٥ ٣٠٥
المجموع	١٠ ٢٩٥ ٩٤٢ ^(٤٠)	١٨ ٠٠٠	١٠ ٢٧٧ ٩٤٢

عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت جميع الدول الأطراف عن تدميرها عند اختتام المؤتمر العاشر للأطراف	عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت جميع الدول الأطراف عن تدميرها منذ اختتام المؤتمر العاشر للأطراف	عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت جميع الدول الأطراف عن تدميرها حتى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
٤٤ ٤٩٤ ٤٠٥	١٨ ٠٠٠	٤٤ ٥١٢ ٤٠٥

(٣٧) الرقم ٣ ٣٦٨ ١٥٦ هو تصويب للرقم ١٧٢ ٣ ٣٧٠ الذي ورد في تقرير جنيف المرحلي الصادر عن المؤتمر العاشر للأطراف.

(٣٨) الرقم ٩٥٣ ٢٨٥ هو تصويب للرقم ١٤٦ ٩٥١ الذي ورد في تقرير جنيف المرحلي الصادر عن المؤتمر العاشر للأطراف.

(٣٩) الرقم ٢٢ ٧١٦ هو تصويب للرقم ٢٢ ٧٨٨ الذي ورد في تقرير جنيف المرحلي الصادر عن المؤتمر العاشر للأطراف.

(٤٠) الرقم ١٠ ٢٩٥ ٩٤٢ هو تصويب للرقم ٨٩١ ١٠ ٢٩٥ الذي ورد في تقرير جنيف المرحلي الصادر عن المؤتمر العاشر للأطراف.

التذييل الثاني

الألغام التي أُبلغ عن الاحتفاظ بها لأغراض تمييزها المادة ٣ من الاتفاقية

الدولة الطرف	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
أفغانستان ^(٤١)	١ ٠٧٦	١ ٨٨٧	٢ ٦٩٢	٢ ٦٨٠	٢ ٦١٨	٢ ٦١٨	
ألبانيا	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	
الجزائر	١٥ ٠٣٠	١٥ ٠٣٠	١٥ ٠٣٠	١٥ ٠٣٠	٦ ٠٠٠	٥ ٩٧٠	
أندورا	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	
أنغولا	١ ٣٩٠	١ ٤٦٠	٢ ٥١٢			٢ ٥١٢	
أنتيغوا وبربودا							
الأرجنتين ^(٤٢)	١ ٦٨٠	١ ٥٩٦	١ ٤٧١	١ ٣٨٠	١ ٢٦٨	١ ١٤٢	١ ٠٤٦
أستراليا	٧ ٣٩٥	٧ ٢٦٦	٧ ١٣٣	٦ ٩٩٨	٦ ٧٨٥	٦ ٩٤٧	٦ ٩٢٧
النمسا	صفر						
جزر البهاما	صفر						
بنغلاديش	١٥ ٠٠٠	١٤ ٩٩٩	١٢ ٥٠٠	١٢ ٥٠٠	١٢ ٥٠٠	١٢ ٥٠٠	١٢ ٥٠٠
بربادوس							
بييلاروس	٦ ٠٣٠	٦ ٠٣٠	٦ ٠٣٠	٦ ٠٣٠	٦ ٠٣٠	٦ ٠٣٠	٦ ٠٣٠
بلجيكا	٤ ١٧٦	٣ ٨٢٠	٣ ٥٦٩	٣ ٢٨٧	٣ ٢٤٥	٣ ٢٠٤	٣ ١٠٠
بليز							
بنن		٣٠	١٦	١٦			
بوتان			٤ ٤٩١				
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	صفر						
البوسنة والهرسك ^(٤٣)	٢ ٧٥٥	١٧ ٤٧١	١٧ ٠٨	١ ٩٢٠	٢ ٣٩٠	٢ ٢٥٥	١ ٩٨٥
بوتسوانا ^(٤٤)							

(٤١) أفادت أفغانستان في تقريرها الذي قدمته عام ٢٠٠٥. بموجب المادة ٧ أن الحكومة لم تضع بعد سياسة رسمية بشأن عدد الألغام المحتفظ بها لأغراض التطوير والتدريب. وتوافق الحكومة على عدد ونوع الألغام المضادة للأفراد التي يحتفظ بها مركز الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام في أفغانستان نيابة عن برنامج العمل المتعلق بالألغام، وذلك على أساس كل حالة على حدة.

(٤٢) أفادت الأرجنتين في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٢ أنها احتفظت بـ ١ ١٦٠ لغماً ستستخدم كصمامات للألغام من طراز FMK-5 المضادة للدبابات، وأن ١ ٠٠٠ لغم سيستخدم في أنشطة التدريب حتى ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وإضافة إلى ذلك، أفادت الأرجنتين في الاستمارة "او" أن ١٢ ٠٢٥ لغماً سيفرغ من محتواه من المواد المتفجرة لتصبح بذلك ألغاماً باطلة المفعول تستخدم في التدريب.

(٤٣) أفادت البوسنة والهرسك في التقرير الذي قدمته عام ٢٠١٠. بموجب المادة ٧ أن ٢ ٢٥٥ لغماً هي الألغام بدون صمامات تفجير.

(٤٤) أفادت بوتسوانا في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠١ أنها ستحتفظ "بكمية قليلة" من الألغام.

الدولة الطرف	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
البرازيل ^(٤٥)	١٦ ١٢٥	١٥ ٠٣٨	١٣ ٥٥٠	١٢ ٣٨١	١٠ ٩٨٦	١٠ ٠٥١	٨ ٩٧٦
بروني دار السلام ^(٤٦)	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
بلغاريا	٣ ٦٧٦	٣ ٦٧٦	٣ ٦٧٠	٣ ٦٨٢	٣ ٦٨٢	٣ ٦٧٢	٣ ٦٧٢
بور كينا فاسو ^(٤٧)	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
بورو ندي	٥٩٦	١٢٥	١٢٥	٥٩٤	٥١٩	٧٠١	٨٤٥
كمبوديا	٣ ١٥٤				١ ٨٨٥		
الكاميرون ^(٤٨)	١ ٩٠٧	١ ٩٩٢	١ ٩٦٣	١ ٩٦٣	١ ٩٣٩	١ ٩٣٧	١ ٩٢١
كندا ^(٤٩)					١٢٠		
الرأس الأخضر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
جمهورية أفريقيا الوسطى	٥ ٨٩٥	٤ ٥٧٤	٤ ٤٨٤	٤ ١٥٣	٤ ٠٨٣	٣ ٣٤٦	
تشاد	٨٨٦	٨٨٦	٥٨٦	٥٨٦	٥٨٦	٥٨٦	٥٨٦
شيلي	٣٧٢	٣٧٢	٣٧٢	٣٧٢	٣٢٢		
كولومبيا	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
جزر القمر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
الكونغو	٦ ٤٠٠	٦ ٢٣٦	٦ ١٧٩	٦ ١٠٣	٦ ٠٣٨	٥ ٩٥٤	٥ ٨٤٨
جزر كوك	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	٥٠٠	٥٠٠
كوستاريكا	٤ ٨٢٩	٤ ٨٢٩	٤ ٦٩٩	٤ ٦٩٩	٤ ٥٤٣	٢ ٤٩٧	٢ ٤٧٣
كوت ديفوار	١ ٩٨٩	٦٠	٢ ٠٠٨	٢ ٠٠٨	١ ٩٩٠	١ ٩٥٠	١ ٨٩٣
كرواتيا	٢ ٩٩٦						
قبرص							
الجمهورية التشيكية							
جمهورية الكونغو الديمقراطية ^(٥٠)							
الداغرك							
جيبوتي							

(٤٥) أفادت البرازيل في تقريرها اللذين قدمتهما في عام ٢٠٠٦ وعام ٢٠٠٩ أنها تعتزم الإبقاء على الألغام المبلغ عنها بموجب المادة ٣ حتى عام ٢٠١٩.

(٤٦) أفادت بروني دار السلام في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٧ أنها لا تحتفظ بأية ألغام حية مضادة للأفراد تحظرها الاتفاقية لأغراض التطوير والتدريب. وتستخدم القوات المسلحة الملكية في بروني دار السلام، لأغراض التطوير والتدريب، الألغام المضادة للأفراد التي لا تحظرها الاتفاقية.

(٤٧) أفادت بور كينا فاسو في التقارير التي قدمتها في الأعوام ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ أنها لا تحتفظ "بشيء من ذلك حتى الآن".

(٤٨) أفادت الكاميرون في التقرير الذي قدمته في عام ٢٠٠٩، في الاستمارة بء، أنها تحتفظ بـ ١ ٨٨٥ لغماً، وذكرت في الاستمارة دال أنها تحتفظ ببضعة آلاف منها لأغراض التدريب.

(٤٩) ثمة ٨٤ لغماً، من أصل ١ ٩٤١ لغماً من الألغام المبلغ عنها عام ٢٠٠٧، غير مزودة بصمامات.

(٥٠) أفادت جمهورية الكونغو الديمقراطية في التقارير التي قدمتها في الأعوام ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ أنها لم تبت بعد في عدد الألغام التي ستحتفظ بها.

الدولة الطرف	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
دومينيكا	صفر						
الجمهورية الدومينيكية					صفر		
إكوادور	٢٠٠١	٢٠٠١	٢٠٠١	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	٩١٠
السلفادور	٩٦	٧٢			صفر		
غينيا الاستوائية							
إريتريا ^(٥١)	٩		١٠٩	١٠٩	١٠٩	١٧٢	١٧٢
إستونيا	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	
إثيوبيا				١١١٤	٣٠٣	٣٠٣	
فيجي							
فرنسا	٤٤٥٥	٤٢١٦	٤١٧٠	٤١٥٢	٤١٤٤	٤٠١٧	٤٠١٧
غابون							
غامبيا					صفر	١٠٠	
ألمانيا	٢٤٩٦	٢٥٢٥	٢٥٢٦	٢٣٨٨	٢٤٣٧	٢٢٦١	٢٢٠١
غانا							
اليونان	٧٢٢٤	٧٢٢٤	٧٢٢٤	٧٢٢٤	٧٢٢٤	٦١٥٨	٦١٥٨
غرينادا							
غواتيمالا	صفر				صفر	صفر	صفر
غينيا							
غينيا - بيساو ^(٥٢)		١٠٩		١٠٩	٩	٩	٩
غيانا		صفر				صفر	
هايتي					صفر		
الكرسي الرسولي	صفر						
هندوراس		٨١٥	٨٢٦				
هنغاريا	١٥٠٠		صفر		صفر	صفر	
آيسلندا	صفر	صفر	صفر	صفر			
إندونيسيا				٤٩٧٨	٤٩٧٨	٢٤٥٤	٢٤٥٤
العراق				٩	TBC	٦٩٨	١٤٤١
آيرلندا	٨٥	٧٧	٧٥	٧٠	٦٧	٦٦	٦٤

(٥١) أفادت إريتريا في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٥ أن الألغام المحتفظ بها باطلة المفعول. وأفادت في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٧ أن ٩ من الألغام المحتفظ بها، وعددها ١٠٩ ألغام، باطلة المفعول. وأفادت في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٨ أن ٨ من الألغام المحتفظ بها، وعددها ١٠٩ ألغام، باطلة المفعول. وأفادت في التقرير الذي قدمته عام ٢٠١٠ أن ٧١ من الألغام المحتفظ بها لأغراض التدريب، وعددها ١٧٢ لغماً، باطلة المفعول.

(٥٢) أفادت غينيا - بيساو في التقريرين اللذين قدمتهما عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨ أن ٥٠ لغماً من طراز POMZ2 و ٥٠ لغماً من طراز PMD6، من بين الألغام المحتفظ بها وعددها ١٠٩ ألغام، خالية من المفجر أو من المتفجرات. وأفادت في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٩ أن ال ٥٠ لغماً من طراز POMZ2 نقلت بغرض استخدام ما تحتويه من معادن، وأن ال ٥٠ لغماً من طراز PMD6 قد دمرت واستفيد من خشبها.

الدولة الطرف	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
إيطاليا	٨٠٦	٨٠٦	٧٥٠	٧٢١	٦٨٩	٦٧٤	٦٦٩
جامايكا	صفر						
اليابان	٦٩٤٦	٥٣٥٠	٤٢٧٧	٣٧١٢	٣٣٢٠	٢٩٧٦	٣٦٧٣
الأردن	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	٩٥٠	٩٥٠	٩٠٠	٨٥٠
كينيا		٣٠٠٠		٣٠٠٠			
كيريباس							
الكويت				صفر	صفر	صفر	
لاتفيا	١٣٠١	٩٠٢	٨٩٩	٨٩٩	٨٩٩	١١٨	صفر
ليسوتو							
ليبيريا							
ليختنشتاين	صفر						
ليتوانيا	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١٥٦٣
لكسمبرغ	٩٥٦	٩٥٦	٩٠٠	٨٥٥		٨٠٠	٥٩٩
مدغشقر							
ملاوي	٢١					صفر	صفر
ماليزيا	صفر					صفر	صفر
ملديف		صفر					
مالي	٦٠٠						
مالطة	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر		
موريتانيا	٧٢٨	٧٢٨	٧٢٨	٧٢٨	٧٢٨	٧٢٨	٧٢٨
موريشيوس	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر		
المكسيك	صفر						
موناكو	صفر						
الجيل الأسود							
موزامبيق ^(٥٣)	١٤٧٠	١٣١٩	١٢٦٥		١٩٦٣	١٩٤٣	
ناميبيا	٦١٥١	٣٨٩٩			١٧٣٤	١٦٣٤	
ناورو							
هولندا	٣١٧٦	٢٨٧٨	٢٧٣٥	٢٥١٦	٢٤١٣	٢٢١٤	٢٠٢١
نيوزيلندا ^(٥٤)	صفر						
نيكاراغوا	١٠٤٠	١٠٢١	١٠٠٤	١٠٠٤	١٠٠٤	٩٦٣	

(٥٣) أفادت موزامبيق في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٩ أن ٥٢٠ لغماً من الألغام المحتفظ بها ورثتها من معسكر للتدريب على كشف الألغام تابع للمنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية. ولا يُستخدم هذا المعسكر حالياً لأن التدريب يخرج عن نطاق عمل المعهد الوطني لإزالة الألغام، ولذلك ستدمر الألغام في حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

(٥٤) أفادت نيوزيلندا في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٧ أنها تحتفظ بمخزونات تشغيلية من ألغام كلايمور من طراز M18A1، تحتفظ قوات الدفاع النيوزيلندية بعدد محدود للغاية من الألغام الباطلة المفعول التي ينحصر استخدامها في تدريب أفرادها على عمليات إزالة الألغام، بموجب أحكام المادة ٣ من الاتفاقية.

٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	الدولة الطرف
		١٤٦			١٤٦	١٤٦	النيجر
	٣ ٣٦٤	٣ ٣٦٤			صفر	صفر	نيجيريا
							نيوي
صفر	النرويج						
صفر		صفر	صفر				بالاو
		صفر					بنما
							بابوا غينيا الجديدة ^(٥٥)
	صفر			صفر	صفر		باراغواي
٢ ٠٤٠	٢ ٠٦٠	٤ ٠٤٧	٤ ٠٠٠	٤ ٠١٢	٤ ٠١٢	٤ ٠٢٤	بيرو
	صفر			صفر	صفر	صفر	الفلبين
٦٩٤	٦٩٧	٧٦٠		١ ١١٥	١ ١١٥	١ ١١٥	البرتغال
							قطر
٢ ٥٠٠	٢ ٥٠٠	٢ ٥٠٠	٢ ٥٠٠	٢ ٥٠٠	٢ ٥٠٠	٢ ٥٠٠	رومانيا
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٢٤٩	٢٤٩	جمهورية مولدوفا
			٦٥		١٠١	١٠١	رواندا
							سانت كيتس ونيفس
							سانت لوسيا
							سانت فنسنت وجزر
							غرینادين
				صفر			ساموا
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر		صفر	سان مارينو
			صفر				سان تومي وبرينسيبي
٢٨	٢٨	٢٨	٢٤	٢٤		صفر	السنغال ^(٥٦)
٣ ١٥٩	٣ ١٥٩	٣ ٥٨٩	٥ ٥٦٥		٥ ٥٠٧	٥ ٠٠٠	صربيا ^(٥٧)
						صفر	سيشيل
							سيراليون
	١ ٤٢٢	١ ٤٢٢	١ ٤٢٢	١ ٤٢٧	١ ٤٢٧	١ ٤٢٧	سلوفاكيا
٢ ٩٧٨		٢ ٩٩١	٢ ٩٩٢	٢ ٩٩٣	٢ ٩٩٣	٢ ٩٩٤	سلوفينيا

(٥٥) أفادت بابوا غينيا الجديدة في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٤ أن لديها مخزوناً صغيراً من الألغام كلابمور التي تفجّر من بعد، لاستخدامها لأغراض التدريب من جانب قوات دفاعها فقط.

(٥٦) أفادت السنغال في التقريرين اللذين قدمتهما عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ أن الألغام التي تحتفظ بها بموجب المادة ٣، وعددها ٢٤ لغماً، عثر عليها أثناء عمليات إزالة الألغام أو وجدت في مخزونات المتمردين قبلي تدميرها في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وقد نزع صمامات هذه الألغام وتستخدم حالياً لتدريب أخصائيي إزالة الألغام. وفي تقريرها المقدم عام ٢٠١٠، أفادت أنها نزع صمامات ٤ من الألغام التي تحتفظ بها لأغراض التدريب.

(٥٧) أفادت صربيا في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٩ أن جميع صمامات الألغام الـ ٥١٠ من طراز PMA-1 والـ ٥٦٠ من طراز PMA-3 قد نُزعت ودُمرت.

الدولة الطرف	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
جزر سليمان							
جنوب أفريقيا	٤ ٣٨٨	٤ ٤٣٣	٤ ٤٠٦	٤ ٣٨٠	٤ ٣٥٦	٤ ٣٥٦	٤ ٣٥٥
إسبانيا	٢ ٧١٢	٢ ٧١٢	٢ ٠٣٤	١ ٩٩٤	١ ٧٩٧	١ ٧٣٥	١ ٧٢٩
السودان	٥ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	٤ ٩٩٧	١ ٩٣٨	١ ٩٣٨	١ ٩٣٨
سورينام	١٥٠	١٥٠	١٥٠	صفر			
سوازيلند	صفر						
السويد ^(٥٨)	١٤ ٧٩٨	١٤ ٤٠٢	١٠ ٥٧٨	٧ ٥٣١	٧ ٣٦٤	٧ ٣٦٤	٧ ١٥٠
سويسرا	صفر						
طاجيكستان	٢٥٥	٢٥٥	١٠٥	صفر	صفر	صفر	صفر
تايلند ^(٥٩)	٤ ٩٧٠	٤ ٧٦١	٤ ٧١٣	٣ ٦٥٠	٣ ٦٣٨	٣ ٦٢٦	٣ ٤٦٦
جمهورية مقدونيا	٤ ٠٠٠	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
اليوغوسلافية السابقة							
تيمور - ليشتي							
توغو							
ترينيداد وتوباغو	صفر						
تونس	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٤ ٩٩٥	٤ ٩٨٠	٤ ٩٨٠	٤ ٩١٠
تركيا	١٦ ٠٠٠	١٥ ١٥٠	١٥ ١٥٠	١٥ ١٥٠	١٥ ١٢٥	١٥ ١٠٠	١٥ ١٠٠
تركمستان	صفر						
أوكرانيا	١ ٩٥٠	١ ٩٥٠	١ ٩٥٠	٢٢٣	٢١١	١٨٧	صفر
أوغندا	١ ٧٦٤			١ ٧٦٤	١ ٧٦٤	١ ٧٦٤	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	١ ٩٣٧	١ ٧٩٥	٦٥٠	٦٠٩	٩٠٣	٨٣٣	٦٧٣
جمهورية ترانبا المتحدة	١ ١٤٦	١ ١٤٦	١ ١٠٢	٩٥٠	١ ٧٨٠		
أوروغواي				٢٦٠			
فانواتو	صفر						
فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)	٤ ٩٦٠	٤ ٩٦٠	٤ ٩٦٠	٤ ٩٦٠	٤ ٩٦٠	٤ ٩٦٠	٤ ٨٧٤
اليمن	٤ ٠٠٠	٤ ٠٠٠	٤ ٠٠٠	٤ ٠٠٠	٣ ٧٦٠	٣ ٧٦٠	٤ ٠٠٠
زامبيا	٣ ٣٤٦	٣ ٣٤٦	٣ ٣٤٦	٢ ٢٣٢	٢ ١٢٠	٢ ١٢٠	٢ ١٢٠
زمبابوي ^(٦٠)	٧٠٠	٧٠٠	٧٠٠	٦٠٠	٥٥٠	٥٥٠	٥٥٠

(٥٨) أفادت السويد في التقريرين اللذين قدمتهما عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ أن ٢ ٨٤٠ من الألغام المبلغ عنها هي ألغام بدون صمامات ويمكن وصلها بصمامات محتفظ بها للألغام الوهمية. وأفادت في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٩ أن ٢ ٧٨٠ لغما هي ألغام بلا صمامات ويمكن وصلها بصمامات محتفظ بها للألغام الوهمية.

(٥٩) أفادت تايلند في التقرير الذي قدمته عام ٢٠١٠ بمقتضى المادة ٧ أن جميع ألغامها نُقلت للتدريب عليها وتدميرها.

(٦٠) أفادت زمبابوي في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٨، في الاستمارة دال أنها تحتفظ بـ ٧٠٠ لغم للتدريب، وأفادت في الاستمارة باء أن ١٠٠ لغم دُمر أثناء التدريب في عام ٢٠٠٧.

التذييل الثالث

التدابير القانونية المتخذة بموجب المادة ٩

(أ) الدول الأطراف التي أبلغت عن اعتمادها تشريعات في إطار الالتزامات بموجب المادة ٩

ألبانيا	أستراليا	النمسا
بيلاروس	بلجيكا	بليز
البوسنة والهرسك	البرازيل	بور كينا فاسو
بورو ندي	كمبوديا	كندا
تشاد	كولومبيا	جزر كوك
كوستاريكا	كرواتيا	قبرص
الجمهورية التشيكية	جمهورية الكونغو الديمقراطية	جيبوتي
السلفادور	فرنسا	ألمانيا
غواتيمالا	هندوراس	هنغاريا
آيسلندا	آيرلندا	إيطاليا
اليابان	الأردن	كيريباس
لاتفيا	ليختنشتاين	لكسمبرغ
ماليزيا	مالي	مالطة
موريتانيا	موريشيوس	موناكو
نيوزيلندا	نيكاراغوا	النيجر
الترويج	بنما	بيرو
سانت فنسنت وجزر غرينادين	السنغال	سيشيل
جنوب أفريقيا	إسبانيا	السويد
سويسرا	تيمور ليشتي	ترينيداد وتوباغو
تركيا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	اليمن
زامبيا	زيمبابوي	

(ب) الدول الأطراف التي أبلغت أنها تعتبر القوانين الحالية كافية في إطار الالتزامات بموجب المادة ٩

أندورا	الجزائر
بلغاريا	الأرجنتين
شيلي	جمهورية أفريقيا الوسطى
إستونيا	الدانمرك
اليونان	إثيوبيا
الكرسي الرسولي	غينيا - بيساو
الكويت	إندونيسيا
ليتوانيا	ليسوتو
الجبل الأسود	المكسيك
ناميبيا	موزامبيق
بابوا غينيا الجديدة	هولندا
جمهورية مولدوفا	البرتغال
ساموا	رومانيا
سلوفاكيا	صربيا
طاجيكستان	سلوفينيا
تونس	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
جمهورية ترازيا المتحدة	أوكرانيا
	فتويلا (جمهورية - البوليفارية)

(ج) الدول الأطراف التي لم تبلغ بعد أنها اعتمدت تشريعات في إطار الالتزامات التي تقضي بها المادة ١ أو أنها تعتبر قوانينها الحالية كافية

أفغانستان	أنغولا	أنتيغوا وبربودا
جزر البهاما	بنغلاديش	بربادوس
بنن	بوتان	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)
بوتسوانا	بروني دار السلام	الكاميرون
الرأس الأخضر	جزر القمر	الكونغو
كوت ديفوار	دومينيكا	الجمهورية الدومينيكية
إكوادور	غينيا الاستوائية	إريتريا
فيجي	غابون	غامبيا
غانا	غرينادا	غينيا
غيانا	هايتي	العراق
جامايكا	كينيا	ليبيريا
مدغشقر	ملاوي	ملديف
ناورو	نيجيريا	نيوي
بالاو	باراغواي	الفلبين
قطر	رواندا	سانت كيتس ونيفس
سانت لوسيا	سان مارينو	سان تومي وبرينسيبي
سيراليون	جزر سليمان	السودان
سورينام	سوازيلند	تايلند
توغو	تركمانيستان	أوغندا
أوروغواي	فانواتو	

جدول أعمال الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف

- ١- الافتتاح الرسمي للاجتماع
- ٢- انتخاب الرئيس
- ٣- رسائل موجزة مقدمة من، أو بالنيابة عن، السيدة جودي وليمز، الفائزة بجائزة نوبل للسلام، ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ورئيس مجلس مؤسسة مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، والأمين العام للأمم المتحدة
- ٤- إقرار جدول الأعمال
- ٥- انتخاب نواب رئيس الاجتماع وأعضاء المكتب الآخرين
- ٦- إقرار تعيين الأمين العام للاجتماع
- ٧- تنظيم العمل
- ٨- تبادل عام للآراء^(٦١)
- ٩- عرض غير رسمي للطلبات المقدمة في إطار المادة ٥ وتحليل هذه الطلبات
- ١٠- النظر في الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها
 - (أ) مساعدة الضحايا
 - (ب) تطهير المناطق المزروعة بالألغام
 - (ج) تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد
 - (د) إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية
 - (هـ) التعاون والمساعدة
 - (و) دعم التنفيذ

(٦١) نظراً لحجم العمل الذي يتعين تناوله في الاجتماع الحادي عشر، تشجّع الدول الأطراف والمراقبون على الامتناع عن الإدلاء ببيانات عامة والاكتفاء بتقديم معلومات محدثة عن التنفيذ فيما يتعلق بالمسائل المواضيعية الواردة في إطار البند ١١. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للوفود إذا شاءت أن توزع بيانات خطية بدلاً من الإدلاء ببيانات شفوية.

- '١' الاتفاق المعدل مع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بشأن وحدة دعم التنفيذ
- '٢' توصيات بشأن نموذج تمويل وحدة دعم التنفيذ
- '٣' تقرير عن أنشطة وحدة دعم التنفيذ وسير أعمالها وتمويلها وعرض خطة العمل والميزانية لأنشطة وحدة دعم التنفيذ في ٢٠١٢
- '٤' الموضوعات المتصلة بسير برنامج العمل فيما بين الدورات
- '٥' مسائل أخرى متعلقة بدعم التنفيذ
- (ز) الشفافية وتبادل المعلومات
- (ح) منع الأنشطة المحظورة وقمعها وتيسير الامتثال
- ١١- جلسة غير رسمية: دراسة الجهود المبذولة طوال عقدين لإنهاء المعاناة ووقوع ضحايا بسبب الألغام المضادة للأفراد
- ١٢- النظر في الطلبات المقدمة في إطار المادة ٥
- ١٣- النظر في المسائل الناشئة عن/في سياق التقارير التي تقدم بموجب المادة ٧
- ١٤- النظر في الطلبات المقدمة في إطار المادة ٨
- ١٥- موعد الاجتماع الحادي عشر ومدته ومكان انعقاده، والمسائل المتصلة بالأعمال التحضيرية للاجتماع الحادي عشر
- ١٦- أي مسائل أخرى
- ١٧- النظر في الوثيقة الختامية واعتمادها
- ١٨- اختتام الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف.

تقرير عن النظر في طلبات تمديد الآجال المحددة بموجب المادة ٥، عن الفترة ٢٠١٠-٢٠١١

١- أرست الدول الأطراف، في الاجتماع السابع للدول الأطراف المعقود في سنة ٢٠٠٦، "عملية إعداد طلبات تمديد الآجال النهائية المنصوص عليها في المادة ٥ وتقديم هذه الطلبات والنظر فيها". وفي هذه العملية، يشترك الرؤساء والمقررون المشاركون للجان الدائمة رئاستها والمقررون المشاركون في إعداد تحليل لكل طلب من الطلبات. وخلال ذلك، تكلف هذه المجموعة المكونة من ١٧ دولة طرفاً (يشار إليها فيما بعد بعبارة "فريق التحليل")، إلى جانب الدول الأطراف طالبة التمديد، بالتعاون التام على توضيح المسائل وتحديد الاحتياجات. كما ينبغي لفريق التحليل، لدى إعداد كل تحليل، أن يطلب، عند الاقتضاء، وبالتشاور الوثيق مع الدولة طالبة التمديد، مشورة خبراء إزالة الألغام والخبراء القانونيين والدبلوماسيين، عن طريق وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية. وفي نهاية المطاف، فإن الرئيس، إذ يتصرف نيابة عن الرؤساء والمقررين المشاركين للجان الدائمة، يُكلف بعرض التحليلات على الدول الأطراف قبل فترة كافية من انعقاد اجتماع الدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي السابق لتاريخ انقضاء المهلة النهائية للدولة المقدمة للطلب.

٢- وفي الاجتماع السابع للدول الأطراف، وافقت الدول الأطراف على "تشجيع الدول الأطراف الساعية إلى الحصول على تمديد بموجب المادة ٥ على تقديم طلباتها إلى الرئيس في فترة لا تقل عن تسعة أشهر قبل انعقاد اجتماع الدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي الذي سيتعين فيه اتخاذ قرار بشأن هذه الطلبات". وفي الاجتماع العاشر للدول الأطراف، ذكّرت الدول الأطراف بما لتقدم طلبات التمديد في الوقت المناسب من أهمية بالنسبة للسير الفعال لمجمل عملية التمديد بموجب المادة ٥، وأوصت في هذا السياق بأن تقدم الدول الأطراف الطالبة للتمديد طلباتها في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس من السنة التي سيُنظر فيها في الطلب (أي السنة السابقة للموعد النهائي للدولة الطرف).

٣- وعملاً بتوصية من رئيسة المؤتمر الاستعراضي الثاني، عقد الرئيس بمساعدة وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية وبدعم مالي من النرويج، حلقة عمل في ٧ آذار/مارس ٢٠١١ لممثلي الدول الأطراف المكلفين بتحليل الطلبات من أجل زيادة معارفهم وخبراتهم فيما يتعلق بالمسائل التقنية الواردة في المادة ٥. وكان الهدف أيضاً من حلقة العمل التأكد من أن لدى ممثلي الدول الأطراف المكلفين بتحليل الطلبات المعرفة التامة بأساليب عمل فريق التحليل.

٤- ووفقاً لمقررات الاجتماع الثامن للدول الأطراف، ينبغي أن تكون الطلبات التي سينظر فيها الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف قد قُدمت بطبيعة الحال قبل نهاية آذار/مارس ٢٠١١. وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠١١، تلقى الرئيس طلبات مقدمة من الجزائر وجمهورية الكونغو الديمقراطية وإريتريا. وتلقى، في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، طلباً مقدماً من شيلي.

٥- ونتيجة للحوار الذي أجري مع فريق التحليل، نُقّحت ثلاث دول أطراف طلباتها وقدمت هذه التنقيحات كما يلي: الجزائر في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١١، وجمهورية الكونغو الديمقراطية في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وإريتريا في ١١ آب/أغسطس ٢٠١١.

٦- ووفقاً لمقررات الاجتماع الثامن للدول الأطراف، تم إدراج كل طلب وكل طلب منقح تلقته الرئيسة على موقع الاتفاقية على الإنترنت.

٧- ووفقاً لأساليب عمل فريق التحليل، التي اتفق عليها الفريق في سنة ٢٠٠٨، بت الرؤساء المشاركون للجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام، بدعم من المقررين المشاركين للجنة، بشكل أولي في مدى اكتمال كل طلب وطرحوا أسئلة للحصول على معلومات إضافية من كل دولة طرف طالبة للتمديد. وأرسل الرئيس هذه الأسئلة إلى الدول الأطراف المعنية وقدمت كل دولة من هذه الدول إجابة مفصلة.

٨- وفي ٢٠ أيار/مايو ٢٠١١، اجتمع فريق التحليل ليتقاسم الآراء الأولية بشأن الطلبات الأربعة التي وردت حتى ذلك التاريخ. وإلى جانب هذا، وعملاً بالممارسات المتبعة، دُعيت الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية ولجنة الصليب الأحمر الدولية لإبداء آراءهما بشأن الطلبات. ولاحظ فريق التحليل أن أربع دول أطراف ستنتهي المهلة النهائية المحددة لها في سنة ٢٠١١ لم تقدم طلبات، وهي أوغندا والأردن والدايمرك وغينيا - بيساو. كما لاحظ أن دولة طرفاً واحدة ستنتهي مهلتها النهائية في سنة ٢٠١١، وهي الكونغو، لم تقدم توضيحات عما إذا كانت في وضع يمكنها من الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥ بحلول الموعد النهائي المحدد لها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ولا طلباً من أجل التمديد لكي ينظر فيه الاجتماع العاشر للدول الأطراف.

٩- وقد اجتمع فريق التحليل في ٢١ و٢٢ و٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، وذلك بالأساس من أجل إجراء مناقشات غير رسمية مع ممثلي الدول الأطراف طالبة للتمديد. وقيل كل من الجزائر وشيلي وجمهورية الكونغو الديمقراطية دعوة فريق التحليل للمشاركة في هذه المناقشات.

١٠- واجتمع فريق التحليل مرة أخيرة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ للنظر في مشاريع التحليلات. وإلى جانب هذا، عُقدت مداوولات إضافية إلكترونياً طوال شهري أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر. وأرسل تحليلاً للطلبين المقدمين من الجزائر وشيلي إلى الأمين التنفيذي

للاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وأرسل إليه تحليل طلب إريتريا في ٨ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١١ وتحليل جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

الملاحظات والتوصيات

١١- أبرزت عملية التحليل، للسنة الرابعة على التوالي، أن بعض الدول الأطراف الطالبة للتمديد لا تزال، بعد عشر سنوات تقريباً من دخول الاتفاقية حيز النفاذ، تفتقر إلى معلومات واضحة عن "مواقع جميع المناطق المزروعة بالألغام التي تحتوي، أو يشتهب في أنها تحتوي، على ألغام مضادة للأفراد، وتخضع لولاية هذه الدول أو سيطرتها"، وهي مسألة يتعين على الدول الأطراف أن تقدم تقريراً بشأنها وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة ٧ من الاتفاقية. ولذا، توصي مرة أخرى جميع الدول الأطراف التي تعكف على تنفيذ المادة ٥، لا سيما الدول التي قد تعتقد أنها ستحتاج في المستقبل إلى تقديم طلب تمديد، بأن تكثف وتسرع جهودها لتحديد مواقع كل المناطق المغمومة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي تحتوي، أو يشتهب في أنها تحتوي، على ألغام مضادة للأفراد والتبليغ عن هذه المناطق.

١٢- وبيّن تحليل الطلبات في عام ٢٠١١ أنه من المهم، مثلما أشارت إلى ذلك الدول الأطراف من قبل، بالأخص طلب الدول الأطراف، التي تفتقر إلى معلومات واضحة فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥، "سوى منحها الفترة الزمنية الضرورية لتقييم الوقائع ذات الصلة ووضع خطة استشرافية هادفة استناداً إلى هذه الوقائع".

١٣- وبيّن تحليل الطلبات في عام ٢٠١١ أنه من المهم، مثلما أشارت إلى ذلك الدول الأطراف من قبل، أن توافق الدول الأطراف على أن يُطلب إلى تلك الدول التي مُنحت فترات التمديد أن تقدّم تقارير دورية عن تنفيذ الالتزامات المحددة بآجال زمنية قطعتها على نفسها في طلباتها وفي إطار القرارات التي اتخذت بشأن طلباتها.

١٤- وفي الاجتماع العاشر للدول الأطراف، ذكّرت الدول الأطراف "بما لتقديم طلبات التمديد في الوقت المناسب من أهمية في السير الفعال لمجمل عملية التمديد بموجب المادة ٥"، وأوصت "بأن تقوم جميع الدول الأطراف التي ترغب في تقديم طلبات بفعل ذلك في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس من سنة النظر في الطلب". وفي هذا السياق، تحسن أداء الدول الأطراف الطالبة للتمديد في سنة ٢٠١١ فيما يخص تقديم الطلبات في الوقت المناسب.

١٥- ورغم تقديم إريتريا والجزائر وجمهورية الكونغو الديمقراطية وشيلي طلباتها في الوقت المناسب في سنة ٢٠١١ لأول مرة، فقد مر الموعد النهائي المحدد لدولة طرف دون أن تقدم هذه الدولة توضيحات بشأن مواقع جميع المناطق المغمومة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي تحتوي أو التي يشتهب في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد، ودون أن تقدم طلباً لتمديد

مهلتها النهائية. وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، لم تقدم الدولة الطرف المعنية، وهي الكونغو، هذه التوضيحات. ويُوصى بأن يعرب الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف عن قلقه إزاء عدم تقديم الكونغو لتوضيحات بشأن حالة تنفيذ المادة ٥. ولتفادي حدوث حالات مماثلة في المستقبل، يُوصى أيضاً بأن يشجع الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف الدول الأطراف على الاتصال بالرئاسة في الوقت المناسب إذا ظهرت مسألة قد تجعل دولة من الدول الأطراف في حالة لا تسمح بالامتثال للمادة ٥.

١٦- وفي الاجتماع العاشر للدول الأطراف، قالت رئيسة المؤتمر الاستعراضي الثاني إن عملية طلبات التمديد بموجب المادة ٥ تلقي عبئاً ثقيلاً على ممثلي تلك الدول الأطراف المكلفين بتحليل الطلبات. وأوصت رئيسة المؤتمر الاستعراضي الثاني بأن ينظر الرئيس، بدعم من وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية، في السبل والوسائل الكفيلة بزيادة معارف فريق التحليل وخبراته فيما يتعلق بالمسائل التقنية الواردة في الطلبات المقدمة بموجب المادة ٥. وقد عمل رئيس الاجتماع العاشر للدول الأطراف وفقاً لهذه التوصية، بمساعدة من وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية وبدعم مالي من النرويج، ودعا إلى عقد حلقة عمل في ٧ آذار/مارس ٢٠١١ لزيادة معارف ممثلي تلك الدول الأطراف المكلفين بتحليل الطلبات وبناء قدراتهم.

١٧- وفي حين كان هناك تقدير على نطاق واسع لحلقة العمل التي نظمت في ٧ آذار/مارس ٢٠١١ لممثلي الدول الأطراف المكلفين بتحليل الطلبات، لوحظ في سنة ٢٠١١ أن عملية التحليل تتطلب تحديد التزام الرؤساء والمقررين المشاركين. وأوصيت الدول الأطراف التي تفكر في الاضطلاع بمهمة رئيس/مقرر مشترك بأن تتذكر أن أحد الجوانب الرئيسية لمسؤولياتها يتعلق بالمساهمة الفعالة في عملية التحليل.

ترشيد أعداد الدول الأطراف في المناصب القيادية في اللجان الدائمة

معلومات أساسية

- ١- كلفت لجنة التنسيق في مؤتمر الاستعراض الثاني الذي عقد في عام ٢٠٠٩ "باستعراض سير برنامج العمل فيما بين الدورات، على أن يعقد رئيس لجنة التنسيق مشاورات واسعة النطاق بشأن هذه المسألة وأن يُقدم تقريراً، وتوصيات عند الاقتضاء، إلى الاجتماع العاشر للدول الأطراف" (الاجتماع العاشر).
- ٢- وأشارت لجنة التنسيق في تقريرها المقدم إلى الاجتماع العاشر "إلى تزايد الصعوبات التي تواجه الدول الأطراف في الاضطلاع بمسؤوليات تتصل بتولي مهام الرؤساء المشاركين/المقررين المشاركين (نظراً إلى ازدياد حجم العمل ودرجة تعقيده) وتزايد الصعوبة في تحديد مجموعة تمثل منطقة جغرافية للقيام بجميع أنواع الأدوار (نظراً إلى تزايد المطالبة بأداء الدول مهام تتصل بالأسلحة التقليدية)".
- ٣- وأشار التقرير أيضاً إلى أن "الانتقال إلى فريق قيادي مؤلف من دولتين من الدول الأطراف لكل لجنة دائمة عوضاً عن أربع من شأنه أن يكون وسيلة فعالة لترشيد أعداد الدول في المناصب القيادية"، و"يمكن تصميم بنية تحافظ على التماسك والاستمرارية في الفريق القيادي".
- ٤- واستجابة لتقرير لجنة التنسيق، "وافق الاجتماع العاشر على دراسة إمكانية ترشيد أعداد الدول الأطراف في المناصب القيادية للجان الدائمة، وفي هذا الصدد طلب أن يقوم الرئيس باسم لجنة التنسيق في اجتماع حزيران/يونيه ٢٠١١ للجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها بتقديم أفكار تتعلق بعدد الرؤساء المشاركين/المقررين المشاركين الذي قد يكون مطلوباً لضمان السير الفعال للآليات التي أنشأها الدول الأطراف، وذلك بغية اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة في الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف" (الاجتماع الحادي عشر).

الاعتبارات

- ٥- نظرت لجنة التنسيق في اجتماعاتها المعقودة في الفصل الأول من عام ٢٠١١ في السبل والوسائل الكفيلة "بترشيد أعداد الدول الأطراف في المناصب القيادية في اللجان الدائمة"، ولا سيما بهدف التوصل إلى وضع لن يكون فيه سوى "فريق قيادي مؤلف من دولتين من الدول الأطراف لكل لجنة دائمة عوضاً عن أربع". ورأت لجنة التنسيق أيضاً "أن

ضمان سير الآليات التي أنشأتها الدول الأطراف بفعالية" يعني، في جزء منه، أن من الأساسي لأي تشكيلة جديدة أن تواصل كفاءة الاستمرارية والتمثيل الجغرافي.

٦- وتوجد في الوقت الحاضر أربع لجان دائمة، لدى كل واحدة منها فريق قيادي مؤلف من أربع دول أطراف، ولجنة دائمة واحدة ترأسها دولة طرف (أي اللجنة الدائمة المعنية بالموارد والتعاون والمساعدة التي وافق الاجتماع العاشر على أن يترأسها الرئيس في عام ٢٠١١).

٧- ولئن كان الهدف النهائي المبغى هو وجود فريق قيادي مؤلف من دولتين من الدول الأطراف لكل لجنة دائمة، فإن من العملي النظر في إمكانية تحقيق هذا الهدف على مرحلتين، على الأقل فيما يخص اللجان الدائمة الأربع التي لديها حالياً فريق قيادي مؤلف من أربع دول أطراف. وهو ما يعني أن هذه الأفرقة القيادية التي يضم كل فريق منها دولتين من الدول الأطراف ستكون قد عملت بحلول موعد انعقاد الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف لمدة عام واحد (للاضطلاع بمهام مقررين مشاركين) وهو ما يمثل استمرارية للجانبين الدائمة. وعملاً بالممارسة الماضية يمكن انتخاب هؤلاء المقررين المشاركين المنتخبين في الاجتماع العاشر كرؤساء مشاركين في الاجتماع الحادي عشر. بيد أنه للمضي خطوة إلى الأمام نحو القيادة التي تضم دولتين، لن ينتخب في الاجتماع الحادي عشر سوى دولة طرف إضافية لكي تنضم إلى الفريق القيادي لكل لجنة من هذه اللجان الدائمة الأربع للاضطلاع بمهام مقررين مشاركين.

٨- وفيما يتعلق باللجنة الدائمة التي تقودها دولة طرف واحدة (أي اللجنة الدائمة المعنية بالموارد والتعاون والمساعدة)، فإنه يمكن لضمان الاستمرارية، أن تنتخب الدولة الطرف التي ترأس حالياً بمفردها هذه اللجنة الدائمة لفترة ولاية ثانية مدتها سنة واحدة في الاجتماع الحادي عشر (وهو ما يتسق مع الممارسة القائمة لرؤساء اللجنة الدائمة الذين يعملون لمدة سنتين). وإضافة إلى ذلك، يمكن في الاجتماع الحادي عشر انتخاب رئيس مشارك إضافي لهذه اللجنة الدائمة لولاية مدتها سنتان.

٩- ويمكن في الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف تنظيم اللجان الدائمة الخمس كلها بحيث يكون على رأس كل منها دولتان من الدول الأطراف. ولن ينتخب "مقررون مشاركون"، و عوضاً عن ذلك ستتساوى الدولتان الطرفان في تولي المناصب القيادية للاضطلاع بمهام "الرئيسين المشاركين". ولضمان الاستمرارية ستعمل كل دولة منهما لفترات متداخلة.

القرار المقترح للاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف	القرار المقترح للاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف	الوضع الراهن	
A الرئيس المشارك: الدولة F الرئيس المشارك: الدولة	الرئيسان المشاركان: النرويج وبيرو المقرر المشارك: الدولة A	الرئيسان المشاركان: كندا وتايلند المقرران المشاركان: النرويج وبيرو	الحالة العامة
B الرئيس المشارك: الدولة G الرئيس المشارك: الدولة	الرئيسان المشاركان: ألمانيا ورومانيا المقرر المشارك: الدولة B	الرئيسان المشاركان: ليتوانيا والفلبين المقرران المشاركان: ألمانيا ورومانيا	تدمير المخزونات
C الرئيس المشارك: الدولة H الرئيس المشارك: الدولة	الرئيسان المشاركان: إندونيسيا وزامبيا المقرر المشارك: الدولة C	الرئيسان المشاركان: كولومبيا وسويسرا المقرران المشاركان: إندونيسيا وزامبيا	إزالة الألغام
D الرئيس المشارك: الدولة I الرئيس المشارك: الدولة	الرئيسان المشاركان: الجزائر وكرواتيا المقرران المشاركان الدولة: D	الرئيسان المشاركان: أستراليا وأوغندا المقرران المشاركان الجزائر وكرواتيا	مساعدة الضحايا
E الرئيس المشارك: الدولة J الرئيس المشارك: الدولة	الرئيس المشارك: ألبانيا الرئيس المشارك: الدولة E	الرئيس: الرئاسة (ألبانيا)	الموارد والتعاون والمساعدة

المرفق الرابع

تقرير عن أنشطة وأداء وتمويل وحدة دعم التنفيذ، والتقرير المالي الأولي لعام ٢٠١١

معلومات أساسية

١- وافق الاجتماع العاشر للدول الأطراف على "التوجيه الصادر من الدول الأطراف إلى وحدة دعم التنفيذ" واعتمده، وينص هذا التوجيه على أن تقدم وحدة دعم التنفيذ "تقارير خطية وشفهية عن أنشطتها وطريقة عملها وتمويلها إلى جميع اجتماعات الدول الأطراف وجميع المؤتمرات الاستعراضية وإلى الاجتماعات غير الرسمية التي تُعقد في إطار الاتفاقية، حسب الاقتضاء". وينص "التوجيه" أيضاً على أن "تقدم وحدة دعم التنفيذ تقريراً مالياً سنوياً مراجعاً عن السنة السابقة و"تقريراً مالياً أولياً سنوياً" عن السنة الحالية إلى لجنة التنسيق ثم إلى كل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف أو إلى كل مؤتمر من المؤتمرات الاستعراضية، من أجل الموافقة عليه.

٢- وقد أعدت وحدة دعم التنفيذ خطة عملها وميزانيتها لعام ٢٠١١ واعتمدهما لجنة التنسيق قبل صدور قرارات اجتماع عام ٢٠١٠ التي تنص على إقرار خطط العمل والميزانيات السنوية اللاحقة من جانب اللجنة واعتمادها من جانب اجتماعات الدول الأطراف/المؤتمرات الاستعراضية. غير أن الأهداف والأنشطة المدرجة في خطة عمل سنة ٢٠١١ تتسق تماماً مع الولاية التي أُنْفِقَ عليها لاحقاً في الاجتماع العاشر للدول الأطراف.

التقرير

٣- فيما يتعلق بولاية وحدة دعم التنفيذ المتمثلة في "إعداد ودعم وإنجاز أنشطة المتابعة من خلال الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية التي تعقد بموجب الاتفاقية، بما في ذلك (...) لجنة التنسيق"، نظمت الوحدة في شباط/فبراير معتكفاً للجنة التنسيق لمدة يوم واحد، ودعمت خمسة اجتماعات لاحقة للجنة التنسيق في عام ٢٠١١^(٦٢).

٤- وفيما يتعلق بولاية الوحدة المتمثلة في "إعداد ودعم وإنجاز أنشطة المتابعة من خلال (...) وفريق تحليل طلبات التمديد بموجب المادة ٥"، قدمت وحدة دعم التنفيذ

(٦٢) تمت تغطية التكاليف المرتبطة بمعتكف لجنة التنسيق من خلال التمويل الإضافي المقدم من النرويج.

في عام ٢٠١١ الدعم للدول الأطراف المكلفة بتحليل طلبات التمديد بموجب المادة ٥. وشمل هذا الدعم تنظيم دورة تدريبية مدتها يوم واحد لفريق التحليل بهدف زيادة قدرة الأفراد المشاركين في التحليل على القيام بمهامهم^(٦٣). كما دعمت وحدة دعم التنفيذ الجهود السابقة للتحليل التي بذلها الرؤساء المشاركون للجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام، وساعدت في تنظيم اجتماعات فريق التحليل ككل، وحصلت على ترجمات مقبولة للطلبات، واكتسبت الخبرة على النحو المطلوب، وقامت بدور حلقة الاتصال بين الدول المقدمة للطلبات وفريق التحليل، ونقلت الرسائل بين الدول الأطراف والرئيس وفريق التحليل، وأتاحت الطلبات على الموقع الشبكي للاتفاقية.

٥- وفيما يتعلق بولاية الوحدة المتمثلة في "إعداد ودعم وإنجاز أنشطة المتابعة من خلال (...) اجتماعات الدول الأطراف"، بذلت الوحدة جهوداً كبيرة طوال عام ٢٠١١ لدعم كمبوديا في التحضير لاستضافة وترؤس الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف. واستضافت وحدة دعم التنفيذ وفود كمبوديا في آذار/مارس وأيار/مايو وأيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر في جنيف لإجراء مناقشات مفصلة بشأن أعمال التحضير. وفي نيسان/أبريل، قامت وحدة دعم التنفيذ ببعثة إلى مدينة سيم ريب لمواصلة هذه المناقشات ولدعم عقد اجتماع تحضيرى وطني. وفي آب/أغسطس، قامت وحدة دعم التنفيذ ببعثة تخطيط مشتركة إلى بنوم بنه مع مسؤول الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح. (وينبغي الإشارة إلى أنه لا يوجد من بين أنشطة الدعم التي تضطلع بها وحدة دعم التنفيذ المتوافقة مع الولاية المتمثلة في "إعداد أنشطة المتابعة ودعمها وإنجازها من خلال الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية التي تعقد بموجب الاتفاقية، بما في ذلك اجتماعات الدول الأطراف (...)") نشاط يكرر أي مسؤوليات ينفذها عادةً مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح؛

٦- وفي أيلول/سبتمبر، شاركت وحدة دعم التنفيذ في حلقة دراسية إقليمية عُقدت في بنوم بنه بهدف إثارة الاهتمام بالاتفاقية قبل انعقاد المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف، كما شاركت في تنظيم حلقة دراسية صحفية في بنوم بنه. بالإضافة إلى ذلك، واصلت الوحدة تقديم المشورة بشأن الجوانب ذات الصلة بالاتصالات المتعلقة بالاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، وأنشأت الموقع الشبكي "www.11msp.org" الخاص بالاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، وقدمت في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر معلومات بشأن الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف إلى ركن الصحافة الموجود في جنيف.

٧- وفيما يتعلق بولاية الوحدة المتمثلة في "تقديم الدعم الفني وغيره للرئيس وللرئيس المعين وللرؤساء والمقررين المشاركين أثناء قيامهم بأعمالهم ذات الصلة بجميع تلك

(٦٣) تمت تغطية تكاليف الدورة التدريبية لفريق التحليل في إطار المادة ٥ من خلال التمويل الإضافي المقدم من الترويج.

الاجتماعات"، قدمت الوحدة المساعدة إلى الرؤساء المشاركين في عشرات من اجتماعات الأفرقة الصغيرة لمساعدتهم في وضع استراتيجيات السنة، وفي إعداد برنامج العمل فيما بين الدورات، وفي دعم أعمال التحضير لاجتماعات اللجان الدائمة المعقودة في الفترة ٢٠-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، وفي تقديم الدعم الفني وغيره من الدعم أثناء هذه الاجتماعات.

٨- وشمل الدعم المقدم من وحدة دعم التنفيذ إلى الرؤساء المشاركين للجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام تنظيم حلقة دراسية مدتها يوم واحد في آذار/مارس لممثلي السلطات الوطنية للدول الأطراف التي تعكف على تنفيذ المادة ٥^(٦٤).

٩- ونظمت أيضاً وحدة دعم التنفيذ، نيابة عن الرؤساء المشاركين للجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا، برامج موازية للخبراء مساعدة الضحايا المشاركين في اجتماعات اللجنة الدائمة المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١١ وفي الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف^(٦٥).

١٠- وقدمت وحدة دعم التنفيذ الدعم، بشكل خاص، إلى الرئيس الذي يقوم أيضاً بدور رئيس اللجنة الدائمة المعنية بالموارد والتعاون والمساعدة، من أجل المساعدة في تنظيم ندوة دولية بشأن التعاون والمساعدة في سياق مساعدة الضحايا، ونُظمت هذه الندوة في تيرانا في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه^(٦٦).

١١- وفي سياق دعم هيئة الرئاسة، رافق مدير وحدة دعم التنفيذ رئيس الاجتماع العاشر للدول الأطراف إلى فيينا لكي يقدم الرئيس عرضاً إلى الجلسة العامة ٦٥٠ لمنتدى الأمن والتعاون التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. إضافة إلى ذلك، دعم مدير وحدة دعم التنفيذ الرئيس في الاجتماعات المعقودة مع الممثلين الدائمين لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وقام بزيارة رئيس وحدة نزع السلاح في وزارة الخارجية النمساوية.

١٢- ورغم أن ولاية وحدة دعم التنفيذ تشمل بالطبع "إعداد ودعم وإنجاز أنشطة المتابعة" من خلال الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية التي تعقد في إطار الاتفاقية، لم يكن من المتوقع أن يُطلب من الوحدة بهذا الشكل المكثف أن تقدم معلومات لدعم العمليات المتعلقة بوضع اتفاق جديد للوحدة ونماذج جديدة لتمويلها، وأن تتخذ الترتيبات اللازمة للاجتماعات، وأن تغطي تكاليف هذه الاجتماعات، وأن توفر مكاناً لمشاورة الرئيس وتساعد في تنظيم هذه المشاورات، وأن توزع الوثائق على الدول الأطراف، وأن تحصل على ترجمات لاتفاق الوحدة.

(٦٤) تمت تغطية تكاليف الحلقة الدراسية المعقودة في إطار المادة ٥ من خلال التمويل الإضافي المقدم من سويسرا.

(٦٥) تمت تغطية تكاليف الترجمة الشفوية والبرامج الموازية وأعمال التنظيم المرتبطة بالبرنامج الموازي للاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف من خلال التمويل الإضافي المقدم من أستراليا.

(٦٦) تمت تغطية تكاليف ندوة التعاون والمساعدة، بما في ذلك مشاركة وحدة دعم التنفيذ، من خلال التمويل الإضافي المقدم من النرويج.

وقد تسبب ذلك في استنزاف موارد الوحدة في عام ٢٠١١ وشكّل في بعض الأحيان تحديات فيما يتعلق بالقدرة على مواصلة التركيز على دعم الأعمال الرئيسية للاتفاقية.

١٣- وفيما يتعلق بولاية الوحدة الممثلة في "إسداء المشورة وتقديم الدعم التقني للدول الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية (...)" وبشأن اتفاق الاجتماع السابع للدول الأطراف على "تشجيع الدول الأطراف الطالبة للتمديد، عند اللزوم، على طلب المساعدة من وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية من أجل إعداد طلباتها (بموجب المادة ٥)"، فقد جعلت الوحدة خدماتها معروفة على نطاق واسع للدول الأطراف التي اقترب الموعد النهائي المحدد لها بموجب المادة ٥، بغية دعم الطلبات العالية الجودة الجاري تقديمها حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢. وكما لوحظ في الوثائق الختامية المتفق عليها من الدول الأطراف، ابتكرت وحدة دعم التنفيذ منهجية لمساعدة الدول الأطراف في إعداد طلبات التمديد بموجب المادة ٥. وينطوي ذلك على اتخاذ خطوات لضمان أن تبدأ عملية إعداد التقارير قبل حوالي عام من موعد تقديمها. وقد يتضمن ذلك إسداء المشورة للسلطات في العاصمة، بحسب احتياجات ورغبات فرادى الدول الأطراف.

١٤- وتنص خطة عمل وحدة دعم التنفيذ لعام ٢٠١١ على أن تقوم الوحدة بنحو ١٠ زيارات استشارية استجابة لطلبات الدول الأطراف الراغبة في تحقيق مزيد من الوضوح في فهم التزاماتها بموجب المادة ٥، أو في تعزيز عمليات إعداد طلبات التمديد، أو في استكمال الأعمال وإعلان استكمالها. وفي عام ٢٠١١ قامت الوحدة ببعثات إلى الصين وأنغولا (مرتين، إحداهما إلى الولايات المتحدة لدعم حلقة عمل لمساعدة خبير أنغولا) وإلى أفغانستان لتقديم المشورة للسلطات الوطنية بشأن إعداد طلبات التمديد بموجب المادة ٥. بالإضافة إلى ذلك، قامت الوحدة ببعثة إلى نيجيريا لتقديم المشورة لها بشأن فهم التزاماتها بموجب المادة ٥ وإعلان وفائها بهذه الالتزامات^(٦٧).

١٥- وتمشياً مع ولاية وحدة دعم التنفيذ الممثلة في "إسداء المشورة وتقديم الدعم التقني للدول الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية (...)" ومع نشاط أساسي تمارسه الوحدة منذ عام ٢٠٠٥، على النحو المشار إليه في الوثائق الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثاني، واصلت الوحدة إسداء المشورة وتقديم الدعم التقني للدول الأطراف بشأن تطبيق التفاهات المتعلقة بمساعدة الضحايا التي توصلت إليها الدول الأطراف في المؤتمرين الاستعراضيين الأول والثاني. ومن هذا المنطلق، واصلت الوحدة تلبية احتياجات فرادى الدول الأطراف، وعمدت، كما يُلاحظ في الولاية المتفق عليها، إلى "إنجاز أنشطة المتابعة" من خلال الاجتماعات غير الرسمية التي تُعقد بموجب الاتفاقية.

١٦- ونظراً إلى أن وظيفة أخصائي مساعدة الضحايا لا تزال شاغرة، اضطرت وحدة دعم التنفيذ إلى تقليص الأنشطة الاستشارية المتعلقة بمساعدة الضحايا، ولكنها واصلت تقديم

(٦٧) ساعدت نيجيريا في تغطية التكاليف المتعلقة ببعثة وحدة دعم التنفيذ إلى نيجيريا.

الدعم في هذا المجال قدر المستطاع. وازدادت في عام ٢٠١١ الفترة الزمنية المخصصة للدعم المقدم لمساعدة الضحايا من جانب موظف دعم التنفيذ. كما استفادت الوحدة من الاستشارات المقدمة.

١٧- وقامت الوحدة ببعثة إلى بوروندي تلبية لطلبها المتعلق بدعم الجهود المشتركة بين الوزارات من أجل وضع خطة عمل وطنية بشأن الإعاقة، وهي خطة تشمل تلبية احتياجات الناجين من الألغام الأرضية بالشكل المناسب^(٦٨). وقامت الوحدة ببعثة إلى العراق لدعم حلقة العمل الوطنية المتعلقة بمساعدة الضحايا في سياق نزع السلاح والإعاقة والتنمية^(٦٩). وقامت الوحدة ببعثتين إلى كمبوديا لمساعدة سلطاتها في تقييم حالة تنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بالإعاقة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١، ولدعم السلطات الكمبودية في الحصول على المساهمات اللازمة لوضع خطة وطنية لاحقة. بالإضافة إلى ذلك، قامت الوحدة ببعثة إلى أفغانستان لدعم السلطات الأفغانية في مسعاها إلى وضع أدوات للإبلاغ عن الأنشطة ذات الصلة بالإعاقة في البلد.

١٨- وتمشياً أيضاً مع ولاية الوحدة المتمثلة في "إسداء المشورة وتقديم الدعم التقني للدول الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية (...)"، قدمت الوحدة المشورة إلى دولة طرف بشأن الخطوات التالية التي يمكن أن تتخذها بشأن اكتشافها وجود عدد صغير من مخزونات الألغام المضادة للأفراد من الطراز PFM-1. بالإضافة إلى ذلك، قدمت الوحدة الدعم إلى العديد من الدول الأطراف في سياق إعداد تقاريرها المتعلقة بالشفافية، وقدمت المساعدة للدول الأطراف ولدول أخرى من أجل بلوغ أقصى درجات المشاركة في عمليات تنفيذ الاتفاقية، ولبت مئات من الطلبات المتنوعة الملتزمة للمشورة والمعلومات والدعم بشأن مجموعة متنوعة من المسائل ذات الصلة بالاتفاقية.

١٩- وفيما يخص ولاية الوحدة المتمثلة في "إسداء المشورة وتقديم الدعم التقني للدول الأطراف بشأن تحقيق عالمية الاتفاقية"، دعمت الوحدة الأنشطة التي يضطلع بها الرئيس، والرئيس المعين، والمبعوث الخاص للرئيس المعني بتحقيق عالمية الاتفاقية، وفرادى الدول الأطراف في جهودها الرامية إلى تحقيق عالمية الاتفاقية. كما قدمت الوحدة معلومات إلى الدول غير الأطراف لتوجيه عمليات انضمامها ولمساعدها على المشاركة في الأعمال ذات الصلة بالاتفاقية.

٢٠- وقدمت الوحدة الدعم لرئيس الاجتماع العاشر للدول الأطراف في تنظيم دورة في تيرانا للشركاء في عملية تحقيق عالمية الاتفاقية فيما يخص الاستراتيجية المتبعة في هذا الصدد. ورافق مدير الوحدة المبعوث الخاص في بعثات تتعلق بتحقيق عالمية الاتفاقية إلى جمهورية

(٦٨) تمت تغطية تكاليف بعثة وحدة دعم التنفيذ إلى بوروندي من خلال التمويل الإضافي المقدم من أستراليا.

(٦٩) ساعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تغطية التكاليف ذات الصلة ببعثة وحدة دعم التنفيذ إلى العراق.

كوريا وتوفالو وتونغا. وشارك أيضاً في البعثة إلى توفالو رؤساء بعثات الدول غير الأطراف والشركاء في عملية تحقيق عالمية الاتفاقية في سوغا، فيجي. ورافق مدير الوحدة الرئيس المعين للاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في بعثات رفيعة المستوى انطلقت في تشرين الأول/أكتوبر إلى فييت نام وسنغافورة بهدف تحقيق عالمية الاتفاقية. وأجرت الوحدة عمليات التحضير لبعثتي تحقيق عالمية الاتفاقية المقرر أن يقوم بهما المبعوث الخاص إلى نيبال، والرئيس المعين للاجتماع العاشر للدول الأطراف إلى المغرب. وقد أُلغيت البعثتان بسبب عدم تقديم تأكيدات بشأن برامج اللقاءات وغير ذلك من التفاصيل في الوقت المناسب.

٢١- وفيما يتعلق بولاية الوحدة المتمثلة في "إسداء المشورة وتقديم الدعم التقني للدول الأطراف (...). بما في ذلك برنامج الرعاية المالية"، قدمت الوحدة مرتين خطة استراتيجية مقترحة إلى فريق مانحي برنامج الرعاية - قبل برنامج العمل فيما بين الدورات والاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف - ونفذت، بالتنسيق مع مدير المؤتمر الذي عقده مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، التوجيه الاستراتيجي بشأن الرعاية الذي اعتمده فريق المانحين. وأعدت الوحدة أيضاً وثائق المشروع لأعضاء فريق المانحين واستوفت شروط الإبلاغ المقدمة من أعضاء الفريق.

٢٢- وتشمل ولاية الوحدة "تيسير التواصل بين الدول الأطراف وتعزيز التواصل وتبادل المعلومات بشأن الاتفاقية مع الدول غير الأطراف ومع عامة الجمهور". وتشمل ولاية الوحدة أيضاً "الاحتفاظ بمحاضر الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية التي تُعقد بموجب الاتفاقية، وإبلاغ الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة، على النحو المناسب، بما تتوصل إليه تلك الاجتماعات من قرارات وما تحدده من أولويات". وتشير خطة عمل الوحدة لعام ٢٠١١ إلى أن موظفي الوحدة قد يُطلب منهم في أي سنة القيام، من ١٠ مرات إلى ٢٥ مرة، بإدارة حلقات دراسية وتقديم التدريب بشأن فهم الاتفاقية وعملها.

٢٣- وشاركت الوحدة في حلقات دراسية للدبلوماسيين المقيمين في جنيف، وهي الحلقات التي نظمها منتدى جنيف (مرة) ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية (مرتين). بالإضافة إلى ذلك، قدمت الوحدة عروضاً في الدورات التدريبية التي عقدها مركز جنيف الدولي بشأن التعاقد على أعمال مكافحة الألغام (مرتين). وقامت الوحدة بدور الخبير في الدورات التدريبية لبرنامج الشراكة من أجل السلام التابع لحلف شمال الأطلسي التي عقدها في نيسان/أبريل وتشرين الثاني/نوفمبر. وقامت الوحدة في أيار/مايو بدور الخبير في حلقة العمل الإقليمية التي نظمتها المنظمة الدولية للمعوقين في طاجيكستان^(٧٠). وفي أيار/مايو أيضاً دُعيت الوحدة إلى المشاركة في حلقة عمل إقليمية استضافها المركز الإقليمي للتحقق من تحديد الأسلحة والمساعدة في مجال التنفيذ، في كرواتيا،

(٧٠) تمت تغطية تكاليف مشاركة وحدة دعم التنفيذ في حلقة العمل المعقودة في طاجيكستان من خلال المنظمة الدولية للمعوقين.

من أجل تبادل الدروس المستفادة من الاتفاقية بشأن مساعدة الضحايا والنظر في إمكانية تطبيق اتفاقية الذخائر العنقودية^(٧١). وفي آب/أغسطس دُعيت الوحدة مرة أخرى إلى عقد حلقة دراسية في إطار برنامج الأمم المتحدة لزمالات نزع السلاح. وفي أيلول/سبتمبر دُعيت الوحدة مرة ثانية إلى عقد حلقات دراسية (عن مساعدة الضحايا وتنفيذ المادة ٥) في إطار الدورة التدريبية للإدارة العليا التي نظمتها الهيئة الوطنية الأردنية لإزالة الألغام وإعادة التأهيل^(٧٢). وفي تشرين الأول/أكتوبر، شاركت الوحدة في اجتماع عُقد في الدانمرك للإسهام في إعداد مشروع تقرير لتقييم المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.

٢٤- وفيما يتعلق أيضاً بولاية الوحدة المتمثلة في "تيسير التواصل بين الدول الأطراف وتعزيز التواصل وتبادل المعلومات بشأن الاتفاقية مع الدول غير الأطراف ومع عامة الجمهور"، أصدرت الوحدة نشرات صحفية نيابة عن رئيس الاجتماع العاشر للدول الأطراف والرئيس المعين للاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، وواصلت صيانة وتحديث الموقع الشبكي للاتفاقية، وعرّفت نفسها لمجموعات الطلاب ولغيرهم من الراغبين في تلقي معلومات عن الاتفاقية وعمليات تنفيذها. واستضافت الوحدة زيارات قامت بها خمس مجموعات من طلبة الجامعات في عام ٢٠١١.

٢٥- وقد تحسنت قدرة الوحدة على نشر المعلومات والمعارف بشأن مساعدة الضحايا، وذلك بإعداد الكتيب المعنون مساعدة الناجين من الألغام الأرضية وغيرها من مخلفات الحرب من المتفجرات في سياق نزع السلاح والإعاقة والتنمية^(٧٣). كما استفادت الأعمال الاستشارية التي تقدمها الوحدة بشأن تنفيذ المادة ٥ من الكتيب المعنون فهم عملية إزالة الألغام في سياق اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد^(٧٤). كما أصدرت الوحدة كتيبات أساسية لاجتماعات اللجان الدائمة المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١١ وللإجتماع الحادي عشر للدول الأطراف.

٢٦- وتشير خطة عمل الوحدة لعام ٢٠١١ إلى أنها ستواصل رعاية مركز التوثيق التابع للاتفاقية وإتاحة ما يصل إلى ١٠٠٠ وثيقة جديدة، تتعلق بعملية التنفيذ، في عام ٢٠١١. وبفضل الدعم المقدم من متدربين ماهرين، بقي مركز التوثيق بحالة جيدة وتم تحديثه ببيانات قدمت في حزيران/يونيه ٢٠١١ وبنسخ ورقية من التقارير المتعلقة بالشفافية المقدمة في عام ٢٠١١.

(٧١) تمت تغطية تكاليف مشاركة وحدة دعم التنفيذ في حلقة العمل التي نظمتها المركز الإقليمي للتحقق من تحديد الأسلحة والمساعدة في مجال التنفيذ، من خلال المركز نفسه.

(٧٢) تمت تغطية تكاليف مشاركة الوحدة في الدورة التدريبية للإدارة العليا المعقودة في الأردن من خلال الهيئة الوطنية الأردنية لإزالة الألغام وإعادة التأهيل.

(٧٣) نشر في عام ٢٠١١ الكتيب المعنون مساعدة الناجين من الألغام الأرضية وغيرها من مخلفات الحرب من المتفجرات في سياق نزع السلاح والإعاقة والتنمية، بفضل التمويل الإضافي المقدم من أستراليا.

(٧٤) سبق نشر الكتيب المعنون فهم عملية إزالة الألغام في سياق اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد من خلال التمويل الإضافي المقدم من النرويج.

٢٧- وواصلت الوحدة التواصل من خلال الوسائط الاجتماعية، بما في ذلك مواصلة المحافظة على وجود الاتفاقية على مواقع التواصل الاجتماعي فيس بوك وفليكر وتويتر.

٢٨- وفيما يتعلق أيضاً بالتواصل، سعت الوحدة إلى الاستجابة لتوصية فرقة العمل التي تنص على أنه "من أجل ترسيخ هوية الاتفاقية وإبرازها، تُدرج نبذة منفصلة للتعريف بوحدة التنفيذ تؤكد دورها كهيئة دعم لتنفيذ الاتفاقية". وقد نفذت الوحدة هذه التوصية أساساً عن طريق تخصيص بريد إلكتروني خاص لموظفي الوحدة وإصدار بطاقات تعريف خاصة لهم. وتأمل الوحدة في أن تواصل اتخاذ نهج شامل إزاء تصميمها، مع مراعاة منتجات الاتصالات التي يمكن أن تنتجها الوحدة والبالغ عددها حوالي ٢٠ منتجاً. وفي هذا الصدد، تتواصل المناقشات مع مدير مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية ومع لجنة التنسيق بشأن الخطوات المقبلة.

٢٩- وفيما يتعلق بولاية الوحدة المتمثلة في "الاتصال والتنسيق كما ينبغي مع المنظمات الدولية المعنية التي تشارك في عمل الاتفاقية"، سعت الوحدة إلى المحافظة على علاقة تعاون جيدة مع الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وعناصر منظومة الأمم المتحدة التي تشارك عادة في عمل الاتفاقية، فضلاً عن تعميق العلاقات مع منظمات أخرى. وفي عام ٢٠١١، مثلاً، سعت الوحدة إلى ضمان أن تكون المنظمات غير الحكومية المعنية بالإعاقة - مثل التحالف الدولي للمعوقين، والاتحاد الدولي للإعاقة والتنمية - ومنظمات دولية مثل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الصحة العالمية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، على دراية بأن ولاياتها ومهامها، والتفاهات التي اعتمدها الدول الأطراف بشأن مساعدة الضحايا، ذات طبيعة متوافقة. وقد سُرّت الوحدة لأن الجهود الرامية إلى الاتصال بهذه المنظمات في عام ٢٠١١ قد آتت ثمارها في شكل مساهمات قدمتها هذه المنظمات إلى الاتفاقية.

الشؤون المالية

٣٠- يُتوقع أن تصل تكاليف خطة عمل الوحدة لعام ٢٠١١، بدون تكاليف العودة إلى شغل جميع الوظائف، إلى ١ ٠٥٠ ٠٠٠ فرنك سويسري. فإذا عادت الوحدة إلى مستوياتها الوظيفية السابقة (أي شغل وظيفة أخصائي مساعدة الضحايا)، فسيلزم مبلغ إضافي قدره ١٥٠ ٠٠٠ فرنك سويسري، مما يرفع التكاليف الكلية إلى ١,٢ مليون فرنك سويسري. وقد بدأت الوحدة عام ٢٠١١ بمبلغ مرحّل من عام ٢٠١٠ قدره ٩٤٤ ١٤١ فرنكاً سويسرياً.

٣١- وفي ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، كتب رئيس الاجتماع العاشر للدول الأطراف إلى جميع الدول الأطراف يذكرها بأن "عليها مسؤولية جماعية في عام ٢٠١١ بأن تموّل خطة العمل الأساسية للوحدة في إطار نموذج التمويل القائم"، ووجّه نداءً لجميع الدول الأطراف

بأن تبرع للوحدة. وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠١١، كتب رئيس الاجتماع العاشر للدول الأطراف إلى جميع الدول الأطراف "يهيب بكل دولة طرف أن تنظر في تقديم تبرع طوعي للوحدة بحيث يتشارك أكبر عدد ممكن من الجهات في تحمل أعباء تمويل هذه الآلية التنفيذية المهمة". وبالإضافة إلى الجهود التي بذلها رئيس الاجتماع العاشر للدول الأطراف لتذكير هذه الدول بمسؤوليتها عن تمويل الوحدة، أدت مداولات فريق العمل المفتوح العضوية بشأن الموارد المالية للوحدة إلى ارتفاع غير مسبوق في عام ٢٠١١. بمستوى الوعي بالوضع المالي للوحدة وبنموذج التمويل القائم.

٣٢- وبدأت الوحدة السنة بمبلغ مرحّل من عام ٢٠١٠ قدره ٩٤٤ ٩٤١ فرنكاً سويسرياً. وحتى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت الدول الأطراف التالية مساهمات لخطة العمل الأساسية لوحدة دعم التنفيذ، وهي: الأرجنتين، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، تايلند، تركيا، الجزائر، الدانمرك، سلوفينيا، سويسرا، العراق، قبرص، قطر، ماليزيا، موزامبيق، النرويج، النمسا، هولندا. وقد تبرعت هذه الدول الأطراف مجتمعة بمبلغ ٦٦٣ ٥٢٧ فرنكاً سويسرياً. بالإضافة إلى ذلك، ثمة اتفاقات أو تعهدات بدفع تبرعات للوحدة يصل مجموعها إلى ٢٥٠ ٢٥٨ فرنكاً سويسرياً من جانب آيرلندا وإيطاليا وبلجيكا وكرواتيا وكمبوديا وكندا. وأشارت بعض الدول الأطراف الأخرى إلى أنها قد تكون في وضع يسمح لها بالتبرع للوحدة في عام ٢٠١١، ولكنها لم تبد التزاماً راسخاً بالتبرع. وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، أيضاً، بلغت الإيرادات المتنوعة المصدر ٩٢٠ ٢٤ فرنكاً سويسرياً (يُعزى معظمها إلى مبالغ التأمين المسددة).

٣٣- وفي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ذكّر مدير وحدة لجنة التنسيق بأن النفقات المتوقعة لخطة عمل الوحدة في عام ٢٠١١ تبلغ ١،٠٥ مليون فرنك سويسري وأن إعادة شغل وظيفة أخصائي مساعدة الضحايا سيرفع هذا المبلغ إلى ١،٢٠ مليون فرنك سويسري. وأشار المدير إلى أن التمويل الكامل لخطة العمل وإعادة شغل الوظائف سيتطلبان نحو ٤٩٠.٠٠٠ فرنك سويسري خلال الفترة من ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ إلى نهاية السنة. وأشار المدير إلى أنه، نتيجة للأسباب التالية، سيكون من الحكمة اتخاذ بعض الخطوات الأولية التي من شأنها أن تقلص التكاليف/النفقات الكلية لعام ٢٠١١ إلى أقل من ١،٢٠ مليون فرنك سويسري فحسب، بل إلى أقل من ١،٠٥ مليون فرنك سويسري:

(أ) لم تقدم بعض الدول الأطراف التي لديها أعلى إمكانات دعماً للوحدة منذ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ رغم توعيتها في عام ٢٠١١ بجميع الأمور المتعلقة بتمويل الوحدة وما أبدته من تفضيل لنموذج التمويل الطوعي؛

(ب) بعض الدول الأطراف، التي كانت تبرع للوحدة في الماضي القريب، لم تعد تفعل ذلك. وعادة ما تعتبر التبرعات المقدمة من بعض هذه الدول الأطراف مهمة للوحدة في تمويل خطط عملها السنوية؛

(ج) إن غالبية مصروفات وحدة دعم التنفيذ هي بالفرنك السويسري. غير أن بعض التبرعات المقدمة في عام ٢٠١١ كانت، عند تحويلها إلى الفرنك السويسري في عام ٢٠١١، أقل كثيراً من مستواها في الأعوام الأخيرة، رغم أن المبالغ المقدمة كانت ثابتة نسبياً بعملة الدولة المقدّمة للتبرعات.

٣٤- وبين مدير الوحدة للجنة التنسيق في ٦ أيلول/سبتمبر أنه يتوقع تحقيق وفورات في المجالات التالية:

(أ) أشار المدير إلى أنه من الواضح أن إعادة شغل وظيفة "أخصائي مساعدة الضحايا"، التي تتكلف سنوياً نحو ١٥٠.٠٠٠ فرنك سويسري، لن تكون ممكنة في عام ٢٠١١؛

(ب) أبلغ المدير أن أخصائية دعم التنفيذ، التي كانت في إجازة أمومة لمدة أربعة أشهر في عام ٢٠١١، لم يحل غيرها محلها طوال فترة إجازتها. وأشار المدير إلى أن أحد الآثار الرئيسية المترتبة على ذلك يتمثل في التأخر الشديد في صدور مشاريع تحليلات المادة ٥ ومشروع تقرير بنوم بنه المحلي، وأشار إلى تأثير آخر هو الافتقار في بعض الأوقات إلى موظف من الفئة الفنية لغته الأصلية الفرنسية؛

(ج) وأبلغ المدير أنه لدى عودة أخصائية دعم التنفيذ إلى العمل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ ستتحول الوظيفة من نسبة ٨٠ في المائة إلى نسبة ٦٠ في المائة من الدوام الكامل. ولاحظ المدير أن من نتائج ذلك أنه سيتعين البحث عن طرق أخرى للقيام ببعض المهام التي تضطلع بها أخصائية دعم التنفيذ؛

(د) وأبلغ المدير أن نفقات سفر الموظفين بغرض تقديم الدعم والمشورة إلىفرادى الدول الأطراف بشأن تنفيذ المادة ٥ سيصل إلى ٤٠ في المائة من التكاليف المتوقعة.

٣٥- وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، بلغت المصروفات المقيّدة ٦٧٣ ٨٥٢ فرنكاً سويسرياً. ويُتوقع أن تصل المصروفات الكلية لعام ٢٠١١ إلى ما بين ٩٥٠.٠٠٠ و ٩٧٥.٠٠٠ فرنك سويسري.

٣٦- وفي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قدمت الوحدة إلى لجنة التنسيق البيان المالي المراجع بشأن الأمور المالية للوحدة في عام ٢٠١٠.

٣٧- وتشير خطة عمل الوحدة لعام ٢٠١١ إلى أنه، جريباً على الممارسة المتبعة، يمكن للوحدة أن تنفذ أنشطة أخرى بطريقة تتسق مع ولايتها إذا توافرت موارد إضافية لتمويل هذه الجهود على نحو كامل (بما في ذلك تمويل أي تكاليف إضافية للموارد البشرية). وكما يشير هذا التقرير، تم تقديم تمويل إضافي في عام ٢٠١١ من جانب الدول الأطراف التالية من أجل الأغراض المبينة أدناه:

(أ) نظمت الوحدة، بتمويل إضافي من سويسرا، حلقة عمل في آذار/مارس لممثلي السلطات الوطنية في الدول الأطراف التي تعكف على تنفيذ المادة ٥؛

(ب) دعمت الوحدة، بتمويل إضافي من النرويج، الجهود الإضافية لرئيس الاجتماع العاشر للدول الأطراف، وشملت هذه الجهود المعتكف الذي نظّمته لجنة التنسيق في شباط/فبراير، والدورة التدريبية التي عُقدت في آذار/مارس لفريق تحليل المادة ٥، وندوة التعاون والمساعدة التي نُظّمت في تيرانا في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١١، والجهود التي بذلها رئيس الاجتماع العاشر للدول الأطراف ومبعوثه الخاص من أجل تحقيق عالمية الاتفاقية؛

(ج) وبفضل التمويل الإضافي المقدم من أستراليا، قامت الوحدة ببعثة استشارية إلى بوروندي لمساعدة الضحايا، وأعدت وأصدرت كتيباً بعنوان مساعدة الناجين من الألغام الأرضية وغيرها من مخلفات الحرب من المتفجرات في سياق نزع السلاح والإعاقة والتنمية، ونظمت برامج موازية في اجتماعات لجان التنسيق المعقودة في حزيران/يونيه وفي الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، كما نظمت في الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف حدثاً جانبياً يركز على التنمية الشاملة. بالإضافة إلى ذلك، واصلت أستراليا تقديم التمويل الإضافي لدعم جهود تحقيق عالمية الاتفاقية وتنفيذها في منطقة المحيط الهادئ.

٣٨- وقامت الوحدة ببعثتين إلى بروكسل لإشراك الاتحاد الأوروبي في تنفيذ قرار مقترح من مجلس الاتحاد الأوروبي بدعم الاتفاقية. وأعربت لجنة التنسيق عن تقديرها العام لالتزام الاتحاد الأوروبي بالمضي في تنفيذ قرار المجلس بتقديم التمويل اللازم للوحدة لتنفيذ هذا القرار. إضافة إلى ذلك، أشير إلى أن الوحدة تدرك أن ذلك يتيح لها فرصة القيام بنشاط إضافي، لكنه يجب ألا يكون على حساب أولوياتها، وأن الاتحاد الأوروبي يجب أن يمول أي موارد بشرية إضافية قد يُحتاج إليها.

٣٩- وكلف الاجتماع العاشر للدول الأطراف الرئيس بإبرام اتفاق معدل بشأن وحدة دعم التنفيذ مع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، وذلك بالتشاور مع الدول الأطراف. بالإضافة إلى ذلك، سيواصل مركز جنيف الدولي دعم عملية تنظيم برنامج العمل فيما بين الدورات وإدارة برنامج الرعاية. ويشمل الدعم المقدم من مركز جنيف الدولي إلى وحدة دعم التنفيذ وإلى برنامج العمل فيما بين الدورات وإلى برنامج الرعاية كلاً من إدارة الموارد البشرية، والإدارة المالية، وإدارة المعلومات الداخلية، وتوفير المكاتب واللوجستيات العامة، وخدمات المعلومات والاتصال، وخدمات السفر، وإدارة المؤتمرات، وتنظيم الرعاية، ودعم المنشورات، وإدارة الموقع الشبكي. وتمول خدمات الدعم هذه من المساهمة الأساسية لسويسرا في مركز جنيف الدولي.

تمويل خطة عمل وحدة دعم التنفيذ لعام ٢٠١١ (حتى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)
(بالفرنكات السويسرية)

التبرعات الواردة في عام ٢٠١١	
١ ٧٣٦	ألبانيا
٣ ٨٧٦	الجزائر
٥ ٠١٣	الأرجنتين
١٤٥ ٧٣٠	أستراليا
١٨ ٢٤٥	النمسا
٣ ٢٠٠	قبرص
٥٠ ٣٧٤	الدايمرك
١ ٢٦٣	إستونيا
١٦ ٩٤٦	ألمانيا
١ ٧٠٠	إندونيسيا
٣ ٩٠٤	العراق
٨٣٣	ماليزيا
٤ ٩٢٠	موزامبيق
١٢ ٩٠١	هولندا
١٦٦ ٥٨٣	النرويج
٣ ٢١٣	قطر
١١ ٧١٦	سلوفينيا
٧٠ ٠٠٠	سويسرا
٢ ٠٠٠	تايلند
٣ ٥١٠	تركيا
٥٢٧ ٦٦٣	المجموع الفرعي للتبرعات الواردة حتى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١
<i>التبرعات المتوقعة في عام ٢٠١١ (استنادا إلى أسعار الصرف المقدرة)</i>	
٦٤ ٧٠٠	بلجيكا
٢ ٧٥٠	كمبوديا
٩٥ ٠٠٠	كندا
١١ ٦٠٠	كرواتيا
٢٤ ٧٠٠	آيرلندا
٥٩ ٥٠٠	إيطاليا
٢٥٨ ٢٥٠	المجموع الفرعي للتبرعات الواردة حتى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١
<i>إيرادات متنوعة</i>	
٢٤ ٩٢٠	المجموع الفرعي للإيرادات المتنوعة حتى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١
<i>المبالغ المرحلة</i>	
١٤١ ٩٤٤	المجموع الفرعي للمبالغ المرحلة من عام ٢٠١٠
٩٢٧ ٨٥٧	مجموع الإيرادات حتى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر
<i>المصروفات</i>	
٦٨٢ ١٨٣	المرتبات والتكاليف الاجتماعية
٨٣ ٤٣٨	سفر الموظفين
٤٨ ٩٩٨	رسوم وسفر الاستشاريين
١٦ ٠٢٠	الترجمة
١٠ ٥٠٨	المنشورات
٧ ٨٦٨	قاعات الاجتماعات والوجبات
٣ ٦٥٨	مصروفات متنوعة
٨٥٢ ٦٧٣	مجموع المصروفات المقيدة حتى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر

المرفق الخامس

ميزانية وخطة عمل وحدة دعم التنفيذ لعام ٢٠١٢

معلومات أساسية

- ١- اتفقت الدول الأطراف، في الاجتماع العاشر للدول الأطراف لعام ٢٠١٠، على أن وحدة دعم التنفيذ ستعتمد إلى "اقتراح وعرض خطة عمل وميزانية على لجنة التنسيق تخصص أنشطة وحدة دعم التنفيذ للسنة التالية، وذلك من أجل إقرارهما، ثم عرضهما على كل اجتماع للدول الأطراف أو مؤتمر من مؤتمرات الاستعراض من أجل الموافقة عليهما".
- ٢- واعتمدت الدول الأطراف في الاجتماع نفسه "التوجيه الصادر عن الدول الأطراف إلى وحدة دعم التنفيذ" الذي يتضمن "ولاية" وحدة الدعم. وجاء في هذه الولاية أن الوحدة تدعم الدول الأطراف عن طريق ما يلي:
 - (أ) إعداد أنشطة المتابعة ودعمها وإنجازها من خلال الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية التي تعقد بموجب الاتفاقية، بما في ذلك اجتماعات الدول الأطراف، ومؤتمرات الاستعراض، ومؤتمرات التعديل، والاجتماعات في فترة ما بين الدورات، واللجان الدائمة، ولجنة التنسيق، ومجموعة تحليل طلبات التمديد في إطار المادة ٥؛
 - (ب) تقديم الدعم الفني وغيره للرئيس والرئيس المعين، والرؤساء والمقررين المشاركين أثناء قيامهم بأعمالهم ذات الصلة بجميع تلك الاجتماعات؛
 - (ج) إسداء المشورة وتقديم الدعم التقني إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية وتعميمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك برنامج الرعاية المالية؛
 - (د) تيسير التواصل بين الدول الأطراف وتعزيز التواصل وتبادل المعلومات بشأن الاتفاقية مع الدول غير الأطراف ومع عامة الجمهور؛
 - (هـ) الاحتفاظ بمحاضر الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية التي تُعقد بموجب الاتفاقية، وإبلاغ الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء، بما تتوصل إليه تلك الاجتماعات من قرارات وما تحدده من أولويات؛
 - (و) الاتصال والتنسيق، حسب الاقتضاء، مع المنظمات الدولية المعنية التي تشارك في عمل الاتفاقية، بما في ذلك المؤتمر الدولي المعني بالألغام الأرضية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والأمم المتحدة، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية.

السياق المالي

٣- عملاً بمقررات الاجتماع العاشر للدول الأطراف، أعدت وحدة دعم التنفيذ خطة عمل كي تصدق عليها لجنة التنسيق ويقرها الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف. وتشمل الخطة كل مرحلة من الولاية المتفق عليها. ولدى وضع وحدة الدعم ميزانية الخطة هذه، أولت ما يلزم من اعتبار لضرورة الحد من التكاليف ولرغبة الدول الأطراف في أن تضع الوحدة بعض جوانب ولايتها في مرتبة أعلى نسبياً في سلم أولوياتها.

٤- وأشار "التقرير النهائي وتوصيات فرقة عمل وحدة دعم التنفيذ"، اللذان اعتمدهما الاجتماع العاشر للدول الأطراف، إلى "وضع نموذج (لتمويل الوحدة) قابل للاستمرار وللتنبؤ به". ولم تبلغ المناقشات في عام ٢٠١١ بشأن وضع ذلك النموذج الحد الذي يمكن معه للوحدة أن تخطط لعام ٢٠١٢ على أي أساس سوى طريقة التمويل الطوعي المتبعة حالياً. وعليه، فإن التخطيط لعام ٢٠١٢ يقوم إلى حد بعيد على الخبرة المكتسبة مؤخراً من تطبيق النموذج المذكور.

٥- واتسم تطبيق نموذج التمويل الطوعي مؤخراً بإبراز بعض العوامل الرئيسة التي تشير إلى ضرورة خفض التكاليف في عام ٢٠١٢. أولاً، إذا كان عدد المتبرعين الصغار قد زاد زيادة حادة في عام ٢٠١١، فإن عدد الدول الأطراف التي لديها إمكانات أكبر نسبياً والتي تبرعت لوحدة دعم التنفيذ لم يزد. ثانياً، بعض الدول الأطراف التي كانت تتبرع للوحدة بانتظام لم تتبرع حتى نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. ثالثاً، استتبع قوة الفرنك السويسري النسبية انخفاض في المبالغ، بقيمتها الحقيقية، التي قدمها كبار المانحين الذين تبرعوا لوحدة دعم التنفيذ في عام ٢٠١١ مقارنة بالأعوام الماضية، علماً بأن قيمة تلك المبالغ ظلت ثابتة بالعملة المحلية.

٦- وبالنظر إلى ضرورة الحد من التكاليف، أعدت وحدة دعم التنفيذ ميزانية لعام ٢٠١٢ تقل بنحو ١٢ في المائة عن مستوى النفقات المدرجة في ميزانية عام ٢٠١١ (أي ١,٠٥ مليون فرنك سويسري في عام ٢٠١١ مقابل ٩٢٥.٠٠٠ فرنك سويسري في عام ٢٠١٢). وستحقق التوفير في المجالات التالية. وتلك الوفورات تأثيرات في بعض الحالات.

(أ) سيخفض ملاك الموظفين الدائمين التكميلي من عدد يعادل ٤,٣ موظفين متفرغين في عام ٢٠١١ إلى ما يعادل ٤,١ موظفين متفرغين في عام ٢٠١٢. وسيتم ذلك بتقليص مدة عمل "أخصائي دعم التنفيذ" من ٨٠ في المائة إلى ٦٠ في المائة من الدوام الكامل (بناء على التراضي). وفيما يلي آثار ذلك:

'١' ألغي تعهد مركز التوثيق التابع للاتفاقية وتطويره من الوصف الوظيفي لـ "أخصائي دعم التنفيذ". وستحاول وحدة دعم التنفيذ التعويض عن ذلك إلى حد ما بإسناد مهام مختلفة إلى المتدربين داخلياً، رغم أن ذلك سيفضي لا محالة إلى تديني الجودة والسرعة؛

'٢' جاء في تقرير تقييم وحدة دعم التنفيذ في عام ٢٠١٠ أنه "إذا كانت الاتصالات العصرية تعني أن حاجة (مدير وحدة دعم التنفيذ) إلى تفويض مسؤولياته أثناء غيابه في إطار العمل أو بسبب الإجازة لا تكاد تُذكر، (...) فإن البعض يرى أن عدم إعداد من ينوب عنه يشكل مخاطرة باستمرار أعمال الاتفاقية بسلاسة". ورداً على ذلك، ما انفك أخصائي دعم التنفيذ يُدعى للعمل مكان المدير. وقد تقلصت إمكانية فعل ذلك الآن؛

'٣' تعزز وحدة دعم التنفيذ بوجود موظفين مهنيين يمكنهم تقديم الخدمات إلى الدول الأطراف بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية. ويعد أخصائي دعم التنفيذ المُحاور الرئيسي في الوحدة للدول الأطراف الناطقة بالفرنسية، وقد كان هذا الدور مهماً للغاية في السنوات الأخيرة نظراً إلى العدد الكبير من الدول الأطراف الناطقة بالفرنسية التي تعكف على تنفيذ المادة ٥. وستقلص الآن القدرة على تقديم الخدمات بالفرنسية إلى الدول الأطراف؛

(ب) كل اجتماع للدول الأطراف يعقد خارج جنيف يكلف وحدة دعم التنفيذ عادة أكثر من اجتماع لها يعقد في جنيف. ولما كان الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف سيعقد في جنيف في عام ٢٠١٢، فستوفر المبالغ التي أنفقت على تكاليف دعم اجتماع الأطراف في عام ٢٠١١. (وينبغي الإشارة إلى أنه لا يوجد من بين أنشطة الدعم التي تضطلع بها وحدة دعم التنفيذ المتوافقة مع الولاية المتمثلة في "إعداد أنشطة المتابعة ودعمها وإنجازها من خلال الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية التي تعقد بموجب الاتفاقية، بما في ذلك اجتماعات الدول الأطراف (...)") نشاط يكرر أي مسؤوليات ينفذها عادةً مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح؛

(ج) لجأت وحدة دعم التنفيذ إلى خدمات المدربين داخلياً والموظفين المؤقتين، خاصة في فترات الذروة. وإذا كانت التكاليف المقترنة بذلك قليلة نسبياً مقارنة بالقيمة المضافة، فإن الوحدة ستقلص في عام ٢٠١٢ حجم الأموال المستثمرة في الموظفين المؤقتين والمدربين داخلياً؛

(د) سعت وحدة دعم التنفيذ في السنوات العديدة الأخيرة إلى التواصل بشأن الاتفاقية بمهنية، بوسائل منها منشورات فائقة الجودة. وما لم يُتاح تمويل إضافي في عام ٢٠١٢، ستحجم الوحدة عن إصدار منشورات مهنية تتضمن معلومات أساسية لدعم برنامج العمل في فترة ما بين الدورات والاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف؛

(هـ) ستخفض وحدة دعم التنفيذ بنحو ٢٠ في المائة النفقات المخصصة للاستعانة بخبراء من خارجها في المساعدة على الرد على طلبات المشورة والدعم التقني لتنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة بمساعدة الضحايا. ويُتوقع أن يستتبع ذلك تقلص أكثر في قدرة وحدة دعم التنفيذ على الرد على تلك الطلبات.

تحديد الأولويات

٧- تدرك وحدة دعم التنفيذ أن بعض الدول الأطراف ترى أنه ينبغي للوحدة، في فترة تنسم بضائقة مالية، أن تضع المهام المتعلقة بدعم آلية تنفيذ الاتفاقية وأصحاب المناصب في مرتبة أعلى نسبياً في قائمة أولوياتها. وعليه، فإن أكثر من ٧٥ في المائة من قيمة وقت موظفي الوحدة في عام ٢٠١٢ ستخصص لجوانب من ولايتها غير تلك المتعلقة بتقديم المشورة وتوفير الدعم التقني لفرادى الدول الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية.

٨- وإذا كانت تلك النسبة ستخصص لما تقدم ذكره، فإن الوحدة تتوقع استمرار تلقيها طلبات دعم تقني عدة من الدول الأطراف، لا سيما فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية التي تنص على إزالة الألبان ومساعدة الضحايا. وعلاوة على ذلك، ما فتئت الوحدة تتلقى بانتظام دعماً مالياً كبيراً يُرصد للخدمات الاستشارية المتصلة بمساعدة الضحايا، ربما اعترافاً بالخبرة المتخصصة التي اكتسبتها الوحدة بتقديم المشورة إلى الدول الأطراف كي تطبق، في سياقها الوطني، التفاهات المتفق عليها بشأن مساعدة الضحايا. وتدرك الوحدة أيضاً أن اجتماع الدول الأطراف السابع لعام ٢٠٠٦ كان وافق على "تشجيع الدول الأطراف الطالبة للتمديد بموجب المادة ٥، عند اللزوم، على طلب المساعدة من وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية من أجل إعداد طلباتها".

٩- وعلى الرغم من استمرار وحدة دعم التنفيذ في دعم الرئاسة ومنسق فريق الاتصال المعني بعالية الاتفاقية بشأن المسائل التي تتعلق بالعالمية، فإن الوحدة ستضع دعم التنفيذ في مرتبة أعلى من دعم العالمية في سلم أولوياتها، لا سيما عندما يتعلق الأمر باستعمال الأموال المخصصة لسفر الموظفين.

الأنشطة

١٠- ستعتمد وحدة دعم التنفيذ في عام ٢٠١٢ إلى "إعداد أنشطة المتابعة ودعمها وإنجازها من خلال الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية التي تعقد بموجب الاتفاقية، بما في ذلك اجتماعات الدول الأطراف، ومؤتمرات الاستعراض، ومؤتمرات التعديل، والاجتماعات التي تعقد فيما بين الدورات، واللجان الدائمة، ولجنة التنسيق، ومجموعة تحليل طلبات التمديد في إطار المادة ٥"، وستخصص نحو ٣٦ في المائة من قيمة مواردها من الموظفين و٣٢ في المائة من ميزانيتها للأنشطة في هذا المجال.

(أ) ستعتمد وحدة دعم التنفيذ إلى إعداد أنشطة المتابعة المرتبطة بنحو ستة اجتماعات للجنة التنسيق ودعمها وإنجازها. وإذا كانت معتكفات لجنة التنسيق، التي تنظمها وحدة دعم التنفيذ في الربع الأول من كل سنة، تحظى عادة بتقدير لدى كثيرين، فإن ما يسمح بتنظيمها إنما هو التمويل الذي تتلقاه الوحدة. ولا يمكن تنظيم معتكف ما لم يقدم هذا

التمويل الإضافي. وعلاوة على ما يتعلق بلجنة التنسيق، ستسدي الوحدة المشورة في جدولة الاجتماعات على نحو يقلل من التكاليف؛

(ب) ستعتمد وحدة دعم التنفيذ إلى إعداد ودعم وإنجاز أنشطة المتابعة المرتبطة بنحو ستة اجتماعات إلى عشرة لمجموعة الدول الأطراف المكلفة بتحليل طلبات التمديد في إطار المادة ٥. وقد أعدت الوحدة ميزانية عام ٢٠١٢ مُفترضة قلة أو عدم وجود حاجة إلى ترجمة الطلبات. أضف إلى ذلك أنه لم يُرصد أي مبلغ في الميزانية لتغطية أية تكاليف تقترن بطلبات محتملة للحصول على "مشورة خبراء إزالة الألغام والخبراء القانونيين والدبلوماسيين" لصالح الرئيس والرؤساء المشاركين والمقررين المشاركين وبناء على طلبهم؛

(ج) ستقدم وحدة دعم التنفيذ الدعم المتوقع منها عادة لإعداد ودعم وإنجاز أنشطة المتابعة المرتبطة باجتماعات اللجان الدائمة في أيار/مايو ٢٠١٢، والاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢^(٧٥)؛

(د) ستكون وحدة دعم التنفيذ رهن إشارة الرؤساء المشاركين للجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا، مثلما كانت تفعل منذ عام ٢٠٠٦، لتنظيم "برامج موازية لمساعدة الضحايا". ولن يتأتى ذلك ما لم يُتَّح تمويل إضافي لتغطية أي تكاليف مباشرة، وهي تكاليف الترجمة الفورية أساساً.

١١- وستعتمد وحدة دعم التنفيذ في عام ٢٠١٢ إلى "تقديم الدعم الفني وأنواع الدعم الأخرى إلى الرئيس والرئيس المعين، والرؤساء المشاركين والمقررين المشاركين أثناء قيامهم بأعمالهم المتصلة بجميع تلك الاجتماعات"، وستخصص نحو ١٩ في المائة من قيمة مواردها من الموظفين و١٧ في المائة من ميزانيتها للأنشطة في هذا المجال.

(أ) انسجاماً مع الممارسة المتبعة في السابق، سيكون الدعم الفني وأنواع الدعم الأخرى المقدمة إلى الرئيس والرئيس المعين، والرؤساء المشاركين، الجانب من عمل الوحدة الذي يظل يستنفد جلّ موارد الموظفين. وستدعم الوحدة الرؤساء المشاركين في رسم خطط استراتيجية لولاياتهم في عام ٢٠١٢، بما في ذلك عن طريق المساعدة في إعداد اجتماعات اللجان الدائمة في أيار/مايو ٢٠١٢؛

(ب) ستدعم وحدة دعم التنفيذ رئيس الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في جهوده للاضطلاع بأي مسؤوليات تنبثق عن الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف وفي اتباع أولوياته. أضف إلى ذلك أن الوحدة ستدعم الرئيس المعين للاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في الاستعدادات الفنية للاجتماع لتقديم "أنواع الدعم الأخرى" بناء على الطلب. وستضع الوحدة نفسها رهن تصرف الرؤساء/المضيفين المحتملين للاجتماع الثالث عشر

(٧٥) الموعدان مرهونان بتأكيد الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف.

للدول الأطراف كي تكون الدول الأطراف المعنية مدركةً تماماً لمسئولياتها المحتملة والفرص الممكنة المتاحة لها؛

(ج) في عام ٢٠١١، كان الاستنزاف الشديد لوقت موظفي وحدة دعم التنفيذ (إضافة إلى تكاليف مباشرة أحياناً) متعلقاً بدعم الوحدة جهود الرئيس بشأن اتفاق الوحدة ونموذج تمويل الوحدة. فإن كان ينبغي الاستمرار في مناقشة نموذج تمويل الوحدة في عام ٢٠١٢، فإن ذلك يرتبط بتكاليف.

١٢- وستعمد وحدة دعم التنفيذ في عام ٢٠١٢ إلى "إسداء المشورة وتقديم الدعم التقني إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية وتعميمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك برنامج الرعاية المالية"، وستخصص نحو ٢٣ في المائة من قيمة مواردها من الموظفين و٢٩ في المائة من ميزانيتها للأنشطة في هذا المجال.

(أ) انسجماً مع مقررات الاجتماع السابع للدول الأطراف، ستواصل وحدة دعم التنفيذ مساعدة الدول الأطراف على إعداد طلبات التمديد الخاصة بإزالة الألغام في إطار المادة ٥. وفي الربع الأول من عام ٢٠١٢، ستحتاج ثلاث دول أطراف إلى تقديم طلبات، وقد تحتاج دولة رابعة إلى تقديم طلب أيضاً. وإضافة إلى ذلك، قد تحتاج أربع دول أطراف في عام ٢٠١٢ إلى بدء معالجة طلبات التمديد كي تكون جاهزة للتقديم في مطلع عام ٢٠١٣. وربما تود خمس دول أطراف في عام ٢٠١٢ الاستفادة من مشورة الوحدة في الإبلاغ عن استكمال الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٥؛

(ب) لو قُدِّر أن يكون الطلب على دعم وحدة دعم التنفيذ في مجال المشورة والدعم التقني، لتنفيذ المادة ٥، كبيراً، فإن الحاجة إلى خفض التكاليف ورغبة بعض الدول الأطراف في ترتيب مسائل أخرى حسب أولويتها تعنيان أن موارد أقل قد رصدت للاضطلاع ببعثات استشارية في إطار المادة ٥؛

(ج) انسجماً مع الرسالة الواضحة والصريحة من الدول الأطراف في قمة كارتاخينا التي أعادت فيها تأكيد "الهدف الأساسي" المتمثل في "تعزيز حقوق الإنسان للناجين من الألغام وحمايتهم، وتلبية احتياجات ضحايا الألغام، بمن فيهم الناجون منها وأسرههم ومجتمعهم المتأثر بها"، ستستمر وحدة دعم التنفيذ، في عام ٢٠١٢، في أخذ تشديد الدول الأطراف على مساعدة الضحايا على محمل الجد، رغم أنها تخطط لفعل ذلك بموارد أقل في وقت تستعد فيه للعودة إلى مستويات الدعم العادية متى أتاحت موارد إضافية. وستهدف الوحدة إلى متابعة الاستثمارات السابقة قصد مساعدة الدول الأطراف على تحقيق نتائج ملموسة؛

(د) تتوقع وحدة دعم التنفيذ تلقي مئات الاستفسارات من الدول الأطراف عن عدد كثير من المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، كما كان عليه الحال فيما مضى. وستبذل

الوحدة قصارى جهدها للجواب عنها بسرعة وباللغات التالية: الإسبانية والإنكليزية والفرنسية. بيد أن سرعة الاستجابة قد تتأثر بعض الشيء بانخفاض الموارد من الموظفين؛

(هـ) ستستمر وحدة دعم التنفيذ في تقديم المشورة والدعم إلى الرئاسة ومنسق فريق الاتصال المعني بعالمية الاتفاقية. غير أن الأولوية ستولى أكثر نسبياً للتنفيذ مقارنة بالعالمية، كما جاء أعلاه. أضف إلى ذلك أن أي بعثة تقوم بها وحدة دعم التنفيذ لإضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية، دعماً للدول الأطراف، ستتطلب زيادة التمويل وتعزيز فرص الحصول عليه؛

(و) اقترحت خطة استراتيجية لمنسق برنامج الرعاية مرتين، مرة تمهيداً لاجتماعات اللجان الدائمة ومرة تمهيداً لعقد الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف. ويضاف إلى ذلك استمرار تقديم الدعم إلى المنسق وإلى مجموعة المانحين ككل.

١٣- وستعمد وحدة دعم التنفيذ في عام ٢٠١٢ إلى "تيسير التواصل بين الدول الأطراف وتعزيز التواصل وتبادل المعلومات بشأن الاتفاقية مع الدول غير الأطراف ومع عامة الناس"، وستخصص نحو ٩ في المائة من قيمة مواردها من الموظفين و٨ في المائة من ميزانيتها للأنشطة في هذا المجال.

(أ) نظراً إلى الحاجة إلى خفض التكاليف، ستشدد وحدة دعم التنفيذ، لدى الاضطلاع بولايتها المتمثلة في "تيسير التواصل... بشأن الاتفاقية"، على استعمال وسائل تنطوي على تكاليف مباشرة قليلة أو لا تنطوي على أي تكاليف مباشرة وحد أدنى من وقت الموظفين. ويشمل ذلك الاستفادة القصوى من الموقع الشبكي للاتفاقية (الذي يتلقى دعماً عينياً من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية) ووسائل الإعلام الاجتماعية؛

(ب) ستستمر وحدة دعم التنفيذ في تقديم دعم مهني في مجال الاتصالات إلى الرئيس المعين للاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف وإلى هذا الاجتماع ككل، رغم عدم اعتراف إصدار منشورات تتضمن معلومات أساسية ورغم انخفاض المبالغ المخصصة للموظفين المؤقتين في الميزانية؛

(ج) ستستمر وحدة دعم التنفيذ في عقد حلقات دراسية وتقديم التدريب على فهم الاتفاقية وعملاتها، بناء على الطلب. وستسعى الوحدة، عند الاقتضاء، مثلما فعلت في عام ٢٠١١، إلى استرداد التكاليف من المنظمات التي تقدم طلبات لتلقي خدماتها.

١٤- وستعمد وحدة دعم التنفيذ في عام ٢٠١٢ إلى "الاحتفاظ بمحاضر الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية التي تُعقد بموجب الاتفاقية، وإبلاغ الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة، عند الاقتضاء، بما تتوصل إليه تلك الاجتماعات من قرارات وما تحدده من أولويات"، وستخصص نحو ٦ في المائة من قيمة مواردها من الموظفين و٥ في المائة من ميزانيتها للأنشطة في هذا المجال.

(أ) ستواصل وحدة دعم التنفيذ تعهد مركز التوثيق التابع للاتفاقية وتطويره، رغم الاعتماد أكثر على المتدربين داخلياً لتقديم الدعم اللازم؛

(ب) ستواصل وحدة دعم التنفيذ، عند الاقتضاء، الإبلاغ بالقرارات والأولويات الناتجة عن اجتماعات الاتفاقية، مستعملةً في ذلك، حيثما أمكن، وسائل قليلة التكلفة لكنها فعالة؛

(ج) لم تخصص وحدة دعم التنفيذ ميزانية لاتخاذ المزيد من الإجراءات بشأن التوصية التي اعتمدها الاجتماع العاشر للدول الأطراف ومفادها أنه "من أجل ترسيخ هوية الاتفاقية وإبرازها، تُدرج نبذة منفصلة للتعريف بوحدة الدعم تؤكد دورها بوصفها هيئة دعم لتنفيذ الاتفاقية". فإن أتيح تمويل إضافي، التمسّت الوحدة توجيهات من لجنة التنسيق بشأن أساليب العمل.

١٥- وستعمد وحدة دعم التنفيذ في عام ٢٠١٢ إلى "الاتصال والتنسيق كما ينبغي مع المنظمات الدولية المعنية التي تشارك في عمل الاتفاقية، بما في ذلك المؤتمر الدولي المعني بالألغام الأرضية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والأمم المتحدة، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية"، وستخصص نحو ٨ في المائة من قيمة مواردها من الموظفين و٨ في المائة من ميزانيتها للأنشطة في هذا المجال.

(أ) ستواصل وحدة دعم التنفيذ تعاونها الوثيق مع المنظمات التي أدت، تاريخياً، دوراً رائداً في دعم الدول الأطراف، وهي إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها ودوائرها المعنية بالموضوع، والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية والمنظمات الأعضاء فيها، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية؛

(ب) ستسعى وحدة دعم التنفيذ إلى توثيق تعاونها مع الجهات الفاعلة التي تؤدي دوراً أساسياً في قضايا الإعاقة (ومن ثم ينبغي أن تؤدي ذات الدور بالنسبة إلى عمل الدول الأطراف بشأن مساعدة الضحايا)، بما فيها منظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية المختصة بحقوق المعاقين.

الأنشطة المعززة بالإضافة إلى خطة العمل الأساسية لوحدة دعم التنفيذ

١٦- جريباً على الممارسة المتبعة، بمقدور وحدة الدعم تنفيذ أنشطة أخرى بطريقة تتسق مع ولايتها إن توافرت موارد إضافية لتمويل هذه الجهود تمويلياً كاملاً (بما في ذلك تغطية أي تكاليف إضافية تتصل بالموارد البشرية).

١٧- ووحدة الدعم في طريقها إلى استكمال اتفاق مع الاتحاد الأوروبي يتعلق بتنفيذ الوحدة "قراراً للمجلس" دعماً لتطبيق خطة عمل كارتاخينا. وأشار الاتحاد الأوروبي إلى أن

وحدة الدعم ستكون "المنفذ التقني" لتلك المبادرة على غرار برنامج الاتحاد الأوروبي المشترك للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ دعماً للاتفاقية. وتعتزم الوحدة التماس التوجيه من لجنة التنسيق في هذا المجال والتعاون الوثيق معها.

دعم مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية لوحدة دعم التنفيذ

١٨- لا تدخل في هذه الميزانية التكاليف المتعلقة بالهياكل الأساسية والخدمات الأساسية التي تدعم الوحدة (الحيز المكتبي، وتكنولوجيا المعلومات، والاتصالات السلكية واللاسلكية، والبريد، وتنسيق المنشورات، ودعم تكاليف السفر، وإدارة الموارد البشرية، والمحاسبة، ومراجعة الحسابات وغير ذلك من بنود الدعم الإداري). وتغطي الميزانية العامة لمركز جنيف الدولي هذه التكاليف، على أساس الأموال التي توفرها سويسرا، وقد بلغت هذه التكاليف قرابة ٣٨٠.٠٠٠ فرنك سويسري في عام ٢٠١١.

١٩- وإذا كانت ميزانية وحدة دعم التنفيذ تغطي التكاليف المرتبطة بتقديم الدعم الفني إلى الرئاسة والرؤساء المشاركين في إطار إعداد برنامج العمل بين الدورات، فإن ميزانية مركز جنيف الدولي تغطي التكاليف التي يبلغ مجموعها ١٥٠.٠٠٠ فرنك سويسري والتي تتعلق بالمرافق، والترجمة الفورية، والأمور التنظيمية المرتبطة ببرنامج العمل بين الدورات، وذلك أيضاً على أساس الأموال التي تقدمها سويسرا.

٢٠- وإذا كانت ميزانية وحدة دعم التنفيذ تغطي التكاليف المرتبطة بتقديم توجيهات استراتيجية إلى برنامج الرعاية، فإن ميزانية مركز جنيف الدولي تغطي التكاليف المرتبطة بإدارة برنامج الرعاية، وذلك أيضاً على أساس الأموال التي تقدمها سويسرا. ويُتوقع أن تبلغ هذه التكاليف نحو ٤٠.٠٠٠ فرنك سويسري في عام ٢٠١١.

٢١- ويمكن لمركز جنيف الدولي أن يقدم أموالاً لعمليات وحدة الدعم في الفترات التي يشح فيها النقد. ويمكن أن تكون أيضاً الملاذ الأخير عند حدوث عجز.

٢٢- وقد جاء في تقرير التقييم لعام ٢٠١٠ أن جزءاً من وقت موظفي وحدة الدعم يُستنفد في توفير قيمة مضافة للمركز الدولي (وهي قيمة لا تخصم من تقدير المركز الدولي للتكاليف المقترنة باستضافة وحدة دعم التنفيذ).

حالات الطوارئ

٢٣- تفترض الميزانية أن الدول الأطراف ستفي بالتزامها بتوفير الموارد اللازمة لتمويل عمليات وحدة دعم التنفيذ. ومن المتوقع أن ترصد لجنة التنسيق وضع وحدة الدعم المالي على الأقل كل ثلاثة أشهر في عام ٢٠١٢، وذلك بتلقي مقترحات من مدير الوحدة بشأن اتخاذ إجراءات طارئة إن كانت المبالغ المتاحة في عام ٢٠١٢ غير كافية. ومعلوم أنه نظراً

لخطورة القرارات التي قد تتخذها وحدة التنسيق، فإن المقترحات المتعلقة بالإجراءات الطارئة ستُستلم قبل وقت كبير من انعقاد الاجتماع الذي سُنُبحث فيه.

٢٤- إن تبين أن التبرعات أو الالتزامات غير كافية، بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، لتغطية معظم تكاليف خطة العمل الأساسية لوحدة دعم التنفيذ لعام ٢٠١٢، اقترح مدير الوحدة خيارات على لجنة التنسيق، يترتب على جميعها نقص حاد في الخدمات المقدمة من الوحدة. ويجدر بالإشارة إلى أن إجراء من هذا القبيل، الذي قد يكون ضرورياً، سيستعارض مع الاستنتاجات الرئيسة الواردة في تقرير تقييم وحدة دعم التنفيذ الذي صدر في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، والذي جاء فيه أنه "لا أحد اقترح بالفعل أي تقليص للوحدة" وأن "رغبة شديدة كانت جلية بين الأطراف المتضررة من الأعلام مؤداها أنه ينبغي توسيع نطاق وحدة دعم التنفيذ".

٢٥- فإن أضيفت مبالغ كافية إلى تلك المطلوبة لتغطية تكاليف خطة العمل الأساسية لوحدة دعم التنفيذ لعام ٢٠١٢، لزم الوحدة أن تزيد الخدمات القطرية المقدمة في إطار المادة ٥ والخدمات الاستشارية المتعلقة بمساعدة الضحايا. وتمثل الأولوية الثانية لوحدة الدعم، إن وفرت مبالغ إضافية، في التحول إلى التواصل بشأن الاتفاقية بطريقة مهنية بواسطة المنشورات التي اعتادت على إصدارها. وأخيراً، إن أتيحت مبالغ إضافية كبيرة، لزم وحدة الدعم السعي إلى إعادة شغل وظيفة أخصائي مساعدة الضحايا، والعودة على الأقل إلى مستوى الخدمات الاستشارية المقدمة إلى دول أطراف بعينها التي تعودت تلك الدول عليها في السنوات الأخيرة.

مسائل أخرى

٢٦- لا تتحدث خطة العمل وميزانية عام ٢٠١٢ عن الوقت والتكاليف المقترنة بحشد الموارد وتلبية الاحتياجات الإدارية لبعض المتبرعين. وللمساعدة على تخطيط العمل لعام ٢٠١٣، ستسعى وحدة دعم التنفيذ في عام ٢٠١٢ إلى تعقب المدة الزمنية المقترنة بهذه المهام.

٢٧- ويجدر بالإشارة إلى أن توفير مستوى ثابت من الخدمات في عام ٢٠١٣ مقارنة بالمستوى المتوقع لعام ٢٠١٢ سيعني أن تكاليف عام ٢٠١٣ ستكون أعلى مما يُتوقع لعام ٢٠١٢، وذلك أساساً بسبب احتمال عقد الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف خارج جنيف.

خطة العمل الأساسية لوحدة دعم التنفيذ وميزانيتها (بالفرنك السويسري)

المجموع	تكاليف أخرى	تكاليف الخبراء			الرواتب + التكاليف الاجتماعية		
		طبع المنشورات + الترجمة	التصميم	الاستشاريين			سفر الموظفين وسفرهم
٢٩٦ ٩٧٦	١ ٠٠٠	٢ ٠٠٠			٢ ٥٠٠	٢٩١ ٤٧٦	إعداد أنشطة المتابعة ودعمها وإنجازها من خلال الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية التي تعقد بموجب الاتفاقية، بما في ذلك اجتماعات الدول الأطراف، ومؤتمرات الاستعراض، ومؤتمرات التعديل، والاجتماعات التي تتخلل الدورات، واللجان الدائمة، ولجنة التنسيق، ومجموعة تحليل طلبات التمديد في إطار المادة ٥.
١٦١ ١٥٢	٢ ٠٠٠				٢ ٥٠٠	١٥٦ ٦٥٢	تقديم الدعم الفني وأنواع الدعم الأخرى إلى الرئيس والرئيس المعين، والرؤساء المشاركين والمقررين المشاركين أثناء قيامهم بأعمالهم المتصلة بجميع تلك الاجتماعات.
٢٧٣ ٥٣٨	٢ ٠٠٠			٥٧ ٢٥٠	٠٠٠ ٣٠	١٨٤ ٢٨٨	إسداء المشورة وتقديم الدعم التقني إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية وتعميمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك برنامج الرعاية المالية.
٧٧ ٣٧٨			٥ ٠٠٠		٢ ٥٠٠	٦٩ ٨٧٨	تيسير التواصل بين الدول الأطراف وتعزيز التواصل وتبادل المعلومات بشأن الاتفاقية مع الدول غير الأطراف ومع عامة الناس.
٤٧ ٢٩٥	١ ٠٠٠					٤٦ ٢٩٥	الاحتفاظ بمحاضر الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية التي تُعقد بموجب الاتفاقية، وإبلاغ الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة، عند الاقتضاء، بما تتوصل إليه تلك الاجتماعات من قرارات وما تحدده من أولويات.
٦٩ ٤٩٨	١ ٠٠٠				٢ ٥٠٠	٦٥ ٩٩٨	الاتصال والتنسيق كما ينبغي مع المنظمات الدولية المعنية التي تشارك في عمل الاتفاقية، بما في ذلك المؤتمر الدولي المعني بالألغام الأرضية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والأمم المتحدة، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية.
٩٢٥ ٨٣٧	٧ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥٧ ٢٥٠	٤٠ ٠٠٠	٨١٤ ٥٨٧	

قائمة وثائق الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف

العنوان	الرمز
جدول الأعمال المؤقت. مقدم من الرئيس المعين للاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف	APLC/MSP.11/2011/1
برنامج العمل المؤقت. مقدم من الرئيس المعين للاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف	APLC/MSP.11/2011/2
ترشيد أعداد الدول الأطراف في المناصب القيادية للجان الدائمة. مقدم من رئيس الاجتماع العاشر للدول الأطراف باسم لجنة التنسيق	APLC/MSP.11/2011/3
خطة عمل وحدة دعم التنفيذ وميزانيتها لعام ٢٠١٢. قدمها مدير وحدة دعم التنفيذ وصدقت عليهما لجنة التنسيق، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	APLC/MSP.11/2011/4
تقرير. النظر في طلبات تمديد المهل النهائية بموجب المادة ٥، عن الفترة ٢٠١٠-٢٠١١. مقدم من رئيس الاجتماع العاشر للدول الأطراف	APLC/MSP.11/2011/5
التكاليف المقدرة لعقد الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام. مذكرة مقدمة من الأمانة	APLC/MSP.11/2011/6
تقرير عن أنشطة وحدة دعم التنفيذ وسير أعمالها وتمويلها والتقرير المالي الأولي لعام ٢٠١١. مقدم من مدير وحدة دعم التنفيذ	APLC/MSP.11/2011/7
التقرير الختامي	APLC/MSP.11/2011/8
تحليل الطلب الذي قدمته الجزائر لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. مقدم من رئيس الاجتماع العاشر للدول الأطراف باسم الدول الأطراف المسند إليها تحليل طلبات التمديد	APLC/MSP.11/2011/WP.1
طلب تمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. موجز. مقدم من شيلي	APLC/MSP.11/2011/WP.2

العنوان	الرمز
تحليل الطلب الذي قدمته شيلي لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. مقدم من رئيس الاجتماع العاشر للدول الأطراف باسم الدول الأطراف المكلفة بتحليل طلبات التمديد	APLC/MSP.11/2011/WP.3
طلب تمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. موجز. مقدم من جمهورية الكونغو الديمقراطية	APLC/MSP.11/2011/WP.4
طلب تمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. موجز. طلب مقدم من إريتريا	APLC/MSP.11/2011/WP.5
تحقيق أهداف خطة عمل كارتاخينا: تقرير بنوم بنه المرحلي للفترة ٢٠١٠-٢٠١١. مقدم من الرئيس المعين للاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف. القسم رقم ١ - مقدمة، إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية، تدمير المخزونات	APLC/MSP.11/2011/WP.6
تحليل الطلب الذي قدمته إريتريا لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. مقدم من رئيس الاجتماع العاشر للدول الأطراف باسم الدول الأطراف المكلفة بتحليل طلبات التمديد	APLC/MSP.11/2011/WP.7
تقرير بنوم بنه المرحلي ٢٠١٠-٢٠١١. مقدم من الرئيس المعين للاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف. القسم رقم ٥. خامساً - مسائل أخرى جوهرية لتحقيق أهداف الاتفاقية. (ج) تدابير ضمان الامتثال. (د) دعم التنفيذ	APLC/MSP.11/2011/WP.8
طلب تمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. موجز. مقدم من الجزائر	APLC/MSP.11/2011/WP.9
تحقيق أهداف خطة عمل كارتاخينا: تقرير بنوم بنه المرحلي ٢٠١٠-٢٠١١. مقدم من الرئيس المعين للاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف. الفرع رقم ٣. مساعدة الضحايا	APLC/MSP.11/2011/WP.10
تحليل الطلب الذي قدمته جمهورية الكونغو الديمقراطية لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. مقدم من رئيس الاجتماع العاشر للدول الأطراف باسم الدول الأطراف المسند إليها تحليل طلبات التمديد	APLC/MSP.11/2011/WP.11

العنوان	الرمز
تحقيق أهداف خطة عمل كارتاخينا: تقرير بنوم بنه المرحلي ٢٠١٠-٢٠١١. مقدم من الرئيس المعين للاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف. القسم رقم ٤. مسائل أخرى جوهرية لتحقيق أهداف الاتفاقية. (أ) التعاون والمساعدة، (ب) الشفافية وتبادل المعلومات	APLC/MSP.11/2011/WP.12
تحقيق أهداف خطة عمل كارتاخينا: تقرير بنوم بنه المرحلي ٢٠١٠-٢٠١١. مقدم من الرئيس المعين للاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف. القسم رقم ٦. المرفقات	APLC/MSP.11/2011/WP.13 and Add.1
تحقيق أهداف خطة عمل كارتاخينا: تقرير بنوم بنه المرحلي للفترة ٢٠١٠-٢٠١١. تقرير مقدم من الرئيس المعين للاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف. القسم رقم ٢. إزالة الألغام	APLC/MSP.11/2011/WP.14
طلب تمديد الأجل المحدد لاستكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد عملاً بالمادة ٥ من الاتفاقية. موجز. مقدم من الكونغو	APLC/MSP.11/2011/WP.15
ملاحظات على الطلب المقدم من الكونغو بموجب المادة ٥ من الاتفاقية. مقدم من رئيس الاجتماع العاشر للدول الأطراف	APLC/MSP.11/2011/WP.16 و Corr.1 [English only]
قائمة مؤقتة بأسماء المشاركين	APLC/MSP.11/2011/MISC.1 [English/French/Spanish only]
إعلان استكمال تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية بشأن استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام. مقدم من نيجيريا	APLC/MSP.11/2011/MISC.2 [English only]
قائمة المشاركين	APLC/MSP.11/2011/INF.1 [English/French/Spanish only]
التقرير الختامي والتوصيات. الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بنموذج تمويل وحدة دعم التنفيذ. مقدم من رئيس الاجتماع العاشر للأطراف إلى الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في بنوم بنه، كمبوديا	APLC/MSP.11/2011/INF.2 [English only]
التقرير الختامي	APLC/MSP.11/2011/L.1

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع الحادي عشر

بنوم بنه، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

التقرير الختامي

تصويب

١- الجزء الأول، الفصل جيم، الفقرة ١٢

يُستعاض عن النص الموجود بما يلي:

١٢- وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية والفقرة ٤ من المادة ١ من النظام الداخلي، حضرت المنظمات الأخرى التالية الاجتماع بصفة مراقب: المنظمة الدولية للقوارض المدربة (APOPO)، والرابطة الدولية لجنود السلام، ومركز التثبيت والانتعاش الدوليين، ومنظمة تطهير الأرض من الألغام، والصندوق الاستئماني لمنظمة دعم الحياة في المناطق الخطرة (HALO)، والصندوق الاستئماني الدولي لإزالة الألغام وتقديم المساعدة لضحايا الألغام، والمؤسسة السويسرية للأعمال المتعلقة بالألغام.

٢- التذييل الأول، الجدول الأول

يُعدل المجموع في العمود ٣ إلى ٤٠ ٧١٦

يُعدل المجموع في العمود ٤ إلى ١٠ ٢٥٥ ٢٢٦

٣- التذييل الأول، الجدول الثاني

يُعدل العنوان في العمود الثالث إلى: عدد مخزونات الألغام التي أبلغت جميع الدول

الأطراف عن تدميرها حتى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

يُعدل الرقم في العمود الثاني إلى ٤٠ ٧١٦

يُعدل الرقم في العمود الثالث إلى ٤٤ ٥٣٥ ١٢١

٤- المرفق الرابع، الفقرتان ٣٢ و ٣٩

يُستعاض عن النص الموجود بما يلي:

٣٢- وبدأت الوحدة السنة بمبلغ مرحّل من عام ٢٠١٠ قدره ٩٤٤ ١٤١ فرنكاً سويسرياً. وحتى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت الدول الأطراف التالية مساهمات لخطة العمل الأساسية لوحدة دعم التنفيذ، وهي: الأرجنتين، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، آيرلندا، تايلند، تركيا، الجزائر، الدانمرك، سلوفينيا، سويسرا، العراق، قبرص، كمبوديا، قطر، ماليزيا، موزامبيق، النرويج، النمسا، هولندا. وقد تبرعت هذه الدول الأطراف مجتمعة بمبلغ ٨٥٥ ٥٥٤ فرنكاً سويسرياً. بالإضافة إلى ذلك، ثمة اتفاقات أو تعهدات بدفع تبرعات للوحدة يصل مجموعها إلى ٨٠٠ ٢٣٠ فرنكاً سويسرياً من جانب إيطاليا وبلجيكا وكرواتيا وكندا. وأشارت بعض الدول الأطراف الأخرى إلى أنها قد تكون في وضع يسمح لها بالتبرع للوحدة في عام ٢٠١١، ولكنها لم تبد التزاماً راسخاً بالتبرع. وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، أيضاً، بلغت الإيرادات المتنوعة المصدر ٩٢٠ ٢٤ فرنكاً سويسرياً (يُعزى معظمها إلى مبالغ التأمين المسددة).

٣٩- وكلف الاجتماع العاشر للدول الأطراف الرئيس بإبرام اتفاق معدل بشأن وحدة دعم التنفيذ مع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، وذلك بالتشاور مع الدول الأطراف. وفي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وقّع رئيس الاجتماع ومدير مركز جنيف اتفاقاً جديداً الغرض منه زيادة الشفافية في تنفيذ الدعم وكفالة خضوع وحدة الدعم للمساءلة أمام الدول الأطراف. ووفقاً لهذا الاتفاق، سيواصل مركز جنيف الدولي توفير دعم الهياكل الأساسية والدعم الإداري وغيره لعمليات وحدة دعم التنفيذ. وعلاوة على ذلك، سيقدم مركز جنيف الدعم لعملية تنظيم برنامج العمل فيما بين الدورات وإدارة برنامج الرعاية. ويشمل الدعم المقدم من مركز جنيف الدولي إلى وحدة دعم التنفيذ وإلى برنامج العمل فيما بين الدورات وإلى برنامج الرعاية كلاً من إدارة الموارد البشرية، والإدارة المالية، وإدارة المعلومات الداخلية، وتوفير المكاتب واللوجستيات العامة، وخدمات المعلومات والاتصال، وخدمات السفر، وإدارة المؤتمرات، وتنظيم الرعاية، ودعم المنشورات، وإدارة الموقع الشبكي. وتموّل خدمات الدعم هذه من المساهمة الأساسية لسويسرا في مركز جنيف الدولي.

٥- المرفق الرابع، الجدول

يُعدل التاريخ الوارد في العنوان إلى: حتى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

ويُستعاض عن الجدول بالجدول التالي:

التبرعات الواردة في عام ٢٠١١	
١ ٧٣٦	ألبانيا
٨ ٨٧٦	الجزائر
٥ ٠١٣	الأرجنتين
١٤٥ ٧٣٠	أستراليا
١٨ ٢٤٥	النمسا
٢ ٧٢٢	كمبوديا
٣ ٢٠٠	قبرص
٥٠ ٣٧٤	الدانمرك
١ ٢٦٣	إستونيا
١٦ ٩٤٦	ألمانيا
١ ٧٠٠	إندونيسيا
٣ ٩٠٤	العراق
٢٤ ٤٧٠	آيرلندا
٨٣٣	ماليزيا
٤ ٩٢٠	موزامبيق
١٢ ٩٠١	هولندا
١٦٦ ٥٨٣	النرويج
٣ ٢١٣	قطر
١١ ٧١٦	سلوفينيا
٧٠ ٠٠٠	سويسرا
٢ ٠٠٠	تايلند
٣ ٥١٠	تركيا
٥٥٤ ٨٥٥	المجموع الفرعي للتبرعات الواردة حتى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر
	التبرعات المتوقعة في عام ٢٠١١ (استناداً إلى أسعار الصرف المقدرة)
٦٤ ٧٠٠	بلجيكا
٩٥ ٠٠٠	كندا
١١ ٦٠٠	كرواتيا
٥٩ ٥٠٠	إيطاليا
٢٣٠ ٨٠٠	المجموع الفرعي للتبرعات المتوقعة حتى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر
	إيرادات متنوعة
٢٤ ٩٢٠	المجموع الفرعي للإيرادات المتنوعة حتى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر
	المبالغ المرحلة
١٤١ ٩٤٤	المجموع الفرعي للمبالغ المرحلة من عام ٢٠١٠
٩٢٧ ٥٩٩	مجموع الإيرادات حتى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر
	المصروفات
٦٨٢ ١٨٣	المرتبات والتكاليف الاجتماعية
٨٣ ٤٣٨	سفر الموظفين
٤٨ ٩٩٨	رسوم وسفر الاستشاريين
١٦ ٠٢٠	الترجمة
١٠ ٥٠٨	المنشورات
٧ ٨٦٨	قاعات الاجتماعات والوجبات
٣ ٦٥٨	مصروفات متنوعة
٨٥٢ ٦٧٣	مجموعات المصروفات المقيدة حتى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر

٦- المرفق الخامس، الفقرات ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠

يُستعاض عن الفقرات الموجودة بما يلي:

١٧- ورهناً بتوافر التمويل الإضافي، يمكن تعزيز وتوسيع الخطة الأساسية لوحدة دعم التنفيذ وميزانيتها في المجالات التالية: (أ) مساعدة الدول الأطراف في تنفيذ الأحكام الواردة في خطة عمل كارتاخينا بشأن مساعدة الضحايا، وتقييم هذه المساعد واستخلاص الدروس المستفادة؛ (ب) دعم التقييمات الوطنية لجهود الدول الأطراف في مجال إزالة الألغام بموجب خطة عمل كارتاخينا واستخلاص الدروس المستفادة منها؛ (ج) دعم الأنشطة المتعلقة بإضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية، بما يشمل تكوين فرقة عمل رفيعة المستوى معنية بعالمية اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد؛ (د) دعم استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية والبصرية وغيرها من الوسائل الحديثة لتعميم التعهدات التي قطعتها الدول الأطراف ومؤتمر كارتاخينا وإتاحتها للأشخاص المعوقين. وستعمل وحدة دعم التنفيذ على كفالة أن يغطي أي تمويل إضافي جميع النفقات المتصلة بالموارد البشرية الإضافية المطلوبة. وستقدم الوحدة تقريراً ومعلومات محدثة إلى لجنة التنسيق واجتماع اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، بشأن التعديلات التي قد يستوجب التمويل الإضافي إدخالها على الخطة الأساسية الواردة في الفقرات من ١٠ إلى ١٥ أعلاه.

دعم مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية لوحدة دعم التنفيذ

١٨- لا تدخل في هذه الميزانية التكاليف المتعلقة بالهياكل الأساسية والخدمات الأساسية التي تدعم الوحدة (الحيز المكتبي، وتكنولوجيا المعلومات، والاتصالات السلكية واللاسلكية، والبريد، وتنسيق المنشورات، ودعم تكاليف السفر، وإدارة الموارد البشرية، والمحاسبة، ومراجعة الحسابات وغير ذلك من بنود الدعم الإداري). وتغطي الميزانية العامة لمركز جنيف الدولي هذه التكاليف، على أساس الأموال التي توفرها سويسرا، وقد بلغت هذه التكاليف قرابة ٢٢٥ ٠٠٠ فرنك سويسري في عام ٢٠١٢. ويُتوقع أن يكون مستوى الدعم المقدم في عام ٢٠١٢ متسقاً مع المستوى السابق. ويرجع الفرق في القيمة المقدرة لهذا الدعم خلال السنوات الأخيرة إلى رصد مركز جنيف الدولي لمستويات الدعم الفعلي بصورة أكثر دقة، وخفض الطلبات المقدمة من وحدة الدعم إلى مركز جنيف بشأن إدارة المنشورات.

١٩- وإذا كانت ميزانية وحدة دعم التنفيذ تغطي التكاليف المرتبطة بتقديم الدعم الفني إلى الرئاسة والرؤساء المشاركين في إعداد برنامج العمل بين الدورات، فإن ميزانية مركز جنيف الدولي تغطي التكاليف التي يبلغ مجموعها ١٦٥ ٠٠٠ فرنك سويسري والتي تتعلق بالمرافق، والترجمة الفورية، والأمور التنظيمية المرتبطة ببرنامج العمل بين الدورات، وذلك أيضاً على أساس الأموال التي تقدمها سويسرا.

٢٠- وإذا كانت ميزانية وحدة دعم التنفيذ تغطي التكاليف المرتبطة بتقديم توجيهات استراتيجية إلى برنامج الرعاية، فإن ميزانية مركز جنيف الدولي تغطي التكاليف المرتبطة بإدارة برنامج الرعاية، وذلك أيضاً على أساس الأموال التي تقدمها سويسرا. ويُتوقع أن تبلغ هذه التكاليف نحو ٤٠.٠٠٠ فرنك سويسري في عام ٢٠١٢.
